عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة دراسة فقهيه تأصيلية

تمام يسري حسن طه

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

2020م - 1442هـ

# تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة
## دراسة فقهيه تأصيلية


**إعداد:**

**تمام يسري حسن طه**

**بكالوريس فقه وتشريع ـ جامعة القدس/فلسطين**

**المشرف / أ. د. حسام الدين موسى عفانة**


**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله ـ كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة القدس**

**2020م- 1442 هـ**

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة دراسة فقهيه تأصيلية

اسم الطالبة: تمام يسري حسن طه

الرقم الجامعي:21311759

المشرف: أ. د. حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 31/ 12/ 2020 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د. حسام الدين موسى عفانة التوقيع.....
2. ممتحنًا داخليًا د. جمال عبد الجليل التوقيع:.....
3. ممتحنًا خارجيًا د.عبدالله أبو وهدان التوقيع:.....

القدس-فلسطين

2020م -1442 هـ

# إهداء

إلى من قال فيهم الله عز وجل: { **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**}.[1]

إلى والدي رمز البذل والعطاء.

إلى والدتي نبع المحبة والوفاء، وبستان التضحية والعطاء.

أهديك يا من تسكن بعيداً بجسدك، قريباً بروحك وذكراك العطرة بقلبي.

إلى روح أخي " الشهيد يحيى" أسال الله أن يجمعنا به في الفردوس الأعلى.

إلى إخواني وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم.

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل "صديقاتي".

إلى كل من مد يد المساعدة وساهم في تذليل ما واجهني من صعوبات.

إلى زوج أختي "إبراهيم سالم عوض الله" إلى والد صديقتي "الاستاذ طارق مصطفى حميده".

**فإليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.**

---

[1] سورة الاسراء، آية 23.

## إقرار

أقرّ أنا معدّة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس . أبوديس . لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخالصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، فإن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: تمام يسري حسن طه.

التوقيع:

التاريخ :

## الشكر والتقدير

قال تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام :{ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}**.[1]

انطلاقاً من هذا التوجيه القرآني، فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني في طلب العلم، ويسر لي الأسباب والسبل، وأعانني على إتمام هذا البحث بفضله وكرمه، فلا حول لنا ولا قوة إلا به .

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)**.[2] واعترافاً بالجميل والامتنان لأهل الفضل، من السادة أساتذة الجامعة الكرام، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى:

فضيلة الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانة حفظه الله ورعاه.

الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث، حيث إنه لم يألُ جهداً في تقديم العون والمساعدة والتوجيه، كما أنه لم يبخل عليّ بوقته، بل كان نعم المعلم والموجه، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم عليه الصحة والعافية، وأن يحفظه بحفظه، وأن يكلأه بعينه التي لا تنام، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور:

فضيلة الدكتور:

اللذان تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث، ليقدما النصح والارشاد، ويثريا هذا البحث بالملاحظات القيمة والتوجيهات السديدة، التي تصوب البحث وتنقحه، ليكون البحث في أبهى صورة وأجمل حلة.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الدعوة وأصول الدين وأساتذتها، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل:

عميد الكلية الدكتور: عروة صبري حفظه الله.

وفضيلة الدكتور: أحمد عبد الجواد حفظه الله.

**فشكراً لكم جميعاً**

---

[1] سورة النمل، آية 19.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شكر من أحسن إليك، ج4/ 339، حديث رقم 1954.قال الألباني: صحيح، في كتاب صحيح الترغيب والترهيب، ج235/1، المكتب الإسلامي.

**الملخص**

فهذه الرسالة بعنوان "تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة دراسةٌ فقهية تأصيلية" تناقش هذه الرسالة قضيةً مهمةً من القضايا المعاصرة، التي تتعلقُ بعمل ستٍ من المؤسسات الفلسطينية المانحة، والخدمات التي تقدمها للمجتمع، وهي تعالج بالتحديد قضيةً حساسةً تتعلق بالإجابة عن التناقضات بين بعض المعاملات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الفلسطينية المانحة، والتي تتصف بأنها من عقود الإرفاق والإحسان، وبين طبيعة عمل هذه المؤسسات بوصفها عملاً يهدف إلى تحقيق الربح والعائد على المستثمرين.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وثلاثةِ فصولٍ ، وخاتمة، وخمسةٍ من الفهارس.

أما المقدمة : فقد اشتملت على اسباب اختيار البحث ، وأهميته ، مشكلة الدراسة وصعوبات البحث ، الدراسات السابقة، ومنهج البحث والخطة.

أما الفصل الأول : فقد تضمن تعريفاتٍ لمفردات عنوان الرسالة، وفيه ثلاثةِ مباحث، تناولت تعريف القرض ، وتكلفة القرض، وتطبيقاتها المعاصرة.

وأما الفصل الثاني: فكان بعنوان المؤسسات الفلسطينية المانحة ، وتضمن مبحثين، المبحث الأول: تحدث عن تعريف مؤسسات وأعمال الإقراض، فالمبحث الثاني، فتحدث عن سلطة النقد ودورها بالإشراف على مؤسسات الإقراض .

وأما الفصل الثالث: فقد تحدثت فيه عن المؤسسات الستة ، واشتمل على ثمانيةِ مباحث، تناولت المباحث الستة الإولى مؤسسات الإقراض وهي:" فاتن ، ريف، أكاد، إبداع ، أصالة، فيتاس"، أما المبحث السابع ، تناولت مؤسسات الإقراض في ميزان الشريعة الإسلامية، وتحدث المبحث الثامن عن المقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة والربح في المرابحة الإسلامية .

**وأما الخاتمة فقد ضمنتها جملةً من النتائج و التوصيات.**

**من أهمها:** 1. قدرة الفقه الإسلامي على تلبية معطيات العصر، وهذا يدل على مرونة التشريع الإسلامي.

2. عقد القرض من عقود التبرع والإحسان التي أجازتها الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة.

3. وجود البديل الإسلامي يغني عن التعامل مع مثل هذه المؤسسات ، لوجود شبه ربا فيها.

4. ضرورة التأكد من صورة المرابحة الإسلامية وشروطها ن التي تقوم بها هذه المؤسسات.

**أما التوصيات، فأهمها:** 1. أوصي الباحثين للاهتمام بالمسائل المعاصرة والمستجدة، وإيجاد حلول لقضايا العصر المختلفة، فكل يوم تطرأ مسائل جديدة تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، وخاصة في مسائل المعاملات المالية، وقضايا البنوك والمؤسسات المالية.

2. أوصي بالبعد عن التعامل مع مثل هذه المؤسسات والحذر منها، والحد من انتشارها .

3. أوصي باللجوء إلى البديل الإسلامي ، لدفع شبهه التعامل بالربا.

# The cost of the loan in the Palestinian donor institutions as fundamental jurisprudence study

**Prepared by: Tamam Yusri Hasan Taha**
**Supervised by: Husameddin Musa Afaneh**

## Abstract

This research addresses "The cost of the loan in the Palestinian donor institutions as fundamental jurisprudence study"

This research discuses a very important contemporary issue regarding the Palestinian donor institution and the services that these institutions offer to the society. It addresses a sensitive that answers some contradictions among some Islamic transactions and services that the Palestinian donor institutions offer. It is also considered as one of the loan and charity contracts. These institutions work aims to achieve profits and returns on investors.

This research starts with the first chapter, it defines loan, the coast of loan, the legitimacy of loan contract and its contemporary applications, the terminologies related to cost standard and cost seizure in the loan and the conditional cost of it. For the second chapter, it defines the Palestinian donor institutions and the lending actions. And then the third chapter, it defines every institution and the nature of its work in the balance of the Islamic law (Sharia) and comparing loan cost in donor institutions and profit in mark-up (Murabaha).

This research has reached many results; the most important one is the ability of the Islamic jurisprudence to meet the needs of this modern time.

Recommendations: The most important one is to request researchers to take care of contemporary and developed issues, and to find solutions to the various issues of the day because very day new issues come up which need to be clarified by the Islamic law, especially in matters of financial transactions, banking and financial institutions.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة:

إن الحمدلله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله

فإن موضوع تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة من المواضيع المستجدة الهامة التي تحتاج إلى دراسة بحثية، ومتابعة من الجهات المختصة .

فهذه المؤسسات ترتكز على عمليتي، الإقراض والإقتراض، فهي تعتمد على التمويل الخارجي، وتقترض الأموال من البنوك، بمعدل فائدة معين، ثم تقرض هذه الأموال بمعدل فائدة أعلى، والفرق بين معدل الإقراض والإقتراض يمثل الدخل.

فطبيعة عمل المؤسسات قائمة على تحقيق المكاسب، الأمر الذي لا يتفق مع الاقتصار على التكلفة الفعلية للخدمات والمنتجات التي تقدمها، فالمؤسسة حتى تحقق المكاسب لا بد من أخذ التكلفة الفعلية، مضافاً إليها قدراً زائداً يمثل الدخل.

## أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبيرة من خلال:

1. إنه يبحث في موضوع ضروري وهام ومن المستجدات المعاصرة.
2. الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في تكلفة القرض وهل هي جائزة؟
3. انتشار عدد كبيرمن المؤسسات التي تقوم بمنح القروض وهي مؤسسات مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

## أسباب اختيار البحث:

1. من خلال دراستي لهذا الموضوع أتعرف على المؤسسات المانحة التي يجوز التعامل معها.
2. معرفة مقدار التكلفة التي تحصل عليها كل مؤسسة مقابل القرض.

3. كثرة لجوء الناس للتعامل مع هذه المؤسسات وأخذ القروض منها.
4. بيان مدى تأثير هذه المؤسسات المانحة على الإنتاج الصناعي والزراعي وغيرها من المجالات.
5. التفريق بين المؤسسات التي يجوز التعامل معها والتي تعمل ضمن نطاق الشرع والمؤسسات التي تتعامل بالربا.
6. كثرة الربا وتداوله بين الناس وخطورته على أفراد المجتمع.
7. إيجاد فجوة كبيرة بين طبقات المجتمع.

## مشكلة الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالقرض ، وتكلفة القرض.
2. ما الفرق بين الربا ، والمرابحة .
3. ما مقدار التكلفة الفعلية للقرض.
4. ما الحكم الشرعي في التعامل ، مع مؤسسات الإقراض الفلسطينية.
5. ما الفرق بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة ، والربح في المرابحة الإسلامية.

## صعوبات البحث:

ومن الصعوبات التي واجهت الباحثة:

1. كان دراستي الأولى التي تدرس واقع المؤسسات المانحة والتعامل معها.
2. عدم تعاون مؤسسات الإقراض الفلسطينية في تقديم المعلومات و الوثائق اللازمة التي تخدم عنوان رسالتي.
3. عدم وجود دراسات سابقة في الموضوع ، مما صعب الحصول على معلومات كافية .

## الدراسات السابقة:

لم أجد على الشبكة العنكبوتية أبحاثاً تتحدث عن الموضوع بشكل متكامل، بل تتحدث عن تكلفة القرض بشكل عام مثل رسالة ماجستير "المنفعة في القرض دراسة تأصيلية" للاستاذ عبدالله بن محمد العمراني، وبحث للاستاذ نزيه حماد، "القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة" ، وبحث "القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي" إعداد. محمد نور الدين أردنية. إشراف .د.جمال حشاش. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع. جامعة النجاح، وبحث "أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي" بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية إعداد. سامي محمد أبو عرجة ومازن صباح.

أما رسالتي بعنوان" تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة دراسة فقهية تأصيلة " تميزت بأنها الرسالة الأولى التي ناقشت موضوع المؤسسات المانحة وتكلفة القرض فيها، وأجابت عن الحكم الشرعي في التعامل مع هذه المؤسسات.

## منهجية البحث:

اتعبت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الوصف والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء أدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، والوقوف على مأخذها، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح. وسأقوم بدراسة الموضوع من خلال:

1. زيارة المؤسسات الفلسطينية المانحة وطرح الأسئلة عليها.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة، والكتب المتخصصة.
3. اسناد كل قول إلى قائله، مع توثيق المراجع، وفق المنهج المعهود في البحث العلمي، وذلك بذكر ما اشتهر به المؤلف، وذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة، ومعلومات الطباعة.
4. بحث المسائل، بحثاً مقارناً، مع ذكر أدلة كل فريق، والمناقشة والترجيح.
5. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
6. تخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً.
7. إعداد الفهارس.

## خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من الأقسام الآتية:

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، إضافة إلى ذكر محتويات البحث بإيجاز، خاتمة وستة فهارس.

**الفصل الأول: التعريف بالقرض وتكلفة القرض وتطبيقاتها المعاصرة:**

**المبحث الاول: التعريف بالقرض لغة واصطلاحاً.**

المطلب الأول: تعريف القرض لغةً.

المطلب الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية القرض.

المطلب الرابع: الأصل في عقد القرض.

**المبحث الثاني: تعريف تكلفة القرض.**

المطلب الأول: التكلفة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالتكلفة.

المطلب الثالث: معيار وضابط (التكلفة أو المنفعة بالقرض)

المطلب الرابع: التكلفة الفعلية وغير الفعلية للقرض.

المطلب الخامس: تكلفة القرض شرعاً والتكلفة المشروطة "الربا".

**المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لتكلفة القرض.**

المطلب الأول: بطاقة الإئتمان.

المطلب الثاني: رسوم السحب النقدي.

**الفصل الثاني: المؤسسات الفلسطينية المانحة:**

**المبحث الأول: التعريف بمؤسسات الإقراض والمؤسسين وأعمال الإقراض.**

المطلب الأول: تعريف مؤسسات الإقراض.

المطلب الثاني: المؤسسون والمسئولون.

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها في المؤسسين.

المطلب الرابع: تفرع مؤسسات الإقراض.

المطلب الخامس: أعمال الإقراض والتمويل.

المطلب السادس: مصادر تمويل مؤسسات الإقراض.

**المبحث الثاني: سلطة النقد ودورها في الإشراف على مؤسسات الإقراض.**

المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد وصلاحياتها.

المطلب الثاني: التدقيق الداخلي والخارجي.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في مؤسسات الإقراض.

**الفصل الثالث: المؤسسات (ريف، أكاد ،أصالة،فيتاس،فاتن، الإبداع).**

**المبحث الأول: الشركة الفلسطينية للإقراض والتنمية "فاتن".**

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها رسالتها وقيمها.

المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

**المبحث الثاني: شركة ريف للتمويل الصغير.**

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها واستراتيجيتها.

المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

المطلب الثالث: أثر تمويلات قروض شركة ريف واسهاماتها في تعزيز التنمية.

**المبحث الثالث: شركة أكاد للتمويل والتنمية.**

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها واستراتجيتها.

المطلب الثاني: الخدمات التمويلية التي تقدمها.

المطلب الثالث: المساهمين والمانحين فيها.

**المبحث الرابع: شركة أصالة للتنمية والإقراض"**

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها.

المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها.

**المبحث الخامس: فلسطين للإقراض الصغير "فيتاس".**

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها.

المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها.

**المبحث السادس: الإبداع "فلسطين".**

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها واستراتجيتها.

المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

**المبحث السابع: مؤسسات الإقراض الفلسطينية في ميزان الشريعة الإسلامية.**

المطلب الاول: "ريف، أكاد، أصالة، فيتاس، فاتن، إبداع" في ميزان الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: "ريف، فاتن" تمويلهما الإسلامي في ميزان الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثامن: مقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة الربوية والربح في المرابحة الإسلامية.**

المطلب الأول: تعريف الربح والربا

المطلب الثاني: الفرق بين الربح والربا.

المطلب الثالث: المرابحة تعريفها وحكمها.

المطلب الرابع: المرابحة للآمر بالشراء تعريفها صورها حكمها.

المطلب الخامس: المقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة والربح في المرابحة الإسلامية.

**الخاتمة:** ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس:** ضمن البحث خمسة فهارس.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

# الفصل الأول:

## التعريف بالقرض وتكلفة القرض ومشروعية القرض وتطبيقاتها المعاصرة.

### المبحث الأول: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.

### المبحث الثاني: تعريف تكلفة القرض.

### المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لتكلفة القرض.

## المبحث الأول:

## التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.

### المطلب الأول: تعريف القرض لغةً.

### المطلب الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً.

### المطلب الثالث: مشروعية القرض.

### المطلب الرابع: الأصل في عقد القرض.

## المبحث الأول: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.

### المطلب الأول: تعريف القرض لغةً.

القرض لغةً: القطع: قرض الشيء يقرضه. وجمعه قروض.[1]

قال تعالى :{**وأقرضوا الله قرضاً حسناً**}.[2] والقرض أيضاً ما سلفت من إساءة أو إحسان.[3]

وقوله تعالى: {**تقرضهم ذات الشمال**}.[4] أي تخلفهم شمالاً، وتجاوزهم، وتقطعهم وتتركهم على شمالهم.

ومن تعريف القرض أيضاً: ما تعطيه من مال لتقضاه.[5]

### المطلب الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً.

ذهب الأحناف إلى تعريف القرض بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله".[6]

وعرفوه تعريفًا آخر بقولهم: هو" ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه".[7]

وذهب المالكية إلى تعريف القرض بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً".[8] وعرفوه أيضاً: "دفع المال على وجه القرابة لينتفع به آخذه ثمّ يرد مثله أو عينه".[9]

---

[1]. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة قرض، ج216/7، ط الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

[2]. سورة الحديد، آية 18.

[3]. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، مادة قرض، ج1102/3، ت: أحمد عبد الغفور العطار، ط الرابعة، 1407هـ 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

[4]. سورة الكهف، آية 17.

[5]. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة قرض، ج652/1، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط الثامنة، 1426هـ . 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت

[6]. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج28/2، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.

[7]. ابن عابدبن، محمد بن أمبن بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج161/5، ط الثانية، 1412هـ . 1992م، دار الفكر، بيروت.

[8]. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفه، ج1/ 297، ط الأولى، 1350هـ، المكتبة العلمية.

[9]. العدوي، علي بن احمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج164/2، ت: يوسف الشيخ البقاعي، بدون طبعة، 1414هـ .1994م، دار الفكر، بيروت.

وذهب الشافعية إلى تعريف القرض بأنه: "تمليك الشيء على أن يردّ بدله ".[1] وعرفوه أيضاً: " ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه ".[2]

وذهب الحنابلة إلى تعريف القرض بأنه: " دفع المال إلى الغير لينتفع به ويردَ بدله ".[3]

وذهب الظاهرية إلى تعريف القرض بأنه: " أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى".[4]

يتضح لي بعد النظر في تعريفات الفقهاء السابقة للقرض بأن التعريفات متقاربة في المعنى، وأن جميع التعريفات دلت على أن عقد القرض هو :عقد تبرع، يبذله صاحبه لشخص آخر، لينتفع به، على أن يرد مثله أو عينه.

## المطلب الثالث: مشروعية القرض.

### أولاً: الأدلة على مشروعية القرض من القرآن الكريم:

وردت آيات في القرآن الكريم تدل على مشروعية القرض منها:

1. **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}.**[5]

2. **{ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ }.**[6]

---

[1]. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، ج219/4، ط أخيرة، 1404هـ . 1984م، دار الفكر بيروت.

[2]. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3/ 29، ط الأولى، 1415هـ . 1994م، دار الكطتب العلمية.

[3]. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، ج194/4، ط الأولى، 1418هـ . 1998م، دار الكتب العلمية بيروت.

[4]. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي الاندلسي، المحلى بالآثار، ج6/ 347، بدون طبعة، دار الفكر بيروت.

[5]. سورة البقرة، آية 245.

[6]. سورة المائدة، آية 12.

3. { **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** }.[1]

4. { **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** }.[2]

5. { **إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ** }.[3]

6. { **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** }.[4]

**ووجه الاستدلال من الآيات السابقة:**

ورد لفظ القرض في الآيات السابقة جميعها، وجاء لفظ القرض في معاني الإحسان والبر، ونفع الآخرين، والإرفاق بالمحتاج، وتفريج الكرب عن الفقراء، مع ابتغاء الأجر والثواب من الله عزوجل، وجعل القرض مثلاً لتقديم العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب العظيم.[5]**ثانياً: الأدلة على مشروعية القرض من السنة:**

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القرض، والحث عليه، والترغيب فيه منها:

1. عن أبي هريرة[6] أنه قال: (**أن رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**).[7]

---

[1]. سورة الحديد، آية 11.

[2]. سورة الحديد، آية 18.

[3]. سورة التغابن، آية 17.

[4]. سورة المزمل، آية 20.

[5]. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ج27/ 174، ط الأولى، 1365هـ . 1946م، مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر.

[6]. أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير، وأشهرها عبد الرحمن بن صخر كان اسمه قبل الإسلام عبد شمس، كان أحد الحفاظ المعدودين في الصحابة قدم من أرض دوس هو وأمه مسلما وقت فتح خيبر، وكان أحفظ الصحابة لأنه كان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، روى عنه عدد من الصحابة، توفي سنة تسع وخمسين وله سبع وثمانون سنة. الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، ج91/18، ت: أحمد الأرناؤوط، بدون طبعة ن 1420هـ .2000م، دار إحياء التراث، بيروت، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ج308/3، ط، الخامسة عشر، 2002م، دار العلم للملايين.

[7]. أخرجه البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الأبل، ج116/2، حديث رقم، 2390، ط، الأولى، 1422هـ، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.

2. عَنِ ابْنِ مَسْعُود[1]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)**.[2]

3. عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ)**.[3]

4. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)**.[4]

5. عن عائشة[5] . رضي الله عنها . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)** فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: **(إن الرجل إذا غَرم، حدث فكذب، وَوَعَد فأخلف )**[6]

قال ابن حجر[1]: قوله والمَغرم، أي: الدين. يقال: غرِم بكسر الراء، أي ادّان[2]. وقال في موضع آخر: قوله المأثم والمغَرم، والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدّين.[3]

---

1. ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، توفي المدينة وكان عمره ستين عاماً. الذهبي، شمس الدين، سيرأعلام النبلاء ج 346/1، ط الثالثة، 1405، مؤسسة الرسالة. الزركلي، الأعلام، ج137/4.

2. أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، ج811/2، حديث رقم، 2430، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. قال الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح لغيره في كتاب صحيح الترغيب والترهيب، ج219/1، ط الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.

3. أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ج17/4، باب من اسمه الحسين، حديث رقم، 3498، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين القاهرة، قال: الألباني رواه الطبراني بإسناد حسن، في كتاب صحيح الترغيب والترهيب، ج219/1.

4. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب من اخذ أموال الناس يريد أداءها، ج115/3، حديث رقم، 2387.

5. عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، توفيت في المدينة، روي عنها 2210 أحاديث. وتوفيت في المدينة. روي عنها 2210 أحاديث. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 231/8، ط الاولى، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. الزركلي، الأعلام، ج240/3.

6. أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ج412/1، حديث رقم، 589، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

## المطلب الرابع: الأصل في عقد القرض.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنّ القرض قربة ومثوبة، وأنّ فيه إرفاقاً[4]. واختلفوا في كونه من باب التبرعات أو المعاوضات على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** " القرض إعارة وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء".[5] وهذا قول الحنفية.

**القول الثاني:** "القرض عقد معاوضة غير محضة "[6]. وهذا قول جمهور المالكية. والأصح عند الشافعية.[7]

**القول الثالث:** القرض من عقود التبرعات. وهذا قول بعض المالكية[8]، وبعض الشافعية[9]، ومذهب الحنابلة.[10]

قال ابن القيم[11] :" القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية".[1]

---

[1]. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده سنة 773هـ، ووفاته سنة 852هـ، بالقاهرة. وله بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، من تصانيفه، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة و (لسان الميزان) و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام )و (ديوان شعر) وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج178/1.

[2]. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1/ 262، ط، 1379، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

[3]. المصدر نفسه، ج17/11.

[4]. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج199/4. ابن قدامه، المغني، ج240/4.

[5]. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3/ 60، بدون طبعة، ت: طلال يوسف، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

[6]. ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ 126، بدون طبعة، 1425. 2004م، دار الحديث، القاهرة.

[7]. الرملي، نهاية المحتاج، ج224/4. الشربيني، مغني المحتاج، ج31/3.

[8]الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج223/3، بدون طبعة، دار الفكر.

[9]الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج82/2، دار الكتب العلمية.

[10]البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، ج99/2، ط الأولى، 1414هـ . 1993م، عالم الكتب.ابن قدامه المقدسي، موفق الدين أبو محمد، المغني، ج235/4، بدون طبعة، 1388هـ . 1968م، مكتبة القاهرة.

[11]ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، من مؤلفاته: لطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في

**أدلة القول الأول:**

1. أن القرض تبرع لا يقابله عوض للحال.[2]

2. أنه يُسلك به مسلك العارية.[3]

3. أنه لا يملكه من لا يملك التبرّع، كالوصي والصبي[4]. أي أن هذا الشرط يرجع للمُقرض، كون القرض للمال تبرع، والتبرع لا يملكه إلا من يملك أهلية التبرع، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع، فلا يملكون القرض.

**نوقش** بأنه ليس من باب البيع ، فالقرض عقد تبرع وإرفاق ووجوب رد البدل لا يخرجه عن موضوعه وهو التبرع، لأن المقترض ينتفع من القرض مدة بقائه عنده دون مقابل.6

**أدلة القول الثاني:**

1. لأن القرض فيه شائبة تبرع، و لم يجب التقابض فيه وإن كان ربوياً.[1]، أي أن عقد القرض تبرع، ولا يجب التقابض فيه .

---

مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. الزركلي، الأعلام، ج56/6. ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، الرد الوافر، ج68/1، ط الأولى، 1393هـ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت.

[1]ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج295/1، ط الاولى، 1411هـ . 1991م، ت محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

3. الكاساني،علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ 396، ط الثانية، 1406. 1986، دار الكتب العلمية. المرغنياني، الهداية، ج60/3.

[3]. انظر المرجعين السابقين.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ 394. 396. المرغنياني، الهداية، ج60/3.

6. ابن القيم إعلام الموقعين ، ج295/1.

2. لوكان معاوضة محضة لجاز للولي قرض مال موليه من غير ضرورة، واللازم باطل، فلا يملكه من لا يملك التبرع.[2]

**أدلة القول الثالث:**

1. قول النبي . صلى الله عليه وسلم . **(مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ)**.[3]

2. ويرى هذا الفريق أنّ القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي – صلى الله عليه وسلم "منيحة "وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله.[4]

**نوقش:** بأنه يجب رد العارية إن كانت باقية بلا خلاف.

يجاب بأن رد العارية ليس هو المعاوضة الخاصة ، وكون المستعير يرد العارية لا يخرجها عن موضوعها ، وهو التبرع. حيث يستفيد المستعير من العين مدة بقائها عنده ، دون مقابل ، وهذا معنى التبرع.5

## القول الراجح.

والراجح مما سبق القول الثالث: هو أن عقد القرض من باب التبرعات.

---

1. الرملي، نهاية المحتاج، ج224/4. الشربيني، مغني المحتاج، ج31/3.

2. انظر المرجعين السابقين.

3. أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، ج340/4، حديث رقم 1957، ط الثانية، 1395. 1975م، ت: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر. قال الألباني: صحيح في كتاب صحيح الترغيب والترهيب، ج219/1، ط الخامسة، مكتبة المعارف الرياض.

4. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج295/1.

5. ابن قدامه، المغني،ج164/5.

فالأصل في في القرض انه عقد تبرع وارفاق، ووجوب رد البدل لا خلاف فيه [1]، ولا يخرجه عن موضوعه وهو التبرع، وإن سمي هذا الرد معاوضة فهي ناقصة وغير محضة.

[1]. ابن مفلح، المبدع في شرح المقتع.ج199/4. ابن قدامة، المغني، ج240/4.

## المبحث الثاني

## تعريف تكلفة القرض

**المطلب الاول: التكلفة لغةً واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالتكلفة .**

**المطلب الثالث: معيار وضابط (التكلفة أو المنفعة في القرض).**

**المطلب الرابع: التكلفة الفعلية وغير الفعلية للقرض.**

**المطلب الخامس: تكلفة القرض شرعاً التكلفة المشروطة " الربا" .**

## المبحث الثاني: تعريف تكلفة القرض.

### المطلب الأول: التكلفة لغةً واصطلاحاً.

**أولاً:** التكلفة لغة: المشقة: يقال حملت الشيء تكلفة إذا لم تطقه إلا تكلفاَ، وما ينفق على صنع الشيء أو عمله دون نظر إلى الربح منه[1]. يقال: باعه بسعر التكلفة أي دون نظر إلى الربح منه[2].

**ثانياً:** التكلفة اصطلاحاً: هي كافة المصروفات المباشرة وغير المباشرة التي يتم تحميلها على المنتج، حتى يصل إلى مرحلة المخزون، أو البيع.

أو هي: هي مجموع المصاريف أو الأعباء التي تعبر عن بلوغ مرحلة معينة من النشاط الاقتصادي، مثل تكلفة الشراء التي تجمع سعر الشراء، ومصاريف الشراء.[3]

**والمقصود بتكلفة القرض:** هي الرسوم والعمولات والفوائد التي تدفع للممول مقابل التمويل.[4]

### المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالتكلفة.

**من الألفاظ ذات صلة بالتكلفة " المنفعة "**

**أولاً: المنفعة في اللغة: اسم من النفع، والجمع منافع[5].**

والنفع: الخير، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[6].

النفع: ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به، والاسم المنفعة[7].

**ثانياً: المنفعة في الاصطلاح الفقهي.**

---

[1]. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج795/2، دار الدعوة.

[2]. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ج152/1، ط الثانية، 1408هـ . 1988م، دار النفائس للطباعة والنشروالتوزيع.

[3]. رحال، علي، سعر التكلفة والمحاسبة التحليلية، ص4، 1999م، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر.

[4]. عفانه، حسام الدينبن موسى، فتاوى يسألونك، ج147/14، ط الاولى 1430هـ . 2009م، المكتبة العلمية للنشر، القدس، ابوديس.

[5]. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج1292/3.

[6]. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج618/2، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت.

[7]. النووي، محيي الدين أبو زكريا، تهذيب الأسماء واللغات، ج171/4، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت

اختلف الفقهاء في مدلول كلمة المنفعة على قولين:

**القول الأول:** ما قابلت الأعيان، وهي الأعراض[1] المستفادة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب الدابة، والخدمة، وهذا قول عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، وجمهور الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

**القول الثاني:** أنّ المنفعة تطلق على ثمرات الأعيان، سواء كانت أعراضاَ أم أعياناَ، فهي الفائدة العائدة من الأعيان عينية أو عرضية، كسكنى الدار، وأجرة الأرض. وهذا وجه عند الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7].

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء: يتبين أن المنفعة في الاصطلاح هي: العَرَض المستفاد من العين، وأما العين المستفادة من العين، فتسمى غلة، إن كانت بمنزلة المنفعة وتجري مجراها[8]

**ثالثاً: لفظ المنفعة في القرآن الكريم والسنة النبوية.**

---

1. الأعراض جمع عرض، الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ج1، ص148، طبعة الأولى، 1403. 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، ج78/11، بدون طبعة، 1414هـ . 1993م، دار المعرفة، بيروت." فإن المنافع زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا"

3. الرصاع، شرح حدودو ابن عرفة، ج396/1. "ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه".

4. القيلوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهج الطالبين، ج172/3، بدون طبعة، 1415هـ . 1995م، دار الفكر، بيروت." الناشئ عن المنفعة إما عين كأجرة الدار والعبد وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها. وما ينبت في الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين كالسكنى والاستخدام وحبس الدابة في المكان وربطها بالشجرة فيسمى منفعة".

5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، ج199/30، بدون طبعة، ت: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، 1416هـ . 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية." لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط؛ بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين كمياه البئر وغير ذلك سواء كان عينا أو منفعة.

6. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج61/7، بدون طبعة، 1357هـ .1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

7. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناعفي فقع الإمام أحمد بن حنبل، ج67/3، بدون طبعة، ت: محمد عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

8. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 199/30. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج295/1.

وردت كلمة المنفعة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

1. من القرآن الكريم قوله تعالى: **{يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}**[1] وقوله تعالى: **{لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً}**.[2] ووقوله تعالى: **{لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً }**.[3] وقوله: **{ولا ينفعكم نصحي}**.[4]

2. من السنة النبوية: عن أبي هريرة[5]، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: **(إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لِأَحَدٍ)**.[6]

**رابعاً: المنفعة في القرض.**

وهي: الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد. ومن هذا التعريف يتبين أن أي منفعة سببها القرض داخلة في هذا الموضوع، سواء كانت المنفعة عينية، أو عرضية، أو معنوية، مشروطة أو غير مشروطة، للمقرض أو للمقترض أو لطرف ثالث[7].

## الألفاظ ذات صلة بالتكلفة "الرسوم أو العمولات"

### أولاً: الرسوم.

---

[1]. سورة البقرة، من الآية، 219.

[2]. سورة الفرقان، من الآية، 3.

[3]. سورة الاعراف، من الآية، 188.

[4]. سورة هود، من الآية، 34.

[5]. أبو هريرة: وردت ترجمته ص، 5.

[6]. أخرجه أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة، ج280/12، حديث رقم، 7327، ط الأولى، 1421هـ 2001م، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. قال الألباني صحيح في صحيح الترغيب والترهيب، ج245/2.

[7]. العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ص64، بدون طبعة، 1420هـ، دار ابن الجوزي

**الرسوم لغة:** الرسوم جمع رسم ويطلق على معنيين[1]:

1. الأثار يقال: ترسمت الدار، أي تأملت رسومها، أي ما كان من أثارها.

2. الكتابة يقال: رسم على كذا وكذا، أي كتب.

**الرسوم في الاصطلاح الاقتصادي:** فهي مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة او منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام، وهذا اللفظ غير مستعمل في مصطلح الفقهاء بهذا المعنى.[2]

**ثانياً: العمولات.**

**العمولات لغة:** جمع عمولة بضم أوله، لفظ محدث وهو أجرة العمل أو ما يأخذه الوسيط (السمسار[3] أو المصرف) أجرا على قيامه بعمل ما.[4]

**العمولات في الاصطلاح الاقتصادي:** المقابل الذي يتقضاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها.[5]

تفوم بعض المؤسسات بتقديم قروضٍ بهدف إقامة مشاريع صغيرة، زراعية، وتجارية، وصناعية، وللإسكان، وتقول هذه المؤسسات إن قروضها بدون فوائد، ولكنها تأخذ رسوماً عند استلام القرض

وعند تسديد كل قسط من الأقساط[6].

---

[1]. الازدري، ابو بكرمحمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ج270/2، ط الاولى، 1987، ت زمري بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت. الجوهري، الصحاح، ج1932/5، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج393/5.

[2]. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص230، ط الاولى، 1429هـ . 2008م، دار القلم دمشق.

[3]. السمسار :كلمة فارسية معربة تعني في اللغة :التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، ويراد بها في اصطلاح الفقهاء :عمل الدلال الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية، كبيع وإجارة ونحو ذلك. جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص 199، الطبعة الاولى، 1996م، الشركة العالمية للكتاب. حماد، معجم المصطلحات، صَ249

[4]قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج322/1.

[5]حماد، معجم المصطلحات، ص231.

[6]عفانة ، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ج147/14، ط الأولى، 1430هـ .2009م، المكتبة العلمية للنشر القدس أبوديس.

قد صار شائعاً عند كثير من المتعاملين بالربا التلاعب بالألفاظ والعبارات محاولةً منهم لتغيير الحقائق والمسميات بتغيير أسمائها فقط، فالربا يسمى فائدة ويسمى رسم خدمات، وتغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات، فتغيير اسم الخمور إلى مشروبات روحية لا يؤثر في حقيقتها وكونها محرمة، وقد أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)**[1].

ورسم خدمات يختلف مقداره تبعاً لحجم القرض وشروطه وهذه إشارة واضحة إلى أنه ربا لأنه لو كان رسماً للخدمات فعلاً لما اختلف مقداره باختلاف حجم القرض وشروطه إذ أن الخدمات التي تؤدى لمن يقترض ألفاً هي ذاتها الخدمات التي تؤدى لمن يقترض عشرة آلاف ولكنه التلاعب ومحاولة تغيير الأسماء ليخدع الناس ويظنوا أن ذلك لا شيء فيه ويجب أن يعلم أن هذه الرسوم هي ربا وإن غيرت أسماؤها لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2].

والرسوم يجب أن تكون مقابل خدمات فعلية لا وهمية، وأي زيادة على الخدمات الفعلية تعتير من الربا المحرم شرعاَ. كما جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي بجدة

**أولاً: بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:**

1. يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
2. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً[3].

الرسوم هي "المنافع التي تعود على المصرف من الودائع الجارية وما تتقاضاه بعض المصارف من أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبع ذلك من خدمات.

---

[1] اخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، ج1123/2، حديث رقم 3384، دار إحياء الكتب العربية. قال الألباني: صحيح في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج184/1، ط الأولى ، 1415هـ . 1995م، مكتبة المعارف، الرياض.

[2] عفانة، فتاوى يسألونك، ج130/5، مكتبة دنديس، فلسطين.

[3] مجلة المجمع :عدد 2 ، ( 2 / ص 527 ) ، وعدد 3 ( 1 / ص 77 ).

## المطلب الثالث: التكلفة الفعلية وغير الفعلية للقرض.

أولاً: التكلفة الفعلية: "هي التكلفة التي تمت فعلاً في سبيل انتاج السلع أو الخدمات".

وبالتالي أخذ التكلفة يعني، أن يأخذ المصرف أو المؤسسة القدر الذي تم إنفاقه بالفعل في سبيل إتمام وإنتاج العمليات المصرفية.[1]

وهي القيمة الماليّة الإجماليّة الخاصّة بالقرض، بالإضافة إلى قيمة الفائدة المفروضة عليه، وأيّة مبالغ ماليّةٍ أخرى يطالب بها البنك في الفترة الزمنيّة الخاصّة بالقرض[2].

ثانياً: التكلفة غير الفعلية: هي المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة.

أو هي قيمة الموارد التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات، والتي لا يمكن تعقبها وتحميلها على منتج بعينه، أو حتى إيجادها في خصائص ومكونات السلعة، ويشار لها بالمصاريف البيعية والإدارية.[3]

يؤثر على سعر القرض وتكلفته عوامل أهمها ما يلي:

1 – كفاءة مؤسسة التمويل في التحصيل حتى لا تحدث خسائر يمكن تحميلها للعميل في شكل تكلفة للقرض.

2 – التكاليف الفعلية لمؤسسة التمويل

3 – المنافسة بين مؤسسة التمويل والمؤسسات الأخرى، فتميز إحدى المؤسسات في سعر القرض قد يعطيها قدرة أعلى على المنافسة والبقاء.

---

[1] السويدان، محمد بن وليد بن عبد اللطيف، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، ص46.

[2] المصري، رفيق يونس، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، ص 90، 1999، دار الفكر.

[3] أبو حشيش، خليل عواد، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، ص34، الطبعة الأولى، 2005م، دار وائل، الأردن

4 – مصدر الأموال، إذا كان كل أو جزء من أموال مؤسسة التمويل يرجع إلى المنح والهبات، فإنه يمكن تحقيق سعر القرض (أو تكلفة القرض).

**ما هي أنواع الفائدة (أو تكلفة القروض):**

يقوم المقترض بسداد قيمة تكلفة القرض (أو الفائدة) مع بعض الرسوم الإضافية، مع قيمة القرض نفسه، أما بالنسبة لتكلفة القرض أو الفائدة فيتم سدادها إما بشكل ثابت أو متناقص (وهو ما يطلق عليه أحياناً شروط السداد الثابتة أو المتناقصة).

1 – الفائدة الثابتة: يتم احتساب الفائدة (أو تكلفة القرض) على قيمة القرض الأصلية، وذلك عند حساب قيمة القرض وصرفه للمقترض، وتوزع قيمة الفائدة على عدد من الدفعات المتساوية، وبالتالي يقوم المقترض بسداد قيمة ثابتة وعلى دفعات للتكلفة أو الفائدة، وعادة ما تضاف تكلفة القرض أو الفائدة على القسط الذي يسدد من القرض، وبالتالي تكون دفعة السداد = قسط القرض + قسط الفائدة.

2 – الفائدة المتناقصة: هنا يتم حساب الفائدة كل فترة على الرصيد المستحق للقرض، وحينما تتناقص قيمة القرض، بسبب سداد جزء منه، فإن المقترض يدفع تكلفة (أو فائدة) على القيمة الباقية من القرض، ومن هنا فإن التكلفة أو الفائدة تكون متناقصة أيضاً، وذلك بسبب تناقص قيمة القرض.

وأما الرسوم الفعلية، أي التكلفة الفعلية للقرض، التي يحتاجها استخراج القرض فجائزة، وليست من قبيل الفائدة، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: ولا يُعد من قبيلها – أي: الفائدة الربوية– الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته، مقابل هذه الخدمة، وكل

زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا، كما نص على ذلك قرار المجمع التابع لمنظمة التعاون الإسلامي 1421هـ- 2000م 13/(2/10) و13 (3/1)[1]

## المطلب الرابع: معيار وضابط (التكلفة أو المنفعة في القرض).

بعد ما تقدم من تعريف وتوضيح للتكلفة والمنفعة في القرض، فإنه يمكن وضع ضابط للمنفعة المحرمة، وضابط للمنفعة الجائزة. قبل الحديث عن ضوابط المنفعة في القرض لابد من معرفة أن المنفعة في القرض تنقسم إلى أقسام:

**الأول: المنافع المشروطة في القرض:**

وهذه المنافع منها ما هو محرم باتفاق، كاشتراط زيادة في القرض، ومنها ما هو محل خلاف، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض، أو اشتراط الأجل في القرض.

**الثاني: المنافع غير المشروطة في القرض:**

وهذه المنافع منها ما يكون عند الوفاء بالقرض، بالرد بأفضل مما أعطي، ومنها ما يكون قبل الوفاء، كالهدية، ومنها ما يكون منفعة معنوية، كالانتفاع بشفاعة المقترض وجاهه.[2]

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، عدد 13/(2/10) و13 (3/1)، 1421هـ-2000 .

[2] ابن عابدين، محمد امين بن عمر، حاشية ابن عابدين، ج161/5، ط الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت. ابن قدامه، المغني، ج240/4. ابن مفلح، المقنع، ج199/4.

**الثالث: المنافع المشتركة للمقرض والمقترض:**

وهي: المنفعة الناتجة عن شرط في القرض مشتركة بين المقترض والمقرض، وليست متمحضة لواحد منهما.

فلها ثلاث حالات: متساوية أو مشتركة ومنفعة المقترض أقوى، أو مشتركة ومنفعة المقرض أقوى، أما إذا كانت المنفعة مشتركة ومنفعة المقرض أقوى، فهي محرمة، لأن القدر الزائد عن المنفعتين المتقابلتين، أو عن القدر المشترك: متمحض للمقرض، ولا يقابله عوض سوى القرض، فيحرم. وأما إذا كانت المنفعة المشتركة متساوية أو كانت منفعة المقترض أقوى فهي جائزة[1].

وهذه المنافع سواء المشروط منها في القرض وغير المشروط، منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم، ويمكن وضع ضابط للمنفعة المحرمة في القرض، وللمنفعة الجائزة،[2] كما سيأتي:

**ضابط المنفعة المحرمة**

(كل قرض جر منفعةً زائدة[3]، متمحضة[4] مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة رباً).

وعلى هذا فالمحرم من المنافع نوعان:

1. المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض، أو ما كان في حكم المشروطة.
2. المنفعة غير المشروطة التي يبذلها المقترض للمقرض من أجل القرض.

---

[1] الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، ج47/5، 1357هـ . 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[2] العمراني، المنفعة في القرض، ص50. بتصرف يسير.

[3] الماوردي، علي بن محمد ابو الحسن، الحاوي الكبير، ج356/5، ت علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت. حيث قال: (وأما الشرط الثاني: فهو أن لا يشترط المقرض على المقترض نفعاً زائداً على ما اقترض).

[4] متمحضة، الجذر محضّ، كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه، وتأتي بمعنى خلوص الشيء، ويأتي بمعنى اللبن الخالصُ، وهو الذي لم يخالطه الماء، حلواً كان أو حامضاً، الجوهري، الصحاح، ج1104/3، ابن منظور، لسان العرب، ج227/7، مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، ج856/2، دار الدعوة. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج759/1، ت: حميد بن محمد لمحمر، 1423هـ . 2003م، دار الغرب الاسلامي. (وإن تمحضت للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعاً).

فيشمل هذا الضابط اشتراط الزيادة للمقرض، في القدر أو الصفة من جنس القرض أو غير جنسه، كما يشمل اشتراط المنفعة المتمحضة الزائدة للمقرض، كأن يشترط أن يعمل له عملاً أو أن يقرضه المقترض بدل هذا القرض، ونحو ذلك من المنافع المتمحضة للمقرض، ولايقابلها منفعة للمقترض سوى القرض، كما يشمل المنافع التي تكون في حكم المشروطة للمقرض، مثل المنافع التي تكون عن تواطؤ، أو على سبيل المعاوضة لا الإحسان[1].

**ضابط المنفعة الجائزة**

كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض[2]، وكل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض إذا كانت منفعة المقترض أقوى، أو مساوية[3]. أي ليس للمقرض أي منفعة فيها. وهذا الضابط يفيد عدم جواز المنفعة للمقرض حتى مع انتفاع المقترض. "شرطه أن لا يجر منفعة للمقرض"[4].

إن موضوع القرض هو الإرفاق[5]، والمعروف، وهذا الأصل فيه، ولكنه ليس شرطاً لجواز القرض، وليس خروجه عن المعروف والإرفاق مناطاً للمنع، فإذا خرج عن المعروف فلا يلزم أن يكون ممنوعاً؛ إذ لا دليل على المنع حينئذ، بل قد جاء ما يدل على الجواز. وبذلك يتبين أن هذا الضابط وهو (القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع) لا يسلم في جميع الصور، وإنما يسلم إذا كانت المنفعة محرمة، وأما إذا كانت جائزة فلا يمنع من القرض لهذا التعليل.[6]

## المطلب الخامس: تكلفة القرض شرعاً والتكلفة المشروطة "الربا"

---

[1] العمراني، المنفعة في القرض، ص311.

[2] المصدر السابق ابن شاس، (أنه متى تمحضت المنفعة للمقترض فهو جاز).ص759.

[3] العمراني، المنفعة في القرض، ص312.

[4] القرافي شهاب الدين أحمد أبو العباس، الذخيرة، ج5/ 289، ت: محمد بو خبزة، ط الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[5] ابن قدامه، المغني، ج240/4. ابن مفلح، المقنع، ج199/4.

[6] العمراني، المنفعة بالقرض، ص50. بتصرف.

الواجب في القرض: رد البدل المساوي في الصفة والقدر، ولكن هل يجوز اشتراط زيادة على القرض للمقرض بحيث يستوفي اكثر مما أعطى، أو أن ذلك محرم ؟ سأبين ذلك.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة "ربا"[1] سواء كانت الزيادة في الصفة أم في القدر، عيناً أم منفعة[2]. ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء.

1. مثال على الزيادة في الصفة: أن يشترط رد المقترض أجود مما أخذ، كأن يقترض دابة ويشترط عليه رد أجود منها.

2. مثال على الزيادة في القدر: أن يشترط رد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، كأن يقترض عشرة دراهم ويشترط عليه أن يردها أحد عشر درهماً، أو يشترط رده أكثر من غير جنسه عيناً أو منفعة، مثل أن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخر، أويشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض مدة.[3]

وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا القروض[4]، وهي من ربا الجاهلية.

**الأدلة على تحريم الزيادة المشروطة " الربا"**

**أولاً: من القرآن الكريم:**

1. قال تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[5].

2. قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**[1].

---

[1]ابن حزم، المحلى بالآثار، ج347/6. ابن قدامه، المغني، ج4/ 242. الكاساني، بدائع الصنائع، ج395/7. ابن رشد، بداية المجتهد، ج22/4.

[2]القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج5/ 289، ط، الأولى، 1994، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الشيرازي، المهذب، ج2م84. الكاساني، بدائع الصنائع، ج395/7.

[3]المصادر السابقة.

[4]ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج136/6، ط الاولى، 1408هـ .1987م، دار الكتب العلمية.

[5]سورة البقرة، آية 275.

3. قال تعالى: **{وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}**[2].

4. قال تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[3].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة:

أن القرآن الكريم دل على تحريم الربا، وأن الزيادة المشروطة في القرض هي عين الربا المحرم بالقرآن.

جاء في أحكام القرآن: "أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه"[4] .

جاء في الفتاوى الكبرى: "لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء، وربا الفضل، وربا القرض، الذي يجر منفعة.[5]

**ثانياً: من السنة النبوية :**

دلت السنة النبوية أيضاً على تحريم اشتراط الزيادة في القرض للمقرض. ومن ذلك:

1. قول النبي: صلى الله عليه وسلم . **(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)**[6].

---

[1]سورة البقرة، آية278.

[2]سورة البقرة، آية 279.

[3]سورة آل عمران، آية 130.

[4]الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، ج566/1، ط، الأولى، 1415هـ .1994م، ت: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5]ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ج136/6.

[6]هذا جزءمن حديث طويل أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي . صلى الله عليه وسلم . ج886/2، حديث رقم، 1218، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض، وذلك لأنها من ربا الجاهلية[1]. ويؤيد ذلك استشهاد النبي صلى الله عليه وسلم بآية الربا: **{وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}**.[2]

وجاء في بداية المجتهد: "أما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه – عليه الصلاة والسلام – بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع"[3].

2. قول النبي: . صلى الله عليه وسلم . **(لا ربا إلا في النسيئة)**[4].

3. وقوله: صلى الله علية وسلم . **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**[5].

**وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:**

أنّ صورة القرض هي صورة ربا النسيئة، لكن لما كان مبنى القرض التبرع، ومبنى البيع المعاوضة، فرق الشرع بينهما في الحكم، فإذا اشترطت الزيادة في القرض خرج عن موضوعه

وهو التبرع إلى المعاوضة فجرى فيه ما يجري فيها.[6]

**ثالثاً: من الإجماع:**

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج566/1.

[2] سورة البقرة، آية 279 .

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج148/3.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ج75/3، حديث رقم، 2179.

[5] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج1211/3، حديث رقم1587.

[6] القرافي، شهاب الدين أحمدبن إدريس، الفروق، ج3/ 292، بدون طبعة، عالم الكتب.

أجمع العلماء على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك من الربا، وفيما يلي أذكر بعض عباراتهم التي تدل على ذلك:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة، أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[1]

. وقال ابن حزم: "ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا..... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط "[2].

. وقال ابن قدامه: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف"[3]

. وقال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك".[4]

. وقال ابن عبد البر أيضاً : "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف".[5]

. وقال ابن تيمية:" وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما".[6]

---

[1]ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع، ص136، دار الفرقان، عجمان.

[2]ابن حزم، المحلى بالآثار، ج347/6.

[3]ابن قدامه المغني، ج240/4.

[4]ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، ج516/6، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م، تحقيق، سالم عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5]المصدر نفسه.

[6]ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج334/29.

**رابعاً من المعقول:**

إن القرض قربة يبتغى بها وجه الله، شرع للإرفاق بالمحتاجين والإحسان إليهم، فإذا شرطت الزيادة خرج عن موضوعه وخالف الشارع.

قال ابن قدامه: "ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.[1]

وجاء في الفروق: " أنهما خالفا مقصود الشارع وواقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض.[2]

ومما سبق يتبين تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذا يخرج القرض عن موضوعه. أما الزيادة الغير مشروط فلا بأس بها[3].

[1]ابن قدامه، المغني، ج240/4.

[2]القرافي، الفروق، ج294/3.

[3]أبو السريع، محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، ص128، دار الاعتصام.

## المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لتكلفة القرض.

### المطلب الأول: بطاقة الإئتمان.

### المطلب الثاني: رسوم السحب النقدي.

## المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لتكلفة القرض

### المطلب الأول: بطاقات الإئتمان:

**أولاً: تعريف البطاقات لغةً:** جمع بطاقة وهي كلمة عربية فصيحة كما جاء في حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم: **(يُؤتَى برجُل يَوْمَ الْقِيَامَةِ وتُخْرَج لَهُ بِطَاقَة فِيهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)**[1].

وهي: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فثمنه. قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب، فتكون الباء حينئذ زائدة. وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر.[2]

**ثانياً: تعريف الإئتمان**

**الإئتمان في الاصطلاح الفقهي:** دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض او مداينة أو ضمان أو على سبيل الانتفاع في عارية او وديعة وغيرها.[3]

**في علم الاقتصاد:** التزام وتعهد يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيَّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه بمثابة دين أو وديعة لاستثمار في مجال معين[4].

فالائتمان أقرب إلى الدَّين منه إلى القرض، ومما يؤيد ذلك وجود فروق كثيرة بين الإئتمان والقرض منها.

1. أن المقترض يُعْطى المال مباشرة، وفي الائتمان يُعطى الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقةً فيه على أن يسدد في وقت لاحق

---

[1]أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمه الله يوم الفيامة، ج1437/2، حديث رقم 4300. اخرجه لبترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله، ج24/5 حديث رقم 2639، قال الألباني: صحيح في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج1م262,

[2]ابن منظور، لسان العرب، مادة بطق، ج21/10، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة بطق، ص868.

[3]حماد، معجم المصطلحات المالية، ص11.

[4] جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص8.

2. أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من مُنح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً[1].

**ثالثاً: تعريف بطاقة الإئتمان.**

تعددت تعريفات البطاقات الإئتمانية في المراجع العربية والاقتصادية والفقهية، أشير إلى أهمها في مايلي:

1. عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة بأنها: "مستند يعطيه مصدره (البنك المُصْدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.[2]
2. وعرفها عبد الرحمن الحجي بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.[3]

ويظهر لي أن هذا التعريف من أفضل التعريفات، فهو . مع إيجازه . أوضح صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي)، ومصدرها (بنك تجاري أو مؤسسة مالية)، ووظائفها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً) ووظائفها التابعة (خدمات خاصة).

---

[1] القري، محمد، بحث بطاقات الإئتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، عدد12، ج3/ 530.

[2] مجلة مجمع الفقه: عدد12، ج676/3، ويقرب منه تعريف ندوة البركة. انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي ص209. 210، فندف هيلتون، جدة.

[3] الحجي، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان، البطاقات المصرفية واحكانها الفقهية، ص42.

**رابعاً: أنواع بطاقات الإئتمان.**

**تصنف البطاقات الائتمانية بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل إلى نوعين، هما:**

- بطاقات الخصم الشهري.
- بطاقات الدين المتجدد.

**أولاً: بطاقات الخصم الشهري.**

وهي بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة، بعد مضي فترة سماح متفق عليها، تتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى ستين يوماً[1]

فإذا استخدمها العميل في شراء سلعةٍ بألف ريالٍ مثلاً، فإن المصرف يطالبه بدفع ألف **ريالٍ** بعد أربعين يوماً.

**ومن أمثلتها:**

بطاقة "الأمريكان إكسبريس" وبطاقتا "الفيزا" و "الماستر كارد" اللتان تصدرهما المصارف الإسلامية.

[1]مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد12، ج468/3، الدورة الثامنة عشر بجدة، بحث الدكتور عبد الستارأبو غدة، 1421هـ . 2000م، بحوث ندوة البركة، عبد الستار، ص244.

**حكمها:**

تجوز هذه البطاقات بشرطين:

**الأول:** ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف؛ لأن هذا الشرط ربوي.

**الثاني:** ألا يستخدمها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبيه عن كل عملية سحب، وكذلك إذا كان يأخذ أجراً مقطوعاً يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية.

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج في استخدامها، وأما العمولة التي يأخذها المصرف من البائع فإنها تكيف شرعاً على أنها أجرة مقابل السمسرة للبائع، وأجرة السمسار تجوز شرعاً أن تكون مبلغاً ثابتاً وأن تكون بنسبة مئوية من ثمن البيع.[1]

**ثانياً: بطاقات الدين المتجدد:**

وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط.

**فمثلاً:**

لو أن شخصاً استخدم البطاقة في شراء سلعٍ بخمسة آلاف ريال، فلا يطالب بتسديد المبلغ كاملاً في نهاية فترة السماح، وإنما يعطى فرصة للتسديد على أقساطٍ لمدة ستة أشهر في كل شهرٍ ألف ريال، أي يصبح المبلغ ستة آلاف ريال.

**ومن أمثلة هذه البطاقات:**

بطاقتا (فيزا) و (ماستر كارد) اللتان تصدرهما المصارف الربوية.

---

[1] أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، ص208-210. الشبيلي، يوسف بن عبدالله، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة (دورة ألقيت في حفر باطن لعام 1426هـ).

**حكمها:**

بطاقات الدين المتجدد محرمة، لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا. يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخير في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستخدمة على البطاقة، وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم.[1]

**خامساً: أطراف بطاقات الإئتمان.**

1. المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة، ومن أشهرها: منظمة فيزا (VISA) ومنظمة ماستر كارد (MASTER CARD)، ومنظمة أمريكان إكسبر (AMERICAN EXPRESS) .

2. مُصْدِر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر.

3. حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوِّل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

4. قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة

5. البنوك الأخرى: وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر[2].

---

[1] المصادر السابقة. بحوث ندوة البركة، شحادة موسى عبد العزيز، بحث عمولات السحب النقدي وخطاب الضمان والاعتماد المستندي، ص244.

[2] مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد12، ج468/3، بحث عبد الستار ابو غدة. وكذلك بحوث ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثالثة والثلاثين، ص209. فوزان، محمد بن صالح، بحث البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها

**سادساً: الضوابط الرقابية للتعامل بالبطاقة الإئتمانية.**

إن المقصود العام من الضوابط الرقابية، تقليل نسبة المخاطر التي يمكن أن يقع فيها، أي طرف من أطراف البطاقة.

**أولاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للمصدر.**

1. يطلب البنك من العميل أن يقدم شهادة من البنك نفسه تثبت أنه يستحق مثل هذه البطاقة، خوفاً من الإلتزامات المالية.
2. التأكد من استيفاء البيانات الخاصة بالعميل.
3. التأكد من توقيع العميل على نموذج الإصدار.
4. التأكد من شخصية العميل من خلال المطابقة مع الصور.
5. يتم إثبات طلب العميل لدى قسم التسهيلات الإئتمانية التي تطلب ضمانات معينة.
6. يحدد البنك السقف الإئتماني، وينقي البنك التجار.[1]

**ثانياً: الضوابط الرقابية لحامل البطاقة.**

1. المحافظة على البطاقة، والإبلاغ عن فقدها فوراً.
2. التقييد باستعمال بالبطاقة ضمن شروط العقد.
3. الإبلاغ عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة، أو يتلاعبون بالأسعار.
4. بالنسبة للبطاقة الصادرة من بنوك إسلامية، عدم استعمالها في معاملات محرمة.

[1] الجرار، جعفر، العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، ص98، الطبعة الأولى، 1405هـ . 1985م، دار النفائس، بيروت.

5. الاحتفاظ بصور القسائم التي يشتري بموجبها، لمراجعتها على كشف الحساب الذي يرد إليه من البنك.

6. اليقظة عند تسجيل التاجر ببيانات البطاقة على الإشعار، وعند كتابة المبلغ قبل التوقيع عليه.

7. سرعة الرد على البنك المصدر، والمسارعة في تغطية الحساب حين وصوله الحد الأدنى.[1]

**ثالثاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للتاجر.**

1. على التاجر أن يتأكد من صحة البطاقة، فيدقق في ارقام البطاقة، وتاريخ الانتهاء، واسم حاملها، وبحيث تكون الحروف بارزة وبنفس المستوى.

2. التأكد من توقيع حامل البطاقة في المكان المخصص لذلك، ومقارنته مع التوقيع على الوصل.[2]

**رابعاً: الضوابط الشرعية لبطاقة الائتمان.**

1. جواز اصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

2. لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لوكان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

3. السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضٌ من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة.

4. لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. "انتهى نص قرار المجمع. والله أعلم[3].

---

[1] السواح، نادر شعبان، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية، ص206، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

[2] جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية، ص217.

[3] مجمع الفقه الاسلامي تابع لمنظمة التعاون الاسلامي، قرار برقم: 108 (12/2)، دورة الثانية عشر في الرياض

## خامساً: معيار أيوفي لبطاقة الائتمان.

1. يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً سواء في حدود رصيده أو أكثر من بموافقة المؤسسة المصدرة على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

2. يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المطلوب.[1]

## سادساً: بطاقة التيسير.

تعد بطاقة التيسير الصادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني، أول بطاقة ائتمان في فلسطين.

وتقوم بمنح العميل سقف ائتماني مناسب، يمكن من خلاله القيام بعمليات الشراء العادي، أو من خلال مواقع التجارة الإلكترونية ،إضافة إلى السحب النقدي عن طريق جميع الصرفات ونقاط البيع، على أن يقوم البنك بتسديد قيمة السحوبات وقيد قيمتها على حساب بطاقة العميل، ويقوم العميل بتسديد المبالغ المستحقة عليه على شكل أقساط شهرية وذلك مقابل استيفاء رسوم اشتراك سنوية يتم تحصيلها بشكل شهري.[2]

[1] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 2 ، بعنوان بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ص15، 1441هـ ،2019م.

2. بطاقة التيسير – البنك الاسلامي الفلسطيني https://islamicbank.ps/ar/personal/cards/tayseer-card

**قرار هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني.**

أقرت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني نماذج العقود والشروط والأحكام وجدول الرسوم والعمولات الخاصة ببطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية Credit Cards) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني، حيث أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتوافق مع ما قررته المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.[1]

[1] هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني.

**المطلب الثاني: رسوم السحب النقدي.**

تقوم جهات إصدار البطاقات الائتمانية بفرض رسوم على السحب النقدي بالبطاقة، وتتبع في فرض الرسوم طريقة الاحتساب الفوري، حيث يتم احتساب الفائدة على المبلغ المسحوب مباشرةً من أول يوم تم فيه السحب، أي أن الساحب لن يدفع المبلغ المسحوب إلا ومعه الرسوم، وهذه الرسوم من أهم موارد جهات الإصدار.

وعادة ما تكون الفوائد على شكل نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، وقد تكون مبلغاً مقطوعاً، وقد تجمع الاثنين معاً.

ومن القواعد المقررة تحريم المنفعة المشترطة في القرض، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فلا يدخل في المنفعة المحرمة ما يلي:

1. التكاليف الفعلية التي يتكبدها المقرض لتقديم القرض؛ لأنه محسن، وقد قال الله –تعالى–: {ما على المحسنين من سبيل}[1]، فلا يغرم المقرض في سبيل إحسانه.
2. المنفعة التي للمقترض ؛ لأنها زيادة إرفاق.
3. المنفعة المشتركة أو إذا كانت منفعة المقترض أقوى.
4. المنفعة غير المشروطة بعد السداد.
5. المنفعة الأصلية التي لا تنفك عن القرض كالانتفاع بالمال المقترض. فالمنفعة المحرمة، هي: (المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض على المقترض)[2].

[1] سورة التوبة، آية 91.

[2] العمراني، المنفعة في القرض، ص240.

**أولاً: حالات السحب النقدي.**

للسحب النقدي بالبطاقة الائتمانية حالتان:

**1. السحب اليدوي:** والمراد ما يحصل بإبراز البطاقة للبنك والحصول على النقود مناولةً، وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ أي رسوم في مقابل السحب؛ لأن ذلك من الربا الصريح، وهذه الرسوم لا يقابلها تكاليف فعلية في الغالب؛ ومن هنا فقد أكدت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من البنوك الربوية؛ لأن هذه البنوك تحتسب فائدة ربوية عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ المسحوب).

**2. السحب الآلي:** وهو ما يكون عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM)، وهذا النوع من السحب عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار مواقع ونحو ذلك.[1]

وللسحب النقدي باعتبار المسحوب منه حالتان:

1. **السحب النقدي من مصدر البطاقة:** وهذا قرض.
2. **السحب النقدي من غير مصدر البطاقة:** وهذا ضمان يؤول إلى قرض، فهو قرض بين حامل البطاقة والبنك المسحوب منه، وضمان بين البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة بما فيها المصدر وبين البنك المسحوب منه، حيث يعود على المصدر بالمبلغ[2].

**ثانياً: حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي.**

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية أخذ رسوم على السحب النقدي إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** إنه لا يجوز أخذ الرسوم مطلقاً، سواء كانت هذه الرسوم نسبة محددة من المبلغ

[1] بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الاسلامي، بحث عمولات السحب النقدي، ص245- 248. أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات المصرفية، ص208.

[2] المصادر السابقة.

المسحوب، أم كانت مبلغاً مقطوعاً وذهب إلى ذلك الدكتور محمد القري وغيره[1].

**ودليل هذا القول:** أن عملية السحب قرض، والزيادة على القرض ربا.

ونوقش هذا القول بما يلي:

1. يُسلم أن أي زيادة تعد من الربا؛ فقد سبق أن المنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض، فلا يتكبدها المقرض، فالسحب يتطلب أجهزة لها كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق ونحو ذلك.
2. أن أكثر الفتاوى والقرارات أكدت على ألا تكون الرسوم على السحب مرتبطة بالدَّين قدراً أو أجلاً، وهذا يدل على أن هذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض.[2]

**القول الثاني:** جواز أخذ الرسوم، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً، وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وفتوى ندوة البركة[3]، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة[4].

**ودليل هذا القول:** أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحو ذلك[5].

---

[1] القري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد12، ج489/3.

[2] المصدر السابق.

[3] بحوث ندوة البركة، ص255.

[4] أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية، ج234/2، 1423هـ - 2002م، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة.

[5] مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد12، ج490/3.

ونوقش هذا القول بما يلي:

1. أنه لا يُسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر أو المسحوب منه، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية)، فتحصيل مئة ألف لا يختلف كثيراً من حيث التكاليف عن تحصيل ألف، فالواجب أن يكون الرسم مبلغاً مقطوعاً على مقدار التكلفة الفعلية خروجاً من التستر على الربا باسم الرسوم.
2. أن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عن الرصيد ونحوه مع أنها كالسحب النقدي تقريباً من حيث التكلفة إلا أن البنوك لا تحتسب فوائد كما في السحب النقدي، وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض.[1]

**القول الثالث:** إنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا نسبةً مئويةً.

وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للؤسسات الإسلامية[2].

**ودليل هذا القول:** أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب فيه شبهة الربا (النسبة المئوية)، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغاً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب [3]

نوقش هذا القول: بأن هذا الرسم قد يكون أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب النقدي، وما زاد عنها فيه شبهة المنفعة المشروطة في القرض.

---

[1] المصادر السابقة.

[2] مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (463 . 466)، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، 1422/3/19هـ، والمعيار الشرعي، ص24، مادة 4/5.

[3] بحوث ندوة البركة، ص259. 260.

**القول الرابع:** إنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي، وبعض أعضاء المجمع كالدكتور نزيه حماد والدكتور علي السالوس، واختاره بعض أعضاء الهيئة الشرعية لشركة الراجحي كالدكتور أحمد بن علي سير المباركي، والباحث عبد الرحمن الحجي.[1]

**ودليل هذا القول:** أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً، وهذا من ربا القروض، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض فهي غير داخلة في المنفعة المحرمة لما سبق، وهي من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه.[2]

**القول الراجح.**

والراجح . والله أعلم . القول الرابع لما فيه من الاحتياط والحذر من أكل الربا باسم الرسوم، إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية للإقراض، فعلى البنوك الإسلامية والمؤسسات المانحة مراعاة ذلك وحساب التكلفة الفعلية وعدم أخذ ما زاد عليها.[3]

[1] مجلة مجمع الفقه الاسلامي، نزيه حماد، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، عدد12، ج509/3.

[2] بحوث ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي الثالثة والثلاثين، ص260. 261.

[3] المصادر السابقة.

**ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي ومعيار أيوفي بشأن بطاقة الائتمان.**

**أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقات الائتمان والسحب النقدي.**

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار برقم: 108 (12/2) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، وحكم العمولة التي يأخذها البنك.

وهذا نص القرار:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000) .

بناء على قرار المجلس رقم 7/1/6/5 في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة .

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 10/4/102، موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: " مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد .

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين . ويتفرع على ذلك :

أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة على ذلك.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضٌ من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة (يعني إذا زادت الرسوم عن الخدمات) لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1) .

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. " انتهى نص قرار المجمع والله أعلم[1].

[1]مجمع الفقه الاسلامي تابع لمنظمة التعاون الاسلامي، قرار برقم: 108 (12/2)، دورة الثانية عشر في الرياض.

**ثانياً: المعيار الشرعي بشأن بطاقة الائتمان.**

أهم ما جاء في هذا المعيار مايلي:

1. يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً سواء في حدود رصيده أو أكثر من بموافقة المؤسسة المصدرة على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

2. يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.[1]

1. المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 2 ، بعنوان بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ص15.

# الفصل الثاني:

# المؤسسات الفلسطينية المانحة.

## المبحث الأول: التعريف بمؤسسسات الإقراض والمؤسسين وأعمال الإقراض.

## المبحث الثاني: سلطة النقد ودورها في الإشراف على مؤسسات الإقراض.

## المبحث الأول

## التعريف بمؤسسات الإقراض والمؤسسين وأعمال الإقراض

**المطلب الأول: تعريف مؤسسات الإقراض.**

**المطلب الثاني: المؤسسون والمسؤلون.**

**المطلب الثالث: الشروط التي يجب توافرها في المؤسسين.**

**المطلب الرابع: تفرع مؤسسات الإقراض.**

**المطلب الخامس: أعمال الإقراض والتمويل.**

**المطلب السادس: مصادر تمويل مؤسسات الإقراض.**

**المبحث الأول: التعريف بمؤسسات الإقراض والمؤسسين وأعمال الإقراض.**

## المطلب الأول: تعريف مؤسسات الإقراض.

كل مؤسسة أو هيئة إعتبارية تمارس أعمال الإقراض أو التمويل مسجلة ومرخصة في فلسطين[1].

## المطلب الثاني: المؤسسون والمسؤولون.

المؤسسون: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تقدموا لسلطة النقد بطلب الحصول على ترخيص مؤسسة إقراض متخصصة.

المسؤولون: كل من يشغل منصب المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم والأشخاص الذين يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن مسماهم الوظيفي في مؤسسة الإقراض المتخصصة[2]

## المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها في المسؤولين.

هناك شروط يجب أن تتوفر في كل شخص يمارس العمل في مؤسسات الإقراض ومنها:

1. أن يكون ذو سمعة حسنة.
2. أن لا أي منهم قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة مالية أخرى، عمل مسؤولاً فيها.
3. أن لا يكون أي منهم قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم سرقة، أو الاحتيال، أو الاختلاس، التزوير، الرشوة، جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، أو جريمة من جرائم غسل الأموال، ما لم يكن رد إليه اعتباره.
4. ان لا يقل عدد اعضاء مجلس الإدارة عن خمسة اعضاء، وأن لا يزيد عن تسعة اعضاء.

[1] تعميمات: رقم (01/ 2012) بشأن ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ: 24 أيار، 2012م مادة (1). ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد 4، ص6، تاريخ 2010/11/27

[2] تعميمات: رقم (02/ 2012) إلى كافة المؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ 4 حزيران، 2012م.

5. في حال كان عدد اعضاء مجلس الإدارة خمسة يجب، أن يكون اثنين منهم على الأقل، حاصلين على درجة البكالوريس في مجال العلوم المصرفية، أو الإدارة المالية، أو المحاسبة، أو الإقتصاد وغيرها من المجالات ذات صلة، وأن تتوفر لديهم معرفة جيدة بمختلف الأعمال التي تمارسها مؤسسات الإقراض المتخصصة، والقوانين والتعليمات المنظمة لها.
6. أن تكون غالبية اعضاء المجلس ممن يقيمون بصورة دائمة في فلسطين، وبخلاف ذلك يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
7. أن لا يشتغل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو، أو موظف في مؤسسة الإقراض منصب عضو مجلس إدارة، أو مديراً عاماً، في أي مؤسسة إقراض، أو مصرف في فلسطين دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد[1].

## المطلب الرابع: تفرع مؤسسات الإقراض.

لكل مؤسسة من مؤسسات الإقراض ترغب في التفرع، أو النقل، أو الإغلاق داخل فلسطين أو خارجها يحق لها ذلك لكن ضمن شروط سلطة النقد، ومن أهم الشروط ما يلي:

1. يجب على كل مؤسسة إقراض متخصصة محلية، أو أجنبية ترغب أن تفتح أو تنقل أو تغلق أو تعلق أعمالها أي فرع لها داخل فلسطين أو خارجها أن تتقدم بطلب خطي إلى سلطة النقد، ولا يجوز لها القيام بذلك دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
2. تصدر سلطة النقد تعليمات توضح فيها تفاصيل المعلومات المطلوبة لتقديم طلبات افتتاح أو اغلاق أو تعليق أعمال مؤسسة الإقراض المتخصصة المحلية أو الأجنبية أو فروعها، وتفاصيل إجراءات تقديم الطلبات، والمعايير المحددة لقبول أو رفض الطلبات .

[1] تعميمات: رقم (02/ 2012) إلى كافة المؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ 4 حزيران، 2012م.

3. لسلطة النقد الحق في الموافقة على طلب افتتاح فرع أو رفضه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً، ويشترط أن يكون لقرار الرفض مبرراً.[1]

## المطلب الخامس: أعمال الإقراض والتمويل.

### أولا: أعمال الإقراض.

يقصد بها منح القروض وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة من سلطة النقد.

### ثانياً: أعمال التمويل.

يقصد بها تقديم التمويلات بأنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام النظام وتعليمات سلطة النقد.[2]

## المطلب السادس: مصادر تمويل مؤسسات الإقراض.

تعمل مؤسسات الإقراض على تطوير علاقاتها مع الكثير من المؤسسات الدولية، والبنوك المحلية، للاستفادة من أمكانياتها وعلاقاتها، مع الآخرين[3].

أي أن مؤسسات الإقراض تعتمد في تمويلها على مجموعة من المؤسسات منها:

1. بنك فلسطين .

2- بنك القدس.

3. صندوق الضمان الأروبي.

4. صندوق التشغيل الفلسطيني.

---

[1]نظام رقم (132) سنة 2011، بشأن الترخيص والرقابة على مؤسسات اللإقراض المتخصصة، مادة (7).

[2]تعميمات: رقم (01/ 2012) بشأن ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ: 24 أيار، 2012م، مادة (1).

[3]المصادر السابقة.

5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

6- بنك الاستثمار الفلسطيني.

7-مؤسسة اتيموس الإيطالية.

8- بنك اتيكا التعاوني الإيطالي.

9. الاتحاد الأروبي.

10. المساعدات الشعبية النرويجية NPA.

11. أكتد الفرنسية ACTED.

12. التعاون الإيطاليAICS.

## المبحث الثاني: سلطة النقد ودورها في الإشراف على مؤسسات الإقراض.

### المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد وصلاحياتها.

### المطلب الثاني: التدقيق الداخلي والخارجي.

### المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في مؤسسات الإقراض.

## المبحث الثاني: سلطة النقد ودورها في الإشراف على مؤسسات الإقراض.

### المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد وصلاحياتها.

**أولاً: التعريف بسلطة النقد وصلاحياتها.**

**سلطة النقد:** هي الجهة الوحيدة المخولة بترخيص وتنظيم أعمال مؤسسات الإقراض المتخصصة والرقابة عليها وفق أحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف، وهذا النظام، وهي المخولة بإصدار التعليمات والإرشادات اللأزمة لتنفيذ متطلباته[1].

**ثانياً: من صلاحياتها.**

1. منح التراخيص اللازمة للمصارف بأنواعها ومؤسسات الإقراض المتخصصة وفقاً لأحكام القانون.
2. الرقابة والإشراف على المصارف بأنواعها ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
3. إنشاء نظام مدفوعات وطني أو أية أنظمة آخرى، وتنظم العمل فيها والرقابة عليها.
4. إصدار أية ادوات أو دين أو أذونات اوسندات أو صكوك أو أية أدوات مالية إسلامية آخرى.
5. اتخاد كافة الإجراءات التي تكفل تحقيق الأهداف المشار إليها وفقاً لأحكام القانون

[1] ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد 4، ص9، تاريخ 2010/11/27. نظام رقم (132) سنة 2011، بشأن الترخيص والرقابة على مؤسسات اللإقراض المتخصصة، مادة (3).

## المطلب الثاني: التدقيق الداخلي والخارجي.

### أولاً: التدقيق الداخلي.

على كل مصرف ومؤسسة إقراض أن ينشئ دائرة للتدقيق الداخلي تكون مستقلة، وتتبع إدارياً ووظيفياً إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام مادة (31) من قانون المصارف.[1]

**ومن مهام التدقيق الداخلي.**

1. على مدير التدقيق الداخلي أن يضع خطة للتدقيق يتم اعتمادها من قبل لجنة المراجعة والتدقيق والمخاطر، ويتم مراجعتها بشكل دوري، مع مراعاة عدم وجود أي تضارب بالمصالح للمدققين مع مؤسسة الإقراض، وكذلك عدم تكليفهم بأي أعمال تنفيذية بالموسسة.
2. يجب أن تخضع كافة نشاطات وعمليات مؤسسة الإقراض للتدقيق الداخلي، بما يضمن توفير الحد الأدنى من متطلبات الاستمرارية، والاستقلالية، والشفافية، والموضوعية لدائرة التدقيق الداخلي .
3. يجب أن تقوم دائرة التدقيق الداخلي بإعداد تقارير دورية بما يشمل القيام بزيارات ميدانية على مختلف فروع مؤسسة الإقراض ورفعها إلى لجان التدقيق والمخاطر بعد مناقشتها مع الإدارة التنفيذية لأخذ الردود عليها.
4. يكون مدير التدقيق الداخلي مسؤلاً عن الإلتزام بمعايير التدقيق الداخلي والممارسات الفضلى في التدقيق وذلك من حيث وضع خطة التدقيق وإجراءات عمل التدقيق.
5. يكون مدير التدقيق مسؤلاً عن متابعة قيام الإدارة التنفيذية بتصويب ومعالجة الملاحظات بشكل دوري ورفع تقارير بهذا الشأن للجنة التدقيق والمخاطر.

[1] ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد 4، ص36، تاريخ 2010/11/27، مادة (47). تعميمات: رقم (02/ 2012) إلى كافة المؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ 4 حزيران، 2012م.

**ثانياً: التدقيق الخارجي.**

على كل مؤسسة إقراض أن تعين سنوياً مدقق حسابات خارجي شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة عليه[1]

**ومن مسؤليات التدقيق الخارجي.**

1. أن لا تكون للمدقق أي منافع مباشرة، او غير مباشرة مع الشركة، ولا يكون مديراً أو موظفاً، او مستشاراً في المؤسسة.
2. الإلتزام بمتطلبات الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح للبيانات المالية.
3. التقيد بالسرية التامة بموجب قواعد السلوك المهني حتى بعد انتهاء عمله في المؤسسة.
4. الإلتزام بالأحكام والشروط العامة التي تنظم أعمال مهنة المراجعة والتدقيق وأدلة التدقيق والمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية.
5. تقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية.
6. لا يجوز للهيئة العامة عزل أو تغيير مدقق الحسابات خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
7. يحق لسلطة النقد تعيين مدقق خارجي للمؤسسة في حال تأخر المؤسسة عن تعين مدقق حسابات خلال مدة تتجاوز ثلاثة شهور.
8. يحق لسلطنة النقد تعيين مدقق خارجي إضافي لمؤسسة الإقراض بالإضافة الى المدقق المعين، وذلك بغرض فحص جوانب محددو وتلتزم المؤسسة بدف التكاليف الذلك.

[1] ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد 4، ص35، تاريخ 2010/11/27، مادة (47). تعميمات: رقم (02/ 2012) إلى كافة المؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ 4 حزيران، 2012م.

## المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في مؤسسات الإقراض.

### أولاً: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً.

الرقابة لغة: يأتي لفظ رقب باللغة للدلالة على أكثر من معنى.

الانتظار: وترقبه، وارتقبه: انتظره ورصده. والترقب: الانتظار، وكذلك الارتقاب[1].

الحفظ والحراسة: والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء[2].

الأمانة: والرقيب هو الأمين[3].

الرقابة اصطلاحاً: عرف علماء الإدارة الرقابة تعريفات عديدة منها.

هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[4].

---

[1]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج427/2.

[2]ابن منظور، لسان العرب، ج424/1. الزبيدي، تاج العروس، ج516/2.

[3]الزبيدي، تاج العروس، ج513/2.

[4]الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، ص 31.

**ثانياً: تعريف الرقابة الشرعية**

**تعريف الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي:**

بأنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.[1]

**ثالثاً: مكونات الرقابة الشرعية.**

تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومؤسسات الإقراض من هيئتين، هما:

1. هيئة الفتوى والتي تُعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية.
2. هيئة التدقيق الشرعي التي تُعنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى والتأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقه مع أحكام الفتوى والشريعة.

ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية كما جاء في(مادة 23)، وهو وجود هيئة عليا لرقابة الشرعية على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية[2]. وبالتالي تتكون الرقابة الشرعية من ثلاث هيئات وهما:

1 – الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.

2 – هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

[1] قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد المجموعة الشرعية، الجزء الاول 1431هـ . 2010م، ص14، https://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/Documents/book1.pdf

[2] ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد 4، ص20، تاريخ 2010/11/27.

3- هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.[1]

**رابعاً: الرقابة الشرعية في مؤسسات الإقراض[2].**

جاء في مادة 23 الصادرة عن سلطة النقد، واستناداً لأحكام نطام ترخيص ورقابة مؤسسات الإقراض المتخصصة نظام رقم 6. مايلي:

التعليمات التي تنظم عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات التي تمارس أعمال التمويل الإسلامي.

1. يجب على كل مؤسسة تمارس التمويل الإسلامي تعيين هيئة رقابة شرعية، ومراقب شرعي، يجوز لأكثر من مؤسسة الاشتراك في هيئة رقابة شرعية واحدة.
2. يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي متخصص، بفقه المعاملات الإسلامية.
3. يجب أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون والتعليمات النافذة.
4. يتم تعيين المراقب الشرعي بناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية، وبعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
5. لسلطة النقد أن تطلب من هيئة الرقابة الشرعية تزويدها ببعض التقارير، أو الرأي الشرعي حول بعض المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة.

---

[1] القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية، بحث مقدم المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، ص10، جامعة ام القرى، 1425هـ

[2] تعميمات: رقم (02/ 2012) إلى كافة المؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ 4 حزيران، 2012م. ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية(الجريدة الرسمية) العدد 4، ص20، مادة 23، تاريخ 2010/11/27.

6. تلتزم المؤسسة التي تمارس أعمال التمويل الإسلامي في نطاق عملها بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية.
7. لسلطة النقد أن تطلب من المؤسسة استبدال أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيين هيئة أخرى أو استبدال المراقب الشرعي.

**خامساً: أهداف الرقابة الشرعية[1]**

من خلال ما تقدم من طبيعة عمل الرقابة الشرعية يمكننا أن نلخص أهداف الرقابة الشرعية فيما يلي:

1. تنقية أعمال المؤسسة من المعاملات والتعاملات المحظورة شرعاً
2. ضبط عمليات المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. دعم وتطوير صيغ المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. توفير الثقة والاطمئنان لملاك وعملاء المؤسسة بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
5. إيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجه المؤسسة.
6. إثراء الاقتصاد الإسلامي بالبحث في منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
7. متابعة أعمال المؤسسة وتقويمها بالمعايير الشرعية لتحقيق موافقتها للشريعة.
8. مراقبة ومتابعة مدى التزام المؤسسة بتطبيق الأحكام الشرعية.

[1] القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية، بحث مقدم المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، ص8، جامعة ام القرى، 1425هـ .

## الفصل الثالث :

## المؤسسات (فاتن، ريف ،أكاد، أصالة ،فيتاس، الإبداع).

**المبحث الأول: الشركة الفلسطينية للإقراض والتنمية "فاتن.**

**المبحث الثاني: شركة ريف للتمويل الصغير.**

**المبحث الثالث: شركة أكاد للتمويل والتنمية.**

**المبحث الرابع: شركة أصالة للتنمية والإقراض.**

**المبحث الخامس: فلسطين للإقراض الصغير "فيتاس".**

**المبحث السادس: الإبداع "فلسطين".**

**المبحث السابع: مؤسسات الإقراض الفلسطينية في ميزان الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثامن: مقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة الربوية والربح في المرابحة الإسلامية.**

سيعرف هذا الفصل بالمؤسسات الفلسطينية المانحة الستة وهي: " فاتن ، ريف، أكاد ، أصالة ، فيتاس، إبداع"

مع ضرورة التنويه والتنبية ، أن التعريف بهذه المؤسسات ، هو ماعرفت به كل مؤسسة عن نفسها، وتم كتابته عن طريق المقابلة الشخصية ، ومواقعها الإلكترونية ، فقد عرفت بها ليس تبنياً لتعريفاتها ، إنما فقط لتجميع معلومات ، حيث أنني واجهت صعوبات كثيرة في التعامل مع هذه المؤسسات أثناء البحث، حيث أنه لم يتم تزويدي بالمعلومات ، والوثائق اللازمة التي تخدم عنوان رسالتي.

فهذه المؤسسات الفلسطينية المانحة الموجودة في فلسطين ، المنتشرة بصورة كبيرة ، حيث يوجد أكثر من فرع لكل مؤسسة داخل الوطن، إنما هي مؤسسات ربوية بحتة ، قد تعمل لحساب ، أفراد ، أو جهات معينة ، وقد يكون لها أهداف خاصة ، فيجب الحذر منها وعدم التعامل معها قطعياً ، وعدم دعمها والمساعدة في انتشارها.

أما بحضوص ما تدعيه بعض منها من وجود الجانب الإسلامي فيها ، إنما هي ادعائات غير صحيحة ، تكون فقد لجلب الأفراد إليها والمساعدة على انتشارها، فلا صحة لوجود جانب إسلامي صحيح فيها ، فلذلك يجب الحذر منها ، وعدم التعامل معها.

## المبحث الأول:

## الشركة الفلسطينية للإقراض والتنمية "فاتن"

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وقيمها.

### المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

## المبحث الأول: الشركة الفلسطينية للإقراض والتنمية "فاتن".

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وقيمها.

**أولاً: التعريف بالمؤسسة.**

تأسست الفلسطينية للإقراض والتنمية "فاتن" في العام 1999، كشركة مساهمة خاصة غير ربحية مسجلة في وزارة الاقتصاد الفلسطينية ومرخصة من سلطة النقد الفلسطينية منذ شهر أيار من العام 2014.

بدأت المؤسسة مسيرتها بالتركيز على المرأة وبإصدار قروض المجموعات، وقد أخذت تسعى للنهوض بمستوى خدمات التمويل في فلسطين بتمويل المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الى أن توسعت خدماتها لتلبي جميع الاحتياجات المالية لمختلف الشرائح والقطاعات الاقتصادية، مما ساهم في خلق فرص عمل جديدة وبالتالي تخفيض نسب الفقر والبطالة.

تعد مؤسسة فاتن اليوم من أكبر المؤسسات الوطنية، والأكثر انتشاراً بعدد فروع وصل الى 37 فرعا منتشرة في مختلف محافظات الوطن تغطي أكثر من 500 موقع خاصة في المخيمات والأرياف والمناطق المهمشة، وبكادر يصل الى حوالي 282 موظفة وموظف يعملوا على خدمة أكثر من 39,713 مقترض منهم ما نسبته 32.56% من النساء.

تعمل مؤسسة فاتن على مواكبة التطورات المعلوماتية والتكنولوجية في مجال التمويل، وتساهم في عملية البناء والتنمية وفقاً لأفضل السياسات والممارسات العالمية، بما يلبي متطلبات الحوكمة الرشيدة والدقة والشفافية.

حصلت مؤسسة فاتن على جوائز محلية وإقليمية ودولية، تقديراً لدورها وتميزها بتقديم منتجات مالية وخدمات غير مالية أبرزها "جائزة القيادة" على مستوى الوطن العربي، كما حصد مقترضوها العديد من الجوائز من أبرزها "جائزة الملكة سبيكة " و "Planet Finance".

تلتزم المؤسسة دائماً بعهدها "نساعد الناس ليساعدوا أنفسهم"، وهذا الشعار نابع من رؤيتها لخدمة شرائح المجتمع الفلسطيني الأقل حظاً، حيث تؤمن أن ازدهار هذه الشرائح ونجاحها لا ينفصلان عن ازدهار المؤسسة ونجاحها.

**ثانيا: رؤيتها ورسالتها وقيمها.**

**رؤيتها:**

وجود نظام شمول مالي متكامل لتحسين جودة حياة الفلسطينين.

**رسالتها:**

تقديم خدمات مالية متنوعة تلبي احتياجات الفلسطينيين الأفراد والنشطاء اقتصادياً من ذوي الدخل المحددود والمتوسط.

**قيمها:**

1. **الصدق والامانة:** إننا ملتزمون بأقصى درجات الشفافية والالتزام والصدق تجاه عملائنا وشركائنا وموظفينا ومجتمعاتنا. إن نشاطنا مبني على الصدق والأمانة والوضوح والثقة.
2. **العمل الجماعي:** لقد تم الوثوق بنا من أجل الاستخدام الأمثل لمهاراتنا ونمط علاقاتنا الشخصية، بغرض العمل بشكل متعاون فيما بيننا ومع المجموعات الأخرى في جميع أنحاء فاتن من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بطريقة محترمة.
3. **الاحترام:** تقدير عملائنا وزملائنا ومجتمعاتنا بطريقة تبني الثقة والكرامة والولاء والاعتراف بقيمة جميع الذين نعمل معهم ومن أجلهم، مع فتح الطريق لإمكانية الطموح الملهم.

4. **الابتكار:** نحن حريصون على إيجاد الحلول وابتكار أفكار ومنتجات وخدمات جديدة من أجل تكوين قيمة لعملائنا وجعل حياتهم أسهل، إننا نشجع على التفكير التحليل المنهجي والحلول المبتكرة للمشاكل التي يتم تنفيذها بنجاح.

5. **القيادة/الإشراف:** إننا نحمي ونعزز سمعتنا وتراثنا في جميع الأوقات، عن طريق دعم وإعادة الاستثمار في رسالتنا باستخدام الإدارة الحكيمة لمواردنا البشرية والطبيعية والمادية.

6. **التميز:** إننا ملتزمون بأعلى معايير التميز في كل شيء نقوم به؛ ونفي بالوعود التي نقدمها لعملائنا وموظفينا ولأصحاب الاهتمام ولمجتمعاتنا.

7. **المسؤولية الاجتماعية:** ابداء الاهتمام والمبادرة في مواجهة وحل المشاكل والعقبات والمساهمة في تطوير المجتمع، والتطوع الذاتي في المساهمة في خلق مجتمع وبيئة أفضل، مع الالتزام المستمر بالعمل للتصرُّف بشكل أخلاقي ويُساهم في التنمية الاقتصادية ويُحسّنُ نوعيةَ حياة الأفراد وأسرهم بالإضافة إلى المجتمعِ بشكل عام.

## المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

تقدم مؤسسة فاتن نوعان من التمويل التجاري، والإسلامي:

**أولاً: التمويل التجاري:** ويتمثل في العديد من القروض وهي قروض بفائدة ربوية، ومنها:

**قرض العائلة:**

صمم هذا القرض لخدمة المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، الذين يرغبون بتطوير مشاريعهم بالقطاعات الاقتصادية التجاري، الزراعي، الانتاجي، والخدماتي. والتي تشترك العائلة في ادارة المشروع والإشراف عليه

يستخدم القرض لرفع رأس المال العامل مثل: شراء مواد خام، بضاعة، المصاريف التشغيلية، ولمشاريع قطاع الخدمات يمكن استخدام القرض للادوات والمعدات الصغيرة.

كما يستخدام القرض لشراء الاصول الثابتة بشرط أن توضح الدارسة القدرة على سداد القرض، إذا كان الأصل الثابت غير انتاجي، أو يحتاج وقت ليصبح منتجاً.

| قيمة القرض بالشيكل | مدة القرض | رسوم الخدمة |
|---|---|---|
| لغاية 12000 | 4 – 24 شهر | 1 % شهري |
| 12001 – 20000 | 4 – 36 شهر | 9 % سنوي |
| 20001 – 60000 | 4 – 48 شهر | 7.5 % سنوي |

**القرض الاجتماعي:**

صمم هذا القرض لمساعدة الافراد والعائلات الفلسطينية، التي ترغب بسداد مصاريف شخصية مختلفة تشمل مايلي.

- قرض العلاج
- قرض التعليم
- قرض الخضراء (البيئية).
- اقرض سداد احتياجات شخصية (يستثنى منها، تمويل الاحتياجات الاستهلاكية الغير اساسية كشراء اجهزة الموبايل، السفر، شراء الملابس).

| حجم القرض بالشيكل | مدة القرض | رسوم الخدمة |
|---|---|---|
| لغاية 12000 | 4 – 24 شهر | 1 % شهري |

**قرض تحسين السكن:**

صمم هذا القرض للعائلات الفلسطينية، التي ترغب في شراء أو استكمال بناء أو تشطيب أو تحسين مكان السكن، ويستخدم القرض لشراء بناء جاهز أو استكمال بناء أو توسيع بناء قائم، تحسين مكان السكن.

لا يمنح تمويل السكن للأبنية الغير مبنية.

| قيمة القرض بالشيكل | مدة القرض | رسوم الخدمة |
|---|---|---|
| لغاية 12000 | 4 – 24 شهر | 1% شهري |
| 12001 – 20000 | 4 – 36 شهر | 10% سنوي |
| 20001 – 60000 | 4 – 48 شهر | 9% سنوي |
| 60001 – 100000 | 4 – 60 شهر | 7.5 % سنوي |
| 100001 –200000 | 4 – 60 شهر | 6.5 % سنوي |

**قرض إبدأ معنا شباب:**

صمم هذا القرض خصيصاً للشباب والرياديين والمبادرين الحاصلين على المؤهل العلمي، التدريب المهني الفني، الاداري والمالي، التسويق، وأي عمل يتضمن التشغيل الذاتي بحيث انهم يملكون المهارات والقدرات التي تمكنهم من بدء أو تطوير مشاريع عمل خاصة بهم وادارتها ومواصلة تطويرها.

| قيمة القرض $ | فترة السداد | رسوم الخدمة |
|---|---|---|
| 100 – 3000 | 4 – 24 شهر | 1 % شهري |
| 3001 – 5000 | 4 – 36 شهر | 8 % سنوي |

**قرض إكبر معنا:**

صمم هذا القرض لأصحاب وصاحبات المشاريع الانتاجية والشركات والمؤسسات المرتبطة بجميع القطاعات الاقتصادية، الراغبين بتطوير مشاريعهم القائمة. ويستهدف المنتج زبائن فاتن الحاليين بالإضافة الى فئات جديدة من السوق المحلي.

يستخدم هذا القرض لتمويل رأس المال العامل مثل شراء مواد خام، بضاعة، المصاريف التشغيلية، ولمشاريع قطاع الخدمات يمكن استخدام القرض للادوات والمعدات الصغيرة.

قروض تمويل الانفاق الاستثماري (الموجودات الثابتة)، يستخدم القرض لشراء الاصول الثابتة بشرط أن توضح الدارسة قدرة المقترض/ة على سداد القرض سواء كان الأصل الثابت غير انتاجي أو يحتاج وقت ليصبح منتجاً.

| قيمة القرض بالشيكل | مدة القرض | رسوم الخدمة |
|---|---|---|
| 200,000 – 100,000 | 4 – 60 شهر | 6 % سنوي |

**قرض إبدأ معنا:**

صمم هذا القرض خصيصا لالشباب والرياديين والمبادرين الحاصلين على المؤهل العلمي، التدريب المهني

الفني، الاداري والمالي، التسويق، وأي عمل يتضمن التشغيل الذاتي بحيث انهم يملكون المهارات والقدرات التي تمكنهم من بدء أو تطوير مشاريع عمل خاصة بهم وادارتها ومواصلة تطويرها.

| قيمة القرض بالشيكل | فترة السداد | رسوم الخدمة |
|---|---|---|
| لغاية 12000 | 4 – 24 شهر | 1 % شهري |
| 20000 – 12001 | 4 – 36 شهر | 9 % سنوي |
| 60000 – 20001 | 4 – 48 شهر | 8 % سنوي |
| 100000 – 60001 | 4 – 60 شهر | 7 % سنوي |

الخلاصة: القروض التجارية التي تقدمها هذه المؤسسة قروض ربوية بحتة وواضحة ولا تحتاج إلى مناقشة في تحريمها وعدم التعامل معها، لأي سبب من الأسباب.[1]

**ثانياً: التمويل الإسلامي:** ويتمثل في المرابحة الإسلامية، والقرض الحسن.

**1. المرابحة الإسلامية:** وتكون في المشاريع التجارية فقط.

يتم التمويل الإسلامي في مؤسسة فاتن" المرابحة الإسلامية " بناء على فتوى شرعية يتم الحصول عليها من خلال سلطة النقد.

صورة المرابحة الإسلامية في مؤسسة فاتن بالخطوات بناء على معلومات من المؤسسة.

يتقدم شخص ما "المستفيد" إلى مؤسسة فاتن يرغب بشراء سيارة عمومي مثلاً "مرابحةً".

تقوم المؤسسة بطلب من المستفيد احضار إثبات دخل، بالإضافة إلى احضار عرض سعر بالسلعة المطلوب شرائها، بالإضافة إلى وجود ضمان مثل: الكفيل أو الرهن أو راتب محول، بالإضافة إلى احضار جدوى اقتصادية بسيطة عن المشروع.

[1]محمود عيسى، موظف دائرة المخاطر والامتثال، رام الله، الطيرة، هاتف: 2961470–02، فاكس:2961471 02. حمزة غنام، الإدارة العامة.

الموقع الإلكتروني: www. Faten.org، الفيس بوك: مؤسسة فاتن.

ثم يتم توقيع المستفيد على تفويض بالاستعلام والتصريح من قبل سلطة النقد للسؤال عن المستفيد، ثم بعدها يتم دراسة المشروع من قبل المؤسسة إما بالموافقة أو رفض القرض.

في حال الموافقة على المشروع، يتم توقيع المستفيد على عقود منها: عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقد طلب شراء والوعد به.

ثم توقيع عقد ما بين التاجر ومؤسسة فاتن " اتفاقية بيع محلية " شراء السلعة من التاجر ودفع الثمن.

ثم يتم توقيع المستفيد على " خطاب تعهد مستندي" يقر باستلام السلع ضمن المواصفات المطلوبة، ضمن عرض السعر الذي قدمه سابقاً للمؤسسة.

يتم توقيع التاجر على كتاب مطالبة بدفع قيمة "خطاب التعهد المستندي" هو خطاب محرر من مؤسسة فاتن موجه إلى التاجر بالموافقة على تسليم السلعة، ضمن المواصفات المطلوبة في عرض السعر، دون تحميلكم أي مسؤولية.

ثم يتم توقيع عقد المرابحة للآمر بالشراء ما بين المستفيد ومؤسسة فاتن، ثم يتم تسليم البضائع في حال توقيع العقد[1].

**2. القرض الحسن:** وهو عبارة عن مبلغ مالي يتم اعطاءه من قبل مؤسسة فاتن لفئة معينه، مثل فئة الشؤون الاجتماعية، أو فئة المتضررين من الحرب، ويكون هذا المبلغ دون أي هامش ربح، ودون أي عمولة، ويكون بالاشتراك مع مؤسسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

[1] أحمد عيد، مساعد مدير، مؤسسة فاتن، فرع البيرة.

**ثالثاً: الرقابة الشرعية في مؤسسة فاتن.**

يوجود مراقب شرعي لمؤسسة فاتن حسب تعليمات سلطة النقد.

المراقب الشرعي "ياسمين الحولة" مراقب مؤسسة فاتن في غزة والضفة، فرع غزة إدارة إقليم غزة، تم التواصل مع المراقب من خلال الهاتف.

هذا المراقب الشرعي لكل فروع مؤسسة فاتن في الغزة والضفة.

في حال تقدم شخص ما "المستفيد" لمؤسسة فاتن طالباً شراء سلعة مرابحةً، تقوم المؤسسة بدراسة طلبه بعد تقديم الوثائق المطلوبة من قبل المؤسسة إما بالموافقة أو بالرفض، في حال تمت الموافقة على طلبه، فإنه يتم عرض صورة المرابحة على المراقب الشرعي للنظر في كيفية سير خطوات عملية المرابحة ومتابعة شروطها وضوابطها وفقاً لشريعة الإسلامية، في حال وجود خلل في أحد الشروط أو بنود العقد فإنه يتم إرجاع العقد لتصحيح، أما إذا كانت الشروط والعقود موافقه لصورة المرابحة الإسلامية الصحيحة، فإنه يتم الموافقه عليه ورفعه إلى إدارة المؤسسة للموافقة على طلب " المستفيد " وتنفيذه.

## المبحث الثاني:

## شركة ريف للتمويل الصغير.

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها رسالتها واستراتجيتها.

### المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

### المطلب الثالث: أثر تمويلات قروض شركة ريف واسهاماتها في تعزيز التنمية الزراعية.

## المبحث الثاني: شركة ريف للتمويل الصغير.

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها واستراتيجيتها.

**أولاً: التعريف بالمؤسسة.**

ريف للتمويل: هي شركة فلسطينية مساهمة خاصة غير ربحية سجلت بتاريخ 2007/7/2 تحت رقم 563143734، تم ترخيصها من سلطة النقد الفلسطينية، وتمارس أعمالها في الضفة الغربية وقطاع غزة، تم تأسيس الشركة برأسمال مال مقداره 1,700,000 دولار أمريكي ولقد سددت بالكامل.

تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة في الشركة للمساهمين وان التصويت فيها يتم بناء على عدد الأسهم (حصة كل مساهم من عدد الأسهم الكلي). أن المهام والمسؤوليات المناطة بها مبينة وموضحة في النظام الداخلي للشركة.

**وسميت بريف:** لأنها تخصصت في تمويل المشاريع الزراعية الفردية والجماعية والجمعيات التعاونية الزراعية. أي تركز على الريف الفلسطيني والفئات الفقيرة والمهمشة.

**ثانياً: رؤيتها ورسالتها واستراتيجيتها.**

**رؤيتها:**

تشكل وقيام أول بنك تنموي ريفي في فلسطين، واتساع اندماج سكان الريف من مزارعيين وفلاحين وخصوصاً الفقراء منهم في خدمات التمويل الصغير التي يقدمها واتساع فرص هؤلاء وتعزيز دورهم في التنمية الزراعية والريفية المستدامة والعادلة.

**رسالتها:**

- تقديم خدمات مالية تنموية متنوعة وعادلة ومستدامة وعالية الجودة ومستمرة وفي متناول جميع الريفيين بالشراكة مع الجمعيات والأفراد في المناطق الريفية الفلسطينية بالاعتماد على فريق عمل كفؤ.
- المساهمة في سد الفجوة التمويلية في الأرياف الفلسطيني.
- المساهمة في تحسين المعيشة للأفراد والجماعات الفقيرة في الأرياف الفلسطينية.
- الإرتقاء بمستوى الخدمات المالية المقدمة لأكبر عدد ممكن من المستفيدين المحتاجين الذين لا يحظون بخدمات من أحد.

**استراتيجيتها:**

- تنمية محفظة الشركة وزيادة الحصة السوقية وتوزيع المحفظة على كافة القطاعات، مع التركيز على القروض الزراعية والإنتاجية، ووضع الشركة في موقع الشركات الرائدة في قطاع الاقراض الصغير.
- تنمية مصادر تمويل الشركة من مصادر مختلفة لتصل نسبة التمويل الخارجي على حقوق الملكية إلى الحد الامثل، وإبقاء الإمكانية قائمة لإدخال شركاء استراتيجيين او تحويل الشركة إلى ربحية.
- تعزيز اقراض المرأة والشباب وتحفيز ذلك من خلال وضع مزايا مضافة.
- رفع كفاءة عمل الشركة وتحسين مؤشراتها المالية ومؤشرات الكفاءة والفعالية، وتعزيز ايراداتها وهندسة تكاليفها وعملياتها وتسعيرها لرفع مستوى ادائها.
- تطوير انظمة وعمليات الشركات ونماذج الاعمال وسياسيات وإجراءات عمل الشركة.
- تعزيز انظمة الرقابة والشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة.

- المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية وتعزيز الاداء الاجتماعي وخصوصاً في مناطق الريف والاضطلاع بالمسؤولية الاجتماعية وتثقيف المجتمع وتعزيز صورة الشركة في ذهن المجتمع.

## المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

تقوم أعمال التمويل في شركة ريف على أسلوبين.

**أولاً: التمويل العيني:** " بصيغ التمويل الإسلامية " مثل: المرابحة، والسلم، الاستصناع، المضاربة، المشاركة. وكانت تشكل نسبة 80%، حتى تراجعت إلى نسبة 30% حسب رغبة المقترض.

**صورة المرابحة:** وتكون في المشاريع، والأفراد.

يتقدم المزارع بطلب تمويل المرابحة لشراء عشر رؤوس من الأغنام بقيمة ،5000 دولار.

يطلب منه احضار اثبات دخل، واثباتات شخصية، واحضار عرض سعر، من التاجر، والمواصفات المطلوبة.

تقوم مؤسسة ريف بزيارة طالب التمويل والتأكد من وجود مزرعه لديه وخبرة في هذا المشروع.

في حال التأكد من الطلب والتحقق من بيانات طالب التمويل، يتم رفع الطلب إلى مدير الفرع، ثم إلى مدير التمويل، في حال الموافقه يت تحديد المبلغ، وسعر المرابحة، وسنوات السداد.

ثم يتم توقيع طالب التمويل على عقد المواعدة بالشراء، الذي على أساسه ستقوم مؤسسة ريف، بشراء الاغنام بالمواصفات المطلوبة، ويستطيع طالب التمويل انتقاء الأغنام التي يريدها، وتحديد السعر بوجود مؤسسة ريف.

فيتم المواعدة بالشراء من قبل طالب التمويل، ثم عملية التملك من مؤسسة ريف.

وثم يتم توقيع عقد المرابحة للآمر بالشراء، بييع الأغنام المقطوعة، وفق الفترة الزمنية، التي تم الاتفاق عليها، ثم يتبقى عملية التسليم النهائية.

وفي حال احضار شك للمورد، تذهب مؤسسة ريف، وطالب التمويل ويتم استلام الأغنام من جانب ريف من التاجر، وفق المواصفات المطلوبة، وحال موت أي رأس تتحمل مؤسسة ريف ذلك، ويكون مصروف الاغنام من تاريخ الشراء، إلى تاريخ التسليم على حساب مؤسسة ريف.

**السلم:**

**أولاً: تعريف السلم لغةً وشرعاً:**

**1. السلم لغةً:** السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك.

يقال: أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبًا أوفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم1.

والسلف في المعاملات له معنيان : القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والآخر هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف.2

**2. السلم شرعاً:** هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل معلوم، ولايأخذ إلاما سماه أو رأس ماله ولايتصرف قبل قبضه.3

يستهدف السلم صغار المزارعين، وجاءت تجربة أداة تمويل السلم للتدخل للحد من صعوبات يعاني منها صغار المزارعين، حيث يتم شراء المحصول من المزارعين قبل نضوج الثمر الأمر الذي يمكن المزارعين من الحصول على اسعار عادلة لمنتجاتهم، وتوفير السيولة النقدية لهم قبل نضوج المحصول الأمر الذي يمكنهم من شراء مستلزماتهم الزراعية اللازمة للحصول على جودة ومواصفات عالية لمنتجاتهم وتحسين ظروفهم المعيشية، وشراء مستلزمات اسرهم لحين موسم الحصاد.

---

1. ابن منظور، لسان العرب، ج295/12، دار صابر ، بيروت.

2. المصدر نفسه ، ج159/9.

3. الشوكاني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج268/2، الطبعة الاولى ، 1407هـ ، دار الكتب العلمية .

**صورة السلم:** صورة السلم في شركة ريف بالخطوات بناء على معلومات من الشركة.

يتقدم طالب السلم، بتمويل بأسلوب السلم بقيمة 15000دولار، لكي يستطيع الصرف على مزرعته، على أن يقوم ببيع أجل لشركة ريف للتمور.

تتم دراسة الطلب والتحقق من البيانات، وعمل زيارة ميدانية، حيث يتم تقديم الطلب عند مسؤول الإقراض بالفرع، ثم يدرس مدير الفرع الطلب، ثم يتم إرساله لمديرة التمويل التي بدورها، وضمن مسؤولياتها دراسة والموافقة على الطلب، وإن احتاج الأمر يتم تحويل الموافقة إلى المدير العام، وبعض التمويلات قد تحتاج إلى موافقة عضو مجلس الإدارة.

ثم تتم الموافقة من قبل شركة ريف على منح التمويل، بأسلوب السلم من المزارع "طالب السلم"، على أن تشتري تمر من نوع مجهول الكمية على سعر 12 شيقل للكيلو، بسعر صرف محدد لدولار، بعدد الكيلوات.

ثم يتم الاتفاق على موعد ومكان التسليم مثلاً، مخازن ريف أو مخازن شركة قطاف، حيث تكون شركة ريف قد قامت بعمل عقد سلم موازي، لشركة قطاف بسعر 13 شيكل للكيلو الواحد بنفس الكمية المتفق على شراؤها من المزارع "طالب السلم"، ويتم الحصول على الثمن عند التسليم، من أجل بيع المنتج بتاريخ معين لشركة قطاف.

**ثانياً: التمويل النقدي** "بالقروض الربوية": هو الذي يمثل القروض النقدية مثل القروض الخدماتية والاستهلاكية، وقروض تمويل المشاريع الانتاجية التنموية.

من الأمثلة على قروض تمويل المشاريع التنموية ما يأتي:

**التعاونيات .**

يستهدف التعاونيات وذلك من حرص الشركة على تقديم الدعم المناسب والافضل لان التعاونيات على مر السنوات تعتبر من اهم المجموعات التي أسست تجمعات فلسطينية وعائلات قوية ومتينة، وشركة ريف تساند التعاونيات لتشجيعهل على التنمية ولتطوير مواردها. يصل مبلغ التمويل لغاية $100,000.

**المجموعات .**

يستهدف افراد المجموعات الذين يمتلكون فكرة وخطة مشروع مجدية ومربحة سواء من نفس العائلة او تربطهم علاقة شراكة، يتم تمويل مجموعة من الافراد فيصبحوا قادرين على الحصول على مبلغ تمويل أكبر لتأسيس مشروع مشترك ويكون حجم المشروع والتمويل يسمح بتوفير فرص عمل ودخل لافراد المجموعة. يصل مبلغ التمويل لغاية $15,000 لكل فرد من افراد المجموعة.

**غراس.**

يستهدف خريجي الجامعات الفلسطينية الجدد او الذين هم على وشك التخرج والطلاب في سنوات الدراسة الاخيرة من مختلف التخصصات والكليات المختلفة، بهدف تمكين الخريجين اقتصاديا واجتماعيا لتحسين مستواهم المعيشي واخراجهم من مستنقع البطالة وذلك من خلال اكسابهم المهارات المطلوبة لسوق العمل والخبرات العملية، وينفذ غراس بالتعاون مع الجامعات والمعاهد والكليات المحلية. يصل مبلغ التمويل لغاية $300,000 للكلية الواحدة

**مستقبلي**

يستهدف اصحاب وصاحبات المشاريع الانتاجية المدرة للدخل والتي تعمل على خلق فرص العمل من مختلف القطاعات الاقتصادية، المشاريع التجارية، الخدماتية، المهنية والحرفية، يرتبط مسمى الانتاج

باسم مستقبلي من اجل تحسين المستقبل وتطويره لصاحب او صاحبة المشروع. يصل مبلغ التمويل لغاية 15,000$.

**ريفنا**

يستهدف المزارعين العاملين في القطاع الزراعي وسلسلة القيمة للقطاع الزراعي، من خلال تمويل صغار المزارعين لزراعة المحاصيل المختلفة و كذلك مربيي الثروة الحيوانية بأدوات تمويل مناسبة من خلال شراء كافة مدخلات ومستلزمات الانتاج. يصل مبلغ التمويل لغاية 20,000$.

من الامثلة على القروض الخدماتية والاستهلاكية ما يأتي:

**تحسين السكن**

يستهدف الاسر الفلسطينية في المناطق الريفية وذلك انطلاقاً من الحاجة الملحة لتحسين الظروف المعيشية للاسر الفلسطينية في المناطق الريفية، وتخضع مثل هذه التمويلات لدراسات مبسطة حول احتسلب الدخل للاسر التي تنوي تحسين سكنها. يصل مبلغ التمويل لغاية 7,000$.

**الطالب الجامعي**

يستهدف الطالب الجامعي لتسدير الرسوم الجامعية ويعتبر هذا المنتج جزء من مسؤوليات ومهام الشركة الاجتماعية.

الخلاصة: التمويل النقدي التي تقدمه هذه المؤسسة قروض ربوية بحتة وواضحة ولا تحتاج إلى مناقشة في تحريمها وعدم التعامل معها، لأي سبب من الأسباب.

**ثالثاً: الرقابة الشرعية في مؤسسة ريف.**

يوجود مراقب شرعي لمؤسسة ريف حسب تعليمات سلطة النقد.

المراقب الشرعي "أمجد دعيس" مراقب مؤسسة ريف في الخليل، فرع الخليل، تم التواصل مع المراقب من خلال الهاتف.

هذا المراقب الشرعي لكل فروع مؤسسة ريف.

في حال تقدم شخص ما "المستفيد" لمؤسسة ريف طالباً من مؤسسة ريف تمويلاً إسلامياً، تقوم المؤسسة بدراسة طلبه بعد تقديم الوثائق المطلوبة من قبل المؤسسة إما بالموافقة أو بالرفض، في حال تمت الموافقة على طلبه، فإنه يتم عرض صورة التمويل الإسلامي على المراقب الشرعي للنظر في كيفية سير خطوات التمويل الإسلامي ومتابعة شروطها وضوابطها وفقاً لشريعة الإسلامية، في حال وجود خلل في أحد الشروط أو بنود العقد فإنه يتم إرجاع العقد لتصحيح، أما إذا كانت الشروط والعقود موافقه لصورة التمويل الإسلامية الصحيحة، فإنه يتم الموافقه عليه ورفعه إلى إدارة المؤسسة للموافقة على طلب "المستفيد" وتنفيذه .

## المطلب الثالث: أثر تمويلات قروض شركة ريف وإسهاماتها في تعزيز التنمية الزراعية.

**من أهم هذه الآثار ما يلي:**

1. أن القروض المقدمة من شركة ريف للفلاحين والمزارعين قد أسهمت بشكل جدي وواضح وملموس في زيادة العمل المأجور في المشاريع الممولة (التي كانت قائمة بالأساس آو المشاريع الجديدة). كما وأسهمت كذلك وبشكل كبير وثابت في زيادة العمل غير مدفوع الأجر (العمل الأسري) وتوسيع قواعد التشغيل الذاتي، وعلى العموم فان التركز الأساسي والمؤشر الرئيسي لإسهام قروض ريف في التشغيل يتمثل في نمو واضح في العمل المأجور بالإضافة الى تعزيز وتوسيع التشغيل الذاتي وتوليد مدا خيل مستدامة للأسر الريفية والزراعية.

2. استمرار اعتماد اغلب المشاريع الزراعية الممولة من شركة ريف، سواء كانت مشاريع قائمة أو جديدة بالأساس وبنسبة كبيرة على تشغيل العمل الأسري غير مدفوع الأجر بالرغم من التراجع المحدود في نسبته خلال الفترة بين 2011 و2017، وبالمقابل هناك تذبذب خلال هذه الفترة في نسبة العمل المأجور (صعودا وهبوطا) في كل من المشاريع الزراعية القائمة والجديدة.

3. تراجع ما في نسبة المشاريع الزراعية الممولة القائمة وتزايد محدود في نسبة المشاريع الممولة الجديدة خلال الفترة المذكورة. وكشفت المعطيات والنتائج خلال هذه الفترة ايضا عن استمرار الحضور الحاسم للمشاريع الصغيرة والتي تشغل حتى 3 عمال فقط (باجر وبدون اجر) ضمن المشاريع الممولة والمستهدفة من شركة ريف.

4. الأثر الواضح لقروض ريف في تشجيع وتحفيز الفلاحين وسكان الريف لإعادة العمل في الزراعة وتشغيل مواردها المختلفة وايلاء وتعزيز المزيد من الاهتمام بهذا القطاع الحيوي والمحوري في المناحي المختلفة للحياة الفلسطينية.

5. التأثير الايجابي الواضح لقروض شركة ريف على تأمين الدخل وتعزيزه للأسرة الريفية وتوفير الاحتياجات الغذائية لها، الأمر الذي يترتب عليه تعزيز الأمن الغذائي وإعادة الاعتبار لمكانة ودور الزراعة المحوري في هذا المجال (حيث يشكل الأمن الغذائي الوظيفة المركزية والإستراتيجية للزراعة في فلسطين)، ويتضح هذا من حقيقة كون النسبة الأكبر من الحاصلين على قروض زراعية من الشركة يعتبرون أن هدف توفير الاحتياجات الغذائية للأسرة وتأمين وتعزيز دخلها ما زالت تشكل الأسباب الرئيسية لإقامة المشاريع الزراعية والعمل فيها.

6. كما وتعكس النتائج أيضا الإسهام الكبير للشركة كمتخصص في التمويل الزراعي بالأساس في تعزيز خيارات الفلاحين وتحفيزهم نحو العمل في الزراعة وزيادة قناعتهم بجدواها الاقتصادية والمعيشية وقدرتها على حمايتهم في الأزمات وبالتالي تعزيز عوامل بقائهم وصمودهم.

7. تركيز العمل أكثر على توسيع وزيادة التمويل للمشاريع ذات الإسهام الواضح في مكافحة البطالة وتشغيل العاطلين عن العمل عبر مشاريع التشغيل الذاتي أو المشاريع التي تشغل عملا مأجورا أو كليهما.

8. تعزيز وتوسيع تمويل المشاريع الزراعية ذات الدور البارز والواضح في تشغيل وتفعيل الموارد الزراعية المحلية وذلك من خلال اعتماد حوافز لهذه المشاريع وخصوصا في مجال مساعدتها ودعمها في مواجهة تداعيات فوضى السوق وانخفاض أسعار المنتجات الزراعية وارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج وكذلك مساعدتها في مواجهة مختلف تداعيات التغيرات المناخية، ويمكن في هذا المجال الاستفادة من تفعيل علاقات الشراكة القائمة مع العديد من مؤسسات التنمية الريفية.

9. العمل على الانضمام والمشاركة الفاعلة في مجالس التشغيل القائمة في المحافظات المختلفة في الضفة الغربية[1].

وخلاصة الأمر أن التعامل مع هذه المؤسسة محرم شرعاً، لأن في ذلك إعانة على الربا، إن لم يكن أكلاً مباشراً، كما في الحديث **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه)**[2].

---

[1] نظام عطايا، مدير دائرة البحث والتطوير، رام الله . المصايف . عمارة القصر، الطابق الأول . تلفون 295107. 02، فاكس 2951073 .02 الإدارة العامة.

الموقع الإلكتروني: www.reef.ps، صفحة الفيس بوك: ريف للتمويل reef Finance

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب لعن أكل الربا ظن ج1218/3، حديث رقم 1597، دار إحياء التراث، بيروت.

حتى وإن ساهمت هذه القروض في تعزيز التنمية الزراعية، كما تدعي هذه المؤسسات إلا أنها تبقى قروضا ربوية لايجوز التعامل معها. فوجود الربا لا يعزز من التنمية، بل انتشار الربا يشكل خطراً على المجتمع وجميع قطاعاته.

## المبحث الثالث:

## شركة أكاد للتمويل والتنمية

### المطلب الأول التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وإستراتيجيتها.

### المطلب الثاني: الخدمات التمويلية التي تقدمها.

### المطلب الثالث: المساهمون والمانحون فيها.

## المبحث الثالث: شركة اكاد للتمويل والتنمية.

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها واستراتجيتها.

**أولاً: التعريف بالمؤسسة:**

**اكاد:** هي جمعية فلسطينية أهلية غير هادفة للربح، تم تسجيلها رسمياً في القدس عام 1993م، وفي عام 2001م، تم تسجيلها لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، كجمعية خيرية، وفقا لقانون الجمعيات الخيرية رقم "1" لسنة 2000م، متخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة، وتركز على تطوير القطاع الزراعي، ومساعدة صغار المزارعين، بالإضافة إلى مشاريع أخرى، كمشاريع الخدمات، والمشاريع التجارية ظن مع التركيز على النساء والمرأة الريفية، يتم انتخاب مجلس الادارة كل سنتين، من قبل الهيئة العامة للمركز، ويتكون اعضاء مجلس الادارة من "9" اعضاء بما فيهم الرئيس.

**ثانياً: رؤيتها ورسالتها واستراتجيتها.**

**رؤيتها:**

نموذج ريادي تنموي فلسطيني أهلي يساهم في بناء مجتمع ريفي زراعي فاعل يعتمد على قدراته ويحدد مستقبله بذاته ويعيش بكرامة في دولة فلسطين ديمقراطية مستقلة.

**رسالتها:**

1. مؤسسة أهلية تنموية تساهم في جهود تنمية القطاع الزراعي والريفي عن طريق بناء الشراكات المبنية على التكاملية والمهنية وإشراك الفئات المستهدفة، بما فيهم، المزارعين والريفيين المهمشين، وخاصة النساء والشباب.
2. تدعم المبادرات التي تشجع على خلق فرص العمل وبناء القدرات وتطوير البنية التحتية الزراعية والإنتاجية وتسهيل الحصول على فرص التمويل لتنفيذ المشاريع الصغيرة.

**استراتجيتها:**

1. تمكين وبناء قدرات المزارعين والجمعيات التعاونية، لتحسين انتاجهم ووضعهم الاقتصادي، وللدفاع عن حقوقهم الفردية والجماعية.

2. المساهمة في تحسين الأمن الغذائي الفلسطيني، والحفاظ على البيئة.

3. المساهمة في تقديم الدعم الطارئ والإغاثي، وتنمية المناطق المنكوبة، ومناطق "ج".

4. العمل على استدامة المركز وتطوير برامجه، لخدمه القطاع الزراعي والريفي.

## المطلب الثاني: الخدمات التمويلية التي تقدمها.

**القروض النسوية الإنتاجية.**

وهي قروض للنساء من صاحبات الإعمال والمشاريع الانتاجية متسلسلة القيمة من 2000 . إلى 8000 دولار على شكل دورات متتالية للمشاريع الجديدة او القائمة. بفائدة تصل إلى 18%.

**قروض متناهية الصغر.**

لكلا الجنسين، قروض لأصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر من 500. 5000 دولار سواء جديدة أوقائمة، بفائدة تصل إلى 15%.

**قروض صغيرة.**

لكلا الجنسين، قروض لأصحاب المشاريع الصغيرة من 5000 . 15000 دولاربفائدة تصل إلى 7%.

**قرض شبابي**

قرض للشباب والشابات الذين لديهم فكرة جديدة في إنشاء مشاريع جديدة من 2000 . 10000 دولار. بفائدة تصل إى 12%.

## المطلب الثالث: المساهمون والمانحون فيها.

لقد أقامت أكاد شراكات واسعة على الصعيد المحلي وخاصة مع وزارة الزراعة والاقتصاد الفلسطينية، وشاركت بفعالية في صياغة الاستراتجيات الوطنية، وعلى الصعيد الدولي كانت لها شراكات واسعة مع الجهات الفاعلة في فلسطين كالاتحاد الأروبي الممول الرئيسي، بنك الاستثمار الأروبي UNDP، البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وزارة الزراعة الأمريكية، برنامج المساعدات الشعبية النرويجية، وكالة التنمية الفرنسية، ومؤسسات غير حكومية دولية عديدة.

وبعد صدور قانون شركات الإقراض المتخصصة عام 2003م، والذي يحصر ممارسة نشاط الإقراض والتمويل غير البنكي في شركات متخصصة مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، بادرت أكاد إلى مفاوضات مع شركاء ومستثمرين ودوليين، توجت بتأسيس شركة أكاد للتمويل والتنمية برأسمال 5.35 دولار، تملك 56% من أسهمها إضافة إلى: بنك الاستثمار الأروبي، مؤسسة غرامين في فرنسا، مؤسسة SIDI الفرنسية، شركة شربل جمب الهولندية.

الخلاصة: القروض التي تقدمها هذه المؤسسة قروض ربوية بحتة وواضحة ولا تحتاج إلى مناقشة في تحريمها وعدم التعامل معها، لأي سبب من الأسباب.[1]

[1] باسل جرار، مدير عمليات، رام الله، شارع يافا، عمارة بردوني، الطابق الثالث، هاتف: 02-2960390، فاكس :02-2982741. حنين دار موسى، موظف إقراض، الإدارة العامة.
الموقع الإلكتروني، www.acad.ps، صفحة الفيس بوك: Acad Finance.

## المبحث الرابع:

## شركة أصالة للتنمية والإقراض.

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها.

### المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها.

## المبحث الرابع: شركة أصالة للتنمية والإقراض.

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها.

**أولاً: التعريف بالمؤسسة.**

**شركة أصالة للتنمية والاقراض:** شركة تنموية فلسطينية، تأسست في عام 2014 وفقا لقانون البنوك الفلسطينية الجديدة، التي تشمل أيضا مؤسسات الإقراض، وسجلت شركة أصالة للتنمية والإقراض في 4 نوفمبر 2014. رقم التسجيل هو 562528471، وتم ترخيص شركة أصالة للتنمية والإقراض في 28 أكتوبر 2014 من سلطة النقد الفلسطينية.

**ثانياً: رؤيتها ورسالتها وأهدافها.**

**رؤيتها:**

تعزيز المشاركة الفاعلة والناجحة للنساء الفلسطينيات بالنشاط الاقتصادي.

**رسالتها:**

1. دعم وتمكين النساء والشباب من خلال تقديم خدمات مالية مناسبة لهم لتأسيس وتطوير المشاريع الإنتاجية
2. خلق فرص عمل دائمة مما يساهم بتحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر في فلسطين.

**أهدافها:**

1. المساهمة في تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، لضمان مشاركة فاعلة لها في المجتمع الفلسطيني.
2. ان تكون خدمات الشركة المالية لصاحبات وأصحاب المشاريع الصغيرة ذات فعاليه مستدامة.
3. تعزيز وتقوية القدرات المؤسساتية والتنظيمية للشركة بشكل مستمر.
4. المساهمة في تمكين الشباب اقتصاديا وخلق فرص عمل لهم.

## المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها.

### أولاً: القروض الشخصية.

**قرض تحسين السكن:** تقدم أصالة هذا القرض للنساء فقط، لتكون المرأة قادرة على دعم الأسرة، كما هي قادرة على بناء المجتمع.

**قرض دراستي:** تقدم أصالة هذا النوع من القروض لإيمانها بأهمية التعليم في خلق مجتمع متقدم، وتسعى لتمكين النساء من دفع الأقساط الجامعية أو أقساط المعاهد المهنية سواء لها أو لأحد أفراد اسرتها.

**قرض الرعاية الصحية:** حرصت أصالة على الوقوف بجانب النساء الفلسطينيات في الظروف القاسية التي يمكن أن يتعرضن لها، فعملت على طرح قرض لدفع تكاليف العلاج الذي يمكن أن تحتاجه المرأة أو أحد أفراد أسراتها.

**قرض استهلاكي:** يقدم هذا القرض للنساء فقط، وذلك لشراء أي مستلزمات شخصية، أو منزلية تحتاجها المرأة.

### ثانياً: قروض المشاريع.

**قرض الشباب الريادي:** تقدم أصالة هذا النوع من القروض لشباب أو الشابات، الذين يرغبون في الحصول على مصدر تمويل، لتأسيس أو تطوير مشاريعهم الخاصة.

**قرض فردي انتاجي:** تتيح شركة أصالة إمكانية الحصول على قرض فردي، على أن يكون الهدف منه، تأسيس أو تطوير مشروع مدر للدخل يعود بالفائدة على صاحب أو صاحبة المشروع.

**قرض الشركاء الإنتاجي:** تتيح شركة أصالة الحصول على قرض الشركاء الإنتاجي، على أن يكون الهدف منه تأسيس أو تطوير مشروع مدر للدخل، يعود بالفائدة على أكثر من شخص في الوقت نفسه.

**قرض المشروع العائلي للنساء:** يتيح هذا القرض الفرصة للنساء فقط، لتأسيس أو تطوير مشاريع إنتاجية بالشراكة مع أفراد العائلة من الدرجة الأولى:" كالزوج، الابن، الابنه، الأخ، الأخت، الأم، الأب".

الخلاصة: القروض التي تقدمها هذه المؤسسة قروض ربوية بحتة وواضحة ولا تحتاج إلى مناقشة في تحريمها وعدم التعامل معها، لأي سبب من الأسباب[1].

[1]إباء زيد، مسؤول دائرة الموارد البشرية، رام الله، شارع المبعدين، عمارة الوعد، الطابق الثاني، هاتف 02-2400532. فاكس 02-2402433. الإدارة العامة.

الموقع الإلكتروني: www.asala.ps فيس بوك: شركة أصالة للتنمية والإقراض.

## المبحث الخامس:

## فلسطين للإقراض الصغير " فيتاس".

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها.

### المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها.

## المبحث الخامس: فلسطين للإقراض الصغير "فيتاس".

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها.

**أولا: التعريف بالمؤسسة.**

فيتاس: تأسست شركة فلسطين للإقراض في عام 2014م، وانطلقت في عام 2115م، وهي تعتبر امتداد لبرنامج ريادة للإقراض والخدمات المالية، والذي تأسس في عام 1995م كإحدى أهم البرامج المتخصصة لمؤسسة "مجتمعات عالمية" وهي مؤسسة " CHF الدولية سابقاً"، وذلك في مجال تقديم القروض السكنية وقروض تطوير المشاريع الصغيرة في الأراضي الفلسطينية.

**ثانيا: رؤيتها ورسالتها.**

**رؤيتها:**

تمكين جميع الأشخاص الذين لديهم الرغبة والقدرة على تحسين حياتهم من الحصوا على الخدمات المالية التي يحتاجونها لمساعدتهم على اظهار قدراتهم الكامنة، لكي يصبحوا مشاركين فعالين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم.

**رسالتها:**

1. توفير المنتجات والخدمات المالية التي تلبي احتياجات عملائنا، وتعزيز التنمية طويلة الأمد للأفراد والشركات والأسر، والمجتمعات التي يعيشون فيها.
2. فتح مجال للاستثمار ورفع رأس المال خلال السنوات القادمة.
3. تسعى أيضاً إلى فتح فروع جديدة في مختلف المواقع.
4. زيادة عدد القروض النشطة إلى 16.000 قرض، من خلال اضافة منتجات جديدة تلبي احتياجات السوق.

## المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها.

### أولاً: قروض الأفراد.

**قروض تحسين السكن.**

حجم القرض: بحد أقصى 30,000 دولار.

فترة سداد تصل الى 84 شهر.

فائدة لا تستقطع مقدماً.

**قروض شراء أثاث منزلي**

حجم القرض: بحد أقصى 30,000 دولار.

فترة سداد تصل الى 84 شهر.

فائدة لا تستقطع مقدماً.

**القروض الاستهلاكية (تعليم، زواج، علاج)**

حجم القرض: بحد أقصى 3000 دولار.

فترة سداد: تصل إلى 18 شهرا.

### ثانياً: قروض الشركات.

**قروض تطوير المشاريع الصغيرة.**

حجم القرض: بحد أقصى 30,000 دولار.

فترة سداد: تصل الى 84 شهرا.

فائدة لا تستقطع مقدماً.

**قروض مشاريع الشباب (منتج الشباب).**

حجم القرض: بحد أقصى 5,000 دولار.

فترة السداد: تصل إلى 36 شهر.

اضافة إلى فترة سماح تصل إلى 3 شهور.

الخلاصة: القروض التي تقدمها هذه المؤسسة قروض ربوية بحتة وواضحة ولا تحتاج إلى مناقشة في تحريمها وعدم التعامل معها، لأي سبب من الأسباب.[1]

[1] عامر هدمي، مدير العمليات، رام الله، البيرة، شارع ابو إياد بالقرب من الصليب الاحمر، هاتف 2410510 -02، فاكس -02 2410592.

الموقع الإلكتروني: www.vitas.ps الفيس بوك: Vitas Palestine.

## المبحث السادس:

## الإبداع " فلسطين"

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها واستراتجيتها.

### المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

## المبحث السادس: الإبداع " فلسطين".

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها واستراتجيتها.

**أولاً: التعريف بالمؤسسة.**

" الابداع" للتمويل المتناهي الصغر: هي شركة فلسطينية مساهمة خاصة غير ربحية، تعمل على تقديم الخدمات المالية المستدامة لأصحاب المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، كما تعمل على نشر ثقافة التمويل متناهي الصغر بين الناس، والقيام بأي نشاط يخدم أهدافه الرئيسية والغايات التي أُنشئت من أجلها. تم تأسيس "الابداع" عام 2014م، من خلال اتفاقية شراكة ما بين برنامج الخليج العربي للتنمية ومساهمين من القطاع الخاص، ويبلغ رأس مال الشركة المصرح به خمسة ملايين دولار أمريكي (5,000,000) وهو نفسه رأس المال المدفوع.

**ثانياً: رؤيتها ورسالتها وأهدافها واستراتيجيتها.**

**رؤيتها:**

بنك للتمويل الأصغر يقدم خدمات مالية شاملة للأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود لدعم استدامتها ونموها.

**رسالتها:**

تقديم خدمات مالية مباشرة وغير مباشرة تناسب احتياجات القطاعات المستهدفة، وخاصة النساء والشباب، ومساعدتهم في مسيرتهم نحوالاستقلال والاستقرار المالي، مع المساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لفلسطين.

**أهدافها:**

1. تقديم خدمات مالية مستدامة لزيادة الفرص الاقتصادية والاستثمارية والتشغيلية للفئات المستهدفة على المستوى الوطني.
2. تحقيق انتشار واسع في المناطق الحضرية والريفية وذلك لزيادة إنتاجية المواطنين وتحسين مستوى معيشتهم من خلال إيجاد بيئة اقتصادية واجتماعية قادرة على إحداث تغير في المستوى المعيشي لتلك المناطق وذلك من خلال فتح شبكة من الفروع ومن خلال بناء علاقات شراكة مع برامج ومؤسسات مختلفة
3. نشر ثقافة الإقراض متناهي الصغر.
4. أن يصبح مؤسسة تمويلية مستدامة تتبع أفضل الممارسات المثلى والعالمية في صناعة التمويل الأصغر.

**استراتجيتها:**

**1.** تركز الابداع على تحقيق طلبات وتوقعات أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يمارسون أنشتطهم في المناطق الجغرافية التي تفتقر إلى وجود الخدمات المالية فيها. كما وستعمل على التميز في سوق التمويل من خلال تصميم المنتجات التمويلية المختلفة التي تقابل وتتماشى مع توقعات الفئات المستهدفة، ومن خلال افتتاح شبكة واسعة من الفروع وتحقيق الانتشار، ومن خلال بناء الاتفاقيات والشراكات مع الجهات المختلفة .

**2.** الابداع تهدف لأن تكون مؤسسة مالية مستدامة.

**3.** ستعمل الابداع على تغطية كاملة للشرائح المستهدفة في جميع محافظات فلسطين، إما مباشرة من خلال فروعها أو من خلال اتفاقيات الشراكات مع شركاء محليين

## المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية.

**منتج فرص:**

يقدم قروض فردية، لدعم انشاء المشاريع الناشئة.

ويستهدف أصحاب الافكار الريادية الراغبين بانشاء مشاريع جديدة.

**منتج مشروع الشباب:**

يقدم قروض فردية للشباب من عمر 20 سنة حتى 45 سنة من اصحاب المشاريع المسجلة وغير المسجلة.

يستهدف المشاريع القائمة براس مال عامل وشراء اصول ثابتة.

**منتج التضامن:**

يقدم قروض فردية لدعم احتياجات استهلاكية منها تحسين مستوى المعيشة للاسرى وهذا النوع من القروض لتغطية:

- الاقساط التعليمية
- الرعاية الصحية والعمليات الجراحية
- الاجهزة المنزلية
- صيانة وتحسين منزل
- مستلزمات استهلاكية.

ويستهدف أفراد وأسر ذات دخل شهري والمرأة المتزوجة الغير عاملة.

**منتج ابداع:**

قروض فردية لاصحاب المشاريع الصغيرة المسجلة وغير المسجلة. يقدم:

ويستهدف اصحاب المشاريع الصغيرة في تسيير احتياجات راس المال في عملية شراء المواد والسلع وسد العجز النقدي وصيانة الالات.

**منتج استثماري:**

يقدم قروض فردية لاصحاب المشاريع الصغيرة المسجلة والغير مسجلة.

يستدف أصحاب المشاريع الصغيرة في تيسيير احتياجات راس المال في عملية شراء المواد والسلع وسد العجز النقدي وصيانة الالات وزيادة خطوط الانتاج.

الخلاصة: القروض التي تقدمها هذه المؤسسة قروض ربوية بحتة وواضحة ولا تحتاج إلى مناقشة في تحريمها وعدم التعامل معها، لأي سبب من الأسباب.[1]

[1]حازم كفارنه، مدير العمليات، رام الله، شارع مكتبة البلدية، عمارة الأخضر، الطابق الخامس، هاتف: 2952272-02. عمر دحادحة، موظف قسم إدارة فروع.

الموقع الإلكتروني: www. Alibdaapalestine.com، صفحة الفيس بوك: alibdaa Palestine.

## المبحث السابع:

## مؤسسات الإقراض الفلسطينية في ميزان الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: "مؤسسة ريف، أكاد، أصالة، فيتاس، فاتن، إبداع" في ميزان الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: "ريف، فاتن" تمويلهما الإسلامي في ميزان الشريعة الإسلامية

## المبحث السابع: مؤسسات الإقراض في ميزان الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: "مؤسسة ريف، أكاد، أصالة، فيتاس، فاتن، إبداع" في ميزان الشريعة الإسلامية.

بعد الدراسة والتعريف بمؤسسات الإقراض، وبيان القروض التي تقدمها وطريقة تمويلها، فإنني أتوصل إلى ما يلي:

أن القروض التي تقدمها هذه المؤسسات " القروض التجارية" بأنواعها هي قروض ربوية واضحة.

أي أن التعامل مع هذه المؤسسات بمثابة التعامل مع البنوك الربوية، لأن القروض التي تقدمها هي قروض ربوية بحته وذلك لما يأتي:

أولاً: إن هذه المؤسسات تأخذ قروضاً لدعم المشاريع التي تقدمها، وتدفع عليها فوائد.

ثانياً: إن الفائدة التي تحصل عليها هذه الممؤسسات من القروض التي تمنحها للمقترضين لا تقتصر على التكلفة الفعلية، بل هي فوائد ربحية لزيادة رأس مال الشركة.

ثالثاً: هي مؤسسات تجري معاملات محرمة ورأس مالها مختلط.

فالواجب على المسلمين الحذر من الربا وعدم المساهمة فيه، لا في بنك، ولا في مؤسسة. فجميع المؤسسات والبنوك الربوية في الداخل والخارج يجب الحذر منها وعدم المساهمة فيها وعدم المعاملة معها، ووجود الشيء بين الناس لا يحله، فالخير موجود، والشر موجود، والواجب الأخذ بالخير والحذر من الشر، ووجود الشر ليس بدليل على حله، بل يجب الحذر منه.[1]

فالحاصل أن الربا من المحرمات، والواجب الحذر منه والبعد عن ذلك بترك ذلك.

[1] مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، (287(7).

## المطلب الثاني: " ريف، فاتن " تمويلها الإسلامي في ميزان الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للتمويل الإسلامي في هاتين المؤسستين، وبعد النظر في كيفية المرابحة الإسلامية التي تتم داخل المؤسسة فإنني أتوصل إلى ما يلي:

**أولاً:** سأبين صورة المرابحة الإسلامية الصحيحة التي تجري في البنوك الإسلامية، ثم سأقارن بينها وبين صورة المرابحة كما تجريها هذه المؤسسات.

صورة المرابحة الإسلامية، هو أن يتقدم شخص ما إلى البنوك الإسلامية، ويقول له أنا صاحب مشفى، وأريد منك أن تشتري لي معدات وأجهزة طبية، وليس لدي المال، ولا أريد أن أقع في الربا، فيقول له البنك الإسلامي، نعم ويقوم البنك الإسلامي بشرائها وتملكها، في حوزته، ثم يقوم ببيعها لهذا الشحص على ربح متفق عليه. وهذه أكثر صورة المرابحة تداولاً في البنوك الإسلامية.[1]

صورة المرابحة في المؤسسات الربوية، يتقدم العميل إلى مؤسسة الإقراض ويطلب منها أن تقوم بشراء له سلع وأدوات معينة، ثم تقوم المؤسسات بشراء السلع والأدوات المطلوبة ودفع المال للتاجر، ولكن هذه المؤسسات لا تحتاز هذه السلع بل تبقى بحوزه البائع، وتتملكها بمجرد العقد، بل تكون مجرد وسيط لدفع المال.

**ثانياً:** عدم جواز التعامل مع هاتين المؤسستين في جانب التمويل الإسلامي لها.1. وإن كانت هاتين المؤسستين تجري المرابحة الإسلامية، كما تجريها البنوك الإسلامية بصورتها الصحيحة إلا أنه لا يجوز التعامل معها. وذلك لما يأتي

1. أن الأصل في هذه المؤسسات، أنها مؤسسات إقراض ربوية بحتة محرمة شرعاً.
2. أن رأس مال هذه المؤسسات مختلط، أي أن أموال هذه المؤسسات هي بالأصل أموال قروض ربوية، أي أنها تقترض من البنوك بفائدة ربوية، لتنفيذ مشاريعها.

[1] القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص 27 . 28، ط 1403هـ - 1983م، مؤسسة الرسالة.

3. أن المرابحة في هذه المؤسسات قد لا تخضع لشروط المرابحة الإسلامية للآمر بالشراء، حيث إن المشتري يتقدم لطلب شراء أدوات معينة بالمواصفات المطلوبة كما يريد، ومن التاجر الذي يريد، وعند الاتفاق على الثمن، تقوم المؤسسة بدفع المبلغ إلى صاحب الأدوات أو صاحب السلعة، ولكن لا تدخل السلع في مليكة المؤسسة، بل هي مجرد وسيط لدفع المال فقط. أي أن المرابحة في هذه المؤسسات قد لا تجري بالصورة الصحيحة التي تجريها البنوك الإسلامية ضمن الشروط المطلوبة شرعاً.

4. وجود نوع من التحايل في المرابحة من بعض المتعاملين، كالاتفاق المسبق على أخذ المال وعدم قيام المؤسسات بمنع ذلك.

5. وجود البديل الإسلامي، وهو المرابحة الاسلامية في البنوك الإسلامية تغني عن التعامل مع مثل هذه المؤسسات، لوجود الربا فيها.

6. الأصل في هذه المؤسسات، أنها مؤسسات إقراض ربوية.

فالحاصل أنه لا يجوز التعامل مع هذه المؤسسات حتى في جانب المرابحة الموجودة فيها، لوجود ربا واضح في القروض التي تقدمها هذه المؤسسة، لأن المرابحة الموجودة فيها قد لا تخضع لشروط المرابحة الإسلامية الصحيحة كما ورد سابقاً، كما أن وجود كلمة مرابحة في مثل هذه مثل المؤسسة التي تقوم أساسا على الربا الواضح في معاملاتها لا يجيز التعامل معها لدفعاً للشبه، وخوفاً من الوقوع في الربا.

**فتاوى تتعلق بالتعامل مع هذه المؤسسات:**

(1) بخصوص التعامل مع مؤسسة فاتن وهي مؤسسة قرض ربوية وكذلك تتعامل مع المرابحة الاسلامية هل يجوز الاخذ منها واعني هنا (المرابحة) لقضاء حاجة كبناء مثلا؟

الجواب:

إذا كانت مؤسسة ربوية فلا يجوز التعامل معها على أساس الربا. وقد تدعي أنها تتعامل على أساس المرابحة الاسلامية فهل هي صادقة في هذا الادعاء، عليك أن تتاكد من صدقها فإذا تعاملت على اساس المرابحة الاسلامية فيجوز لك ان تاخذ منها التمويل على اساس الشريعة، ولكن في الأمر كراهة لان عندها نافذة ربوية واذا كان عندك بنك اسلامي بعيد عن الربا فتعامل معه وابتعد عن هذه المؤسسة. والله أعلم.[1]

(2) أردت أن أستفسر عن ما يلي: أنا شاب عاطل عن العمل من فلسطين، بحاجة للعمل، فوجدت أنه لا مجال إلا أن أفتح مشروعا صغيرا خاصا بي، لذلك لا بد من وجود رأس مال، وتوجد مؤسسة تدعى مؤسسة فاتن تعطي قروضا تجارية، وقروضا على نظام المرابحة الإسلامية. السؤال الأول: ما هو نظام المرابحة الإسلامية وما هي شروط صحته وقواعده؟ السؤال الثاني: هل تعامل الشركة بالحرام مع غيري من الأشخاص يحرم علي التعامل معها حتى لو أردت أن آخذ قرضا إسلامياً؟ ملاحظة: المؤسسة تأخذ قروضا من البنوك لكي تدعم المشاريع.

الجواب:

تضمن سؤالك أمرين أولهما عن كيفية المرابحة وهي معاملة جائزة إذا روعيت شروطها.

1. يتواعد المتعاقدان على الصفقة التي ستحصل بينهما.

[1] الخالدي، صلاح، حكم التعامل مع مؤسسة فاتن للإقراض والتنمية، شبكة فلسطين للحوار المحور الشرعي، 2013م https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1086294.

2. يقوم المأمور باشتراء السلعة من صاحبها، فتدخل في ملكه وضمانه ويقبضها بما يعتبر قبضا حقيقة أوحكما. والقبض يكون في كل شيء بحسبه، فمنه ما يكون بالتخلية، ومنه ما يكون بالحيازة، وهكذا.

3. يشتريها الآمر بالشراء من المأمور بثمن يتفقان عليه ولو كان أكثر من ثمن المثل، وسواء كان الثمن نقدا أو لأجل، فلا حرج في ذلك، وانظر الفتوى رقم.

وأما المسألة الثانية فهي حول حكم التعامل مع الشركة التي قد تجري معاملات محرمة ويكون رأس مالها مختلطا. فالجواب أنه لاحرج في معاملتها فيما هو مباح كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل اليهود وقد كانوا يتعاملون بالربا فيما بينهم، ومع من لايتقي الحرام، فلم يمنعه ذلك من معاملتهم، وقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وهكذا كان الصحابة يعاملونهم[1]. والله أعلم

والأولى: عدم جواز التعامل معها كما بينت سابقاً.

[1] حكم الإقتراض من شركة تقترض من البنوك، فتوى رقم 173087، موقع الإسلام ويب، 2012م.
https://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=17308

## المبحث الثامن:

## مقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة الربوية والربح في المرابحة الإسلامية.

**المطلب الأول: تعريف الربح والربا.**

**المطلب الثاني: الفرق بين الربح والربا.**

**المطلب الثالث: المرابحة تعريفها وحكمها.**

**المطلب الرابع: المرابحة للآمر بالشراء تعريفها صورها حكمها.**

**المطلب الخامس: المقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة الربوية والربح في المرابحة الإسلامية.**

## المبحث الثامن: مقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة الربوية والربح في المرابحة الإسلامية.

### المطلب الأول: تعريف الربح والربا.

### أولاً: الربح لغةً واصطلاحاً:

**الربح لغةً:** هو النماء في التجارة والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها ويقولون تجارة رابحة[1] كما جاء في قوله تعالى: **(أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)**.[2] وتأويل ذلك أن المنافقين بشرائهم الضلالة بالهدى خسروا ولم يربحوا، لأن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به. فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته.[3]

**الربح اصطلاحاً:** هو الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقلب المال في عمليات التبادل المختلفة.[4]

والربح أيضا: هو الزيادة عن كلفة الانتاج او رأس المال.[5]

---

[1]ابن منظر، لسان العرب، ج442/2. الجوهري الصحاح تاج اللغة، ج363/1.

[2]سورة البقرة، آية16.

[3]الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تاويل آي القرآن، ج130/1، ت عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة الاولى، 1422هـ -2001م، دار هجر للطباعة.

[4]حماد، معجم المصطلحات المالية، ص 226. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، ج461/1.

[5]قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص219.

## ثانياً: الربا لغةً وشرعاً:

**الربا: لغةً:** هو الزّيادة[1]. والنماء حيث قال سبحانه وتعالى: **(فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)**[2] وقال سبحانه وتعالى: **(أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)**[3]، وقال سبحانه وتعالى: **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)**[4]، والأصل في الرّبا هو الزّيادة، إمّا بنفس الشّيء، وإمّا بشيء آخر مقابل له، مثل درهم بدرهمين، وكذلك يطلق اسم الرّبا على كلّ بيعٍ محرّم.

**الرّبا شّرعاً:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى: هو: الزّيادة في أشياء مخصوصة، والزّيادة على الدَّيْن مُقَابل الأجل مطلقاً. هو الزّيادة في بيع شيئين يجري فيهما الرّبا، وهو على نوعين: ربا الفضل، وربا وربا النّسيئة[5].

وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة الألفاظ، فهي متفقة في المعنى، فبعضها مجمل وبعضها مفصل إلا أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي، فالمعنى اللغوي يشمل كل زيادة، أما المعنى الشرعي، فهو الزيادة في أشياء معينة. وقد يطلق الربا شرعاً ويراد به كل بيع محرم.[6]

---

[1]ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج191/2، ت طاهر أحمد الزاوي، 1399هـ .1979م، المكتبة العلمية، بيروت. ابن منظور، لسان العرب، ج304/14.

[2] سورة الحج، أية 5.

[3]سورة النحل، أية92.

[4]سورة البقرة، أية 276.

[5]البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج251.3، دار الكتب العلمية. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج168/5، الشربيني، مغني المحتاج، ج363/4.

[6]الشوكاني، نيل الأوطار، ج225/5.

## المطلب الثاني: الفرق بين الربح والربا.

حاول الكفار المساواة والمماثلة بين الربا والبيع حيث قالوا: **(إنما البيع مثل الربا)**[1]، أي أن الزيادة عند حلول الأجل وهي الربا، كمثل أصل الثمن في أول العقد[2].

والزيادة في البيع المؤجل هي سبب جادل به المشركون في امر الربا وحرمته، وذلك انهم عدوا الزيادة في الربا، كالزيادة في الثمن الاول، والآية نص في التفريق بينهما. قال تعالى **{واحل الله البيع وحرم الربا}**[3].

والقول بمساواة البيع لربا تأتي عند زعمها من حيث ان كلا منهما يأتي بالربح، ولكن الاول ربح السلعة، والثاني ربح المال، فلم يفرق بين البيع والربا مع أن كلا منهما وسيلة لحصول الربح.[4]

أن الله عزوجل يضع لعباده الأحكام التي تجعل بينهم تراحماً وتعاطفاً، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر عند الحاجة إلية، ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة وحاجة إخوانهم، وأحل لهم البيع، قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[5] فهذا وجه للتباين يقتضي فساد القياس.

وأيضاً جعل الله عزوجل طريق تعامل الناس في معايشهم، أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل، ولم يجعل حقاً على الآخر بغير عمل، لأنه باطل لا مقابل له، بهذه السنة أحل البيع، لأن فيها عوضاً، وحرم الربا، لأنه زيادة لا مقابل لها.[6]

ووجه آخر لتحريم الربا من دون البيع، هو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول النقد إلى سلعة وصار مقصودا بالاستغلال أدى ذلك إلى

---

[1]سورة البقرة، آية 275.

[2]القرطبي / محمد بن أحمد أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج356/3، ط الثانية، 1384هـ . 1964م، ت أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة.

[3]سورة البقرة، آية 275.

[4]أبو زيد، عبد العظيم جلال، فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، ص85، ط الاولى، 1425هـ . 2004م، مؤسسة الرسالة.

[5]سبق تخريجها نفس الصفحة.

[6]سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، ج327/1، ط السابعة عشر، 1412هـ، دار الشرق، القاهرة.

انتزاع الثروة من أيدي كثير من الناس، وحصرها في في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو ويربوا عندهم، ويخزن في الصناديق والبيوت عندهم.

من خلال التعريف السابق لكل من الربا والربح يتضح لي أن الربح ينتج من خلال استثمار الاموال وتشغيلها في التجارة أو الصناعة أي مخالطة العمل للمال حيث أن الأموال لا تنمو وتزيد إلا في هذه الحالة أما الفائدة (أو الربا) التي يحصل عليها الشخص فهي مقابل أجل وليس مقابل عمل أو بيع.[1]

وسأوضح ذلك من خلال المثال التالي: لو افترضنا أن شخصين كل منهما عنده ألف دينار فقام الأول بشراء كمية من القمح بالألف التي يملكها ثم باع القمح بألف ومائة دينار، فإن هذا الشخص يكون قد زاد رأس ماله مئة دينار وتسمى هذه الزيادة ربحاً. وإذا قام الشخص الثاني بإقراض الألف التي يملكها لآخر على أن يردها ألفاً ومائة خلال عام فإنه يكون قد زاد رأس ماله مئة دينار وهذه الزيادة تسمى ربا وفائدة. فنلاحظ أن كلاً منهما زاد رأس ماله مئة دينار لكن بالحالة الأولى الربح الحلال، لأن الربح ناتج عن عمل وتجارة أما الحالة الثانية الربا الحرام، لأن الربا الناتج مقابل الأجل فقط.

[1] عفانه، حسام الدين، **الفرق بين الربح والربا – شبكة يسألونك الإسلامية** yasaloonak.net/2013/10

**من أهم الفروق بين الربح والربا.**

1. أن البيع والربح احله الله، والربا حرمه الله وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالرضى والقبول.

2. إن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة والمهارة الشخصية والجهد الشخصي. أما الاتجار بالربا فهو محدد في كل حالة.

3. أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين، والربا إنما يحصل فيه نفع لطرف واحد.[1]

4. أن في البيع من الفائدة ما يقتضي حله، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه.[2]

## المطلب الثالث: المرابحة تعريفها وحكمها.

**أولاً: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً:**

المرابحة لغةً: من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة، ربح في تجارته يربح ربحا وتربحا.... وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة[3].

المرابحة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها.

الحنفية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[4]

المالكية: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم3

[1]الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، ص69، مؤسسة قرطبة لطباعة والنشر.

[2]سيد قطب، في ظلال القرآن، ص327.

[3]ذكر التعريف سابقاً في الربح، ابن منظور، لسان العرب، ح442/2.

[4]ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج229/3.

3. المرغنيانين الهداية شرح بداية المبتدي،ج56/3.

الشافعية: وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحداً.[1]

الحنابلة، البيع برأس المال وربح معلوم[2].

والخلاصة في تعريف بيع المرابحة أنه يقوم على اساس معرفة الثمن الاول وزيادة ربح عليه حيث ان المرابحة من بيوع الأمانة، فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً، وأن يكون الربح معلوماً أيضاً، وبناء على ذلك يمكن تعريف بيع المرابحة: هو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم ومتفق عليه بين المتعاقدين.[3]

**ثانياً: حكمها.**

ذهب جمهو العلماء إلى جوازبيع المرابحة ومشروعيتها لقوله تعالى: **(وأحلّ اللهُ البيع)**[4]، وقوله تعالى: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[5] والمرابحة وكما يذهب جمهور العلماء بيع بالتراضي بين طرفين، فالبيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها،وبما أن المرابحة هي بيع بثمن معلوم، وربح معلوم، فجاز الشرع البيع به[6].

---

[1]الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج279/5، ت علي محمد معوض، الطبعة الاولى، 1419هـ .1999م، دار الكتب العلمية . بيروت.

[2]ابن قدامه، المغني، ج136/4..

[3]ملحم، احمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص30، الطبعة الاولى 1410-1989. مكتبة الرسالة الحديثة -عمان. الشربيني، مغني المحتاج، ج476/2. ابن قدامه، المغني، ج136/4.

[4]سورة البقرة، أية، 275..

[5]سورة النساء، أية 29

[6]الماوردي، الحاوي الكبير، ج279/5. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج545/1. الطبعة الأولى، دار ابن حزم. الشربيني، مغني المحتاج، ج476/2. ابن قدامه، المغني، ج136/4.

ويدل على جواز بيع المرابحة ما جاء في حديث ابن عمر[1] قال سئل النبي . صلى الله عليه وسلم . أي الكسب أفضل قال: **(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)**.[2]

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري[3] ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال: **(إنما البيع عن تراض)**[4].

فهذه العمومات من كتاب الله و سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المرابحة كما ان الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة قال المرغيناني[5] (والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح.[6]

---

[1]ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن خديج سنة 34 هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث 2630 حديثا. وفي الإصابة: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مات ابن عمر، وهو مثل عمر في الفضل، وكان عمر في زمان له فيه نظراء، وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير، الزركلي، الاعلام، ج108/4. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج208/3.

[2]اخرجه الطبراني، المعجم الأوسط والكبير، باب الالف من اسمه أحمد، ج332/2، حديث رقم 2140. قال الهيثمي: نور الدين أبو الحسن، رجاله ثقات في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج61/4، 1414هـ . 1994م، ت حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة. قال الألباني : صحيح ، كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج159/2.

[3]أبو سعيد الخدري: **سعد بن** سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ. مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها.

روى عن النبي صلّى الله عليه وسلم الكثير. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. روى عنه من الصحابة: ابن عبّاس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الطفيل. ومن كبار التّابعين: ابن المسيّب، وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وممن بعدهم: عطاء وعياض بن عبد الله بن أبي سرح. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج65/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج169/3.

[4]أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابو حاتم التميمي، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، باب ذكر العلة التي من اجلها زجر عن هذا البيع ج341/11، حديث رقم 4967، الطبعة الاولى، 1408هـ .11988م، مؤسسة الرسالة، بيروت. قال الألباني: صحيح في إرواء الغليل تخريج احاديث منار السبيل، ج125/5، ت زهير شاويش، ط الثانية، 1405هـ . 1985م، المكتب الاسلامي، بيروت.

[5]المرغيناني: المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني الفقيه الحنفي، المتوفى سنة 593 ثلاثة وتسعون وخمسمائة. صاحب كتاب الهداية شرح البداية، والمنتقى وغيرها. البغدادي، اسماعيل بن محمد بن امين، هداية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج492/2، 1951م، دار إحياء الثراث العربي، بيروت.

[6]المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج563.

## المطلب الرابع: المرابحة للآمر بالشراء تعريفها صورها حكمها

### أولاً: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.

عرفه د. سامي حمود بقوله: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى اساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته[1].

عرفه د. يونس المصري بقوله :ان يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[2].

عرفه أحمد ملحم بقوله: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا[3].

وجاء تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك – كليا أو جزئيا– وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.[4]

---

[1]د. حمود، سامي حسن احمد، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص432، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م، مطبعة الشرق.

[2]المصري: رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد، 5ج2 /1133.

[3]ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص79.

[4]د. حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج1092/2.

**المعيار الشرعي المرابحة للآمر بالشراء.**

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها ، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة .

2. الإجراءات التي تسبق عقد المرابح

2/1 إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

2/1/2 يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

2/1/2 مع مراعاة البند 3/2/2 يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

3/1/2 الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل .

4/1/2 يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.

2/2. موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة

1/2/2 إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.

2/2/2 يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية .

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

3/2/2 يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.

4/2/2 يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الآمر للشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآمر بالشراء ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة .

5/2/2 يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

6/2/2 لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات. ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

3/2. الوعد من العميل

1/3/2 لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

2/3/2ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

3/3/2 يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

4/3/2 يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

5/3/2 يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه.1

---

1. المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 8 ، المرابحة للآمر بالشراء ،92، 1423هـ، 2002م.

**ثانياً: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء.**

بعد البحث والتقصي وجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

**الصورة الأولى:** وهي الأكثر تداولاً والأشهر استعمالا بين المصارف الإسلامية وقد صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوي تصويرا مبسطا بصورة واقعية عملية فقال: ذهب زيد من الناس الى المصرف الإسلامي وقال له :أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة .وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجا إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة .فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف ان يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟ قال مسئول المصرف : نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقدارا معينا أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل .فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها .قال العميل :المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإ ذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب .كما هو مقرر شرعا. قال المسئول :نعم بكل تأكيد .ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك الى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإ حضارها، أخلفت وعدك معه .وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد

لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين إئتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا أوعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدارا أو نسبة كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي .ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بينا؟

قال المسئول :المصرف أيضا ملتزم بوعده .ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل :اتفقنا.

قال المسئول :إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق.[1]

وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف وسيأتي تفصيل الخلاف بين العلماء في مدى إلزامية الوعد.

قال د. يوسف القرضاوي معلقا على الصورة السابقة وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين :وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه :الآمر بالشراء .ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة). وهذا هو المقصود بكلمة المرابحة هنا.

[1]القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص 27 . 28، ط 1403هـ - 1983م، مؤسسة الرسالة.

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة: أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل.[1]

**الصورة الثانية:** وهي شبيهه بالصورة الاولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف.[2]

**الصورة الثالثة:** وهي مثل الصورتين السابقتين إلا انها تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الفريقين العميل أو المصرف.[3]

**ثالثا: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء**

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً فمنهم من يرى جواز هذا العقد ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به ولكل من الفريقين وجهته وسنستعرض أدلة الفريقين باختصار ونصل إلى القول الراجح إن شاء الله بعد دراسة أدلة الفريقين.

**أولا: القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين.**

قال بهذا الراي مجموعة من المعاصرين منهم:

1- د. سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية[4].

2- د. يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية[5].

---

[1]القرضاوي، المرابحة للآمر بالشراء كما تجرية الالمصارف الإسلامية، ص30.

[2]المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد، 5ج2 /1141.

[3]ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص113.

[4]حمود، ص430.

[5]القرضاوي، نشرته مكتبة الرسالة، سنة 1403هـ - 1983م.

3- د. علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي[1].

4- د. الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء[2].

5. د. حسام الين عفانة في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء.[3]

**ثانيا: أدلة القائلين بالجواز.**

احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة منها:

**الأول: الأصل في المعاملات الإباحة:** إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح. وهذا بخلاف العبادات التي تقرر : أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله .فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع، وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟

إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه.[4]

ومما ينبغي تأكيده هنا: أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة

---

[1]مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1059.

[2]مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 991.

[3]عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تطبيقية لبيع المرابحة للآمر بالشراء المتعارف عليه في البنوك الإسلامية على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، 1996م.

[4]القرضاوي، بيع المرابحة، ص 12 ـ 13.

التكليفات وهو ما يشير إليه قوله **تعالى { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}**[1] قوله عليه الصلاة والسلام: **(دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم)**[2] فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات.[3]

**الثاني: عموم النصوص** من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.

قال د. القرضاوي: "إن البيع خاصة جاء في حله نص صريح من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع أو البيع كالربا لا فرق بينهما. **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[4] فهذه الجملة القرآنية {وأحل الله البيع} تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين (المقايضة) أم ثمناً بثمن (الصرف) أو ثمنا بعين (السلم) أو عينا بثمن (هو البيع المطلق). وسواء كان حالاً أم مؤجلاً نافذاً أو موقوفاً. وسواء كان بيعا بطريق المساومة أم بطريق الأمانة وهو يشمل: المرابحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى: ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه.[5]

---

[1] سورة المائدة، آية 101.

[2] اخرجه البخاري، صحيح بخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ج94/9، حديث رقم 7288.

[3] القرضاوي، ص14.

[4] سورة البقرة، آية 275.

[5] القرضاوي، المرابحة، ص14.

**الثالث: النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد. ومن اهمها ما يلي:**

قال العلامة ابن القيم" رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار– أو هذه السلعة من فلان – بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه.[1]

**الرابع: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح.**

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها. أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر. فالمنع في هذه الأمور ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً. وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالأصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة. وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة رأينا بعض فقهاء التابعين قد أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتا إلى العلة والمقصد.

ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم نظراً لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه.[2]

**الخامس: إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس.**

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج23/4.

[2] القرضاوي، المرابحة، ص18.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[1]، وقوله تعالى: **{يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ }**[2] وقوله تعالى:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**.[3]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ[4] وأبي موسى الأشعري[5] حين بعثهما إلى اليمن: **(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)**[6].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)**[7].

**ثالثاً: القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل، إذا كان الوعد ملزماً.**

وقال بهذا الرأي كل من:

1. د. محمد سليمان الأشقر في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية)[8].

2- د. بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة)[1].

---

[1]سورة البقرة، آية 185.

[2]سورة النساء، آية 28.

[3]سورة الحج، آية 78.

[4]معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صح أبي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتى، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب. وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: (إني بعثت لكم خير أهلي) فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام.

وكان من أحسن الناس. الزركلي، الاعلام، ج7/ 258. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج107/6.

[5]عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـ فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره علي، ثم كانت وقعة الجمل وأرسل علي يدعو أهل الكوفة لينصروه، فأمرهم أبو موسى بالقعود في الفتنة، فعزله علي، فأقام إلى أن كان التحكيم وخدعه عمرو بن العاص، فارتد أبو موسى إلى الكوفة، فتوفي فيها. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. وفي الحديث: سيد الفوارس أبو موسى. له 355 حديثا. الزركلي، الأعلام، ج114/4، الشيباني، علي بن ابي الكرم، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ج364/3، ت علي محمد معوض، ط الاولى، 1415 هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.

[6]اخرجه البخاري، صحيح بخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ج65/4، حديث رقم 3038.

[7]اخرجه البخاري، صحيح بخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج54/1، حديث رقم 220.

[8]نشرته دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م.

3- د. رفيق المصري في بحثه (بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية)[2].

**رابعاً: أدلة القائلين بالتحريم.**

احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة على بطلان هذا البيع وحرمته من ذلك:

**الأول:** أنه منهي عنه شرعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك.

قال د. محمد الأشقر: "فإذا جرى الاتفاق على هذا - بيع المرابحة للآمر بالشراء- فهو عقد باطل وحرام لأسباب: إن البنك باع للعميل ما لم يملك".[3] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض" وقد أشار إلى هذه العلة في بطلان هذا النوع من البيع الإمام الشافعي[4] في كتابه الأم[5].

**الثاني:** إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق (أنه باع بيعاً مطلقاً أي لأنه قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم،[6] وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة ابن رشد من المالكية[7] حيث قال: "لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور")[8].

**الثالث:** إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وورد النهي عنه شرعاً لما

---

[1]مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج965/2.

[2]مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج1127/2.

[3]الاشقر، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الاسلامية، ص7.

[4]الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد سنة 150هـ وتوفي سنه204هـ، هوثالث الأئمة الأربعة عند اهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الاسلامي، ومؤسس علم اصول الفقه، عرف بالذكاء والعدل، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً. وله عدة مؤلفات منها كتاب الام، الرسالة في اصول الفقه وهو اول كتاب في اصول الفقه، وغيرها. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج5/10. ابن خلكان، شمس الدين . حمد بن محمد، وفيات الأعيان، ج163/4، ت إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1971، دار صادر، بيروت.

[5]الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، ج70/3، بدون طبعة، 1410هـ . 1990م، دار المعرفة، بيروت.

[6]الأشقر، المصدر السابق، ص8.

[7]ابن رشد، علامة. فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة، عرض الموطأ على ابيه، **أخذ عن أبي مروان بن** مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك.=

= قال الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، وقيل: كان يحفظ "ديوان أبي تمام"، و"المتنبي". وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، ومؤلف في العربية. وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج426/15. طبعة دار الحديث. الزركلي، الاعلام، ج316/5.

[8]ابن رشد، محمد بن احمد ابو الوليد، المقدمات والممهدات، ج58/2، الطبعة الاولى، 1408هـ . 1988م، دار الغرب الإسلامي.

روي في الحديث عن ابن عمر[1]، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[2].

قال د. رفيق المصري: "بيع المرابحة مع الوعد الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه".[3]

**الرابع:** إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا[4]، وقد أشار إلى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر[5] في الكافي" معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم انها ليست عنده ويقول له: أشترها من مالكها بعشرة وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا[6].

**الخامس:** إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد **(بيعتين في بيعة)** فقد نهى رسول الله: . صلى الله عليه وسلم . عن **(بيعتين في بيعة)**[7]. فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في

---

[1]ابن عمر، ترجم سابقا ص 114.

[2]أخرجه الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج40/5، حديث رقم 3060، ت شعيب الأرنؤوط، الطبعة الاولى، 1424هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال ابن حجر، صححه الحاكم على شرط مسلم ولم يخرجاه، في التلخيص الحبير، ج70/3، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م، دار الكتب العلمية.

[3]الأشقر، المصدر السابق، ص8. القرضاوي، المرابحة، ص32.

[4]الاشقر ن المصدر السابق، ص8.

[5]ابن عبد البر، لإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولده: في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر. وقيل: في جمادى الأولى. فاختلفت الروايات في الشهر عنه. وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان. وفاته السماع من أبيه الإمام أبي محمد، فإنه مات قديما في سنة ثمانين وثلاث مائة، فكان فقيها عابدا متهجدا، عاش خمسين سنة، وكان قد تفقه على التجيبي، وسمع من أحمد بن مطرف، وأبي عمر بن حزم المؤرخ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج153/18. الزركلي، الاعلام، ج240/8.

[6]ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله القرطبي ابو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج672/2، ت محمد محمد الموريتانين الطبعة الثانية، 1400هـ . 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.

[7]أخرجه النسائي، احمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، ج295/7، حديث رقم 4632، ت عبد الفتاح ابو غدة، 1406هـ . 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. قال الألباني: حسن صحيح في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج149/5.

بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة. فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع.[1]

**السادس:** إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية لذا لا يقضى به على الواعد لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يأثم.[2]

**خامساً: مناقشة الأدلة.**

1. إن قول المجيزين بأن الأصل في المعاملات الإباحة مسلم ولكن لا بد من التحري والتدقيق حتى نعرف هل هذه المعاملة حلال أم حرام؟

إن تحري الحلال مطلوب لطلبه وتحري الحرام مطلوب أيضا لاجتنابه ومن فضل الإسلام علينا أنه علمنا أن نفكر في كل شيء هل هو حلال مأ حرام؟ فلا نقول هو حلال حتى نتأكد ولا حرام حتى نتيقن ، إذا لا نحكم على الشيء قبل التمكن من معرفته.

إن اعتراض المانعين على دليل المجيزين بأن الأصل في المعاملات الإباحة لا يضعف الاستدلال بهذا الأصل الذي حرره العلماء المحققون ولا شك أنه لا بد من دراسة كل مسألة دراسة مستفيضة قبل إصدار الحكم عليها هل هي باقية على البراءة الأصلية أم أن هنالك أدلة تنقلها عن ذلك وتخرجها من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم.1

---

[1] القرضاوي، المصدر السابق، ص32. االمصري، المرابحة، ص96.

[2] د. العاني، قواعد الوعد الملزمة، مجلة المجمع الفقهي عدد 5 ج2 ص 761. القرضاوي، الوفاء *بالوعد*، ضمن بحوث *مجلة المجمع الفقهي*، عدد *5 ج 2* ص 853.

2. إن الإدعاء بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء ما هو إلا حيلة للإقراض بالربا وقولهم إن القصد من العميلة كلها هو الربا والحصول على النقود، التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان .فإنها ليست من البيع والشراء في شيء .فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري، وليس له قصد في شرائها.

3. إن قول المانعين بأن هذه المعاملة تقع ضمن بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك قول فيه نظر، لأن المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ماليس عند الإنسان لأنها غالبا تعتمد نموذجين أحدهما للمواعدة والآخر للمرابحة فهي توقع مع العميل على نموذج المواعدة أولا وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة ثم بيعها للعميل ويوقع مع العميل النموذج الثاني وهو عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليها في المواعدة والمواعدة الحاصلة بين المصرف وطالب الشراء ليست بيعاً ولا شراء وإنما مجرد وعد لازم للطرفين2

---

1. القرضاوي، بيع المرابحة ، ص101.

2. ملحم ، أحمد ، بيع المرابحة ، ص196.

**سادساً: بيان القول الراجح**

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي رجحان قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي بيان لرد الدكتور حسام على القائلين بالتحريم.

إن هذا الكلام ليس صحيحا في تصوير الواقع. فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أوالقنية أو الاستهلاك الشخصي، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي ان يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا

صورة ولا حيلة، كالطبيب الذي يريد شراء أجهزة، ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي، لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه . ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله وبيعها لهم بربح مقبول، نقداً أو لأجل، وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراما. المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين، لا صوريين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا[1].

والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط، قول غير صحيح، فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما فقد تحولت من استقراض بالربا يلإ بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين وقد حاول اليهود قديما أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلا إباحة الربا فرد الله تعالى عليهما رداً حاسماً[2] قال تعالى: **{ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا}**[3]

## ** فتاوى تتعلق بيع المرابحة للآمر بالشراء وصورها.

فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبيّ.

(في جمادى الأخرة 1399هـ ـ مايو 1979م)

وقد اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من شتى انحاء العالم الإسلامي وعرض على المؤتمر الصورة التالية: يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يُتفق عليه بينهما.

فجاءت توصية المؤتمر بما يلي:

---

[1] المصادر السابقة عن بيع المرابحة

[2] عفانه، حسام الدين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص56.

[3] سورة البقرة، آية 275.

" إن مثل هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا أخر من المصرف بإتاما هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى.

وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً، وإذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه[1].

فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت.

(جمادى الأخرة 1403هـ . مارس 1983م)

اجتمع هذا المؤتمر في مدينة الكويت بتاريخ 6 . 8 جمادى الأخرة 1403هـ الموافق 21 . 23 مارس 1983م، وشاركت فيه اثنتا عشر مؤسسة مالية إسلامية، وحضره كبار العلماء، وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث، وبعد مناقشتها واجتماع لجنة العلماء المحكمين، صدرت عن المؤتمر عدة توصيات، يتعلق بموضوع المرابحة منها مايلي:

1. يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكو رفي الموعد السابق، هو امر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام امر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الاخذ بما يراه في مسألة الإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

---

[1] فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ص 19-20.
مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد13، ص991.

2. يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائزبشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.[1]

قرار رقم: 40 . 41 (2 / 5 و3 / 5 )

بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 . 6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10 . 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

أولا: أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد . وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد . يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلق على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين . تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

---

[1]فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية 32 .33. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 5، ص 742.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانيا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.[1]

**المطلب الخامس: المقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة والربح في المرابحة الإسلامية.**

عند المقارنة بين عقد المرابحة والقرض الربوي يتبين أن المرابحة بديل للقرض الربوي، فالمؤسّسة التي تحتاج سلعة قد تتقدم إلى المؤسسة المانحة فتحصل على قرض بفائدة، أو تتقدم إلى المصرف الإسلامي فتحصل عليها مرابحة.

لكن بينهما فروقا منها: أن التكلفة في المرابحة معلومة وواضحة حيث يجب على المصرف الإسلامي بيانها للمؤسسة أو الشخص المتقدم للمرابحة، وبيان الربح الذي سيحصل عليه، وأن محل التعاقد في المرابحة هو السلعة، فالزيادة فيها هي على سعرها، أما المحل في القرض الربوي فهو النقود، لذا تصبح المعاملة ربوية بالزيادة على القرض، كما أن القرض الربوي يزيد بزيادة الزمن، أما دين المرابحة فهو ثابت.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5 جزء 2 ص1599-1600.

فالمرابحة: بيع يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح، فهو من بيوع الأمانة التي ينبغي أن يكون الثمن والربح فيها معلومين، بناء على اتفاق بين المتعاقدين[1]. كما ورد سابقا في بيان حكم المرابحة.

فالمرابحة ايضاً: صورة من صور البيع، والبيع جائز بالإجماع؛ قال الله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[2] قال ابن قدامة[3] رحمه الله: "هذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"[4]، وبهذا عملت البنوك الإسلامية في كثير من تعاملاتها التجارية.

ويختلف بيع المرابحة عن البيوع الشائعة في أنّ البيع العادي لا يعرف فيه المشتري ربح البائع، بخلاف بيع المرابحة؛ فإنّ المشتري يعرف ربح البائع، وباتفاق معه على الزيادة على رأس المال.

**أهم الفروق بين المرابحة والربا.**

**أولاً:** المرابحة بيع سلعة يجوز فيها الزيادة والنقصان، في حين أن الربا عملية قرض بزيادة ترد على النقود فقط؛ وذلك لأن النقود وسيلة في الإسلام وليست سلعة، في حين أن الاقتصاد الرأسمالي يعتبر النقود سلعة.[1]

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج476/2. الماوري، الحاوي الكبير، ج279/5..

[2]. سبق تخريجها.

[3]. ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام موفق اليدن، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني)

مولده: بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم.

ورحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد، فأدركا نحو أربعين يوما من جنازة الشيخ عبد القادر، فنزلا عنده بالمدرسة، واشتغلا عليه تلك الأيام، وسمعا منه، ومن: هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطيوغيرهما. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج166/22، طبعة الرسالة. الزركلي، الاعلام، ج319/5.

[4]. ابن قدامه، المغني، ج136/4.

**ثانياً:** البائع في المرابحة يشتري السلعة ويقبضها وتدخل في ضمانه، ثم يبيعها للمشتري منه نقداً أو بالأقساط؛ ولذا فإنه يتحمل المسؤولية عن الشيء الذي اشتراه قبل أن يبيعه إلى المشتري ويسلمه إياه، أما المرابي فهو يقرض غيره كي يشتري ما يحتاجه بنفسه، ولا يشتري المرابي هذا الشيء ولا يتملكه ولا يدخل في ضمانه، ولا يتحمل أية مسؤولية عنه أبداً.

وهذا الفرق الجوهري بين المعاملة الإسلامية والمعاملة الربوية هو الذي جعل ربح البنوك الإسلامية جائزاً؛ لأنه ناتج عن عملية بيع وشراء وضمان، وجعل ما تتقاضاه البنوك الربوية من فوائد حراماً؛ لأنها مقابل عملية الإقراض فقط.[2]

**ثالثاً:** ارباح البنوك الإسلامية لا تقبل الزيادة خلال فترة تقسيط الثمن في المرابحة؛ لأن نسبة الربح ثابتة، وأما في عقود القروض الربوية فإن نسبة الفائدة متغيرة؛ لوجود شرط ينص على أن الفائدة قابلة للتعديل خلال سداد أقساط القرض الربوي.

**رابعا:** المرابحة الإسلامية بيع يتم فيه تداول سلعة معينة، وفي هذا تحريك لعجلة الاقتصاد في المجتمع، أما الربا فهو تأجير مجرد للنقود، وتعطيل لحركة الاقتصاد[3]. والله تعالى أعلم.

أما التشابه في مقدار الربح والفائدة فهو تشابه في الصورة لا يلغي أبداً الاختلاف في الجوهر، فلسنا أمام عقد متشابه والتزامات متشابهة، فالمرابحة عقد بيع والبنك بائع والعميل مشترٍي، وأما عقد الربا فهو قرض، والبنك مقرِض والعميل مقترض، وشتان بين العقدين والالتزامات المترتبة عن كل منهما. وهذا الاختلاف في التزامات وآثار عقد المرابحة وعقد القرض، قد لا يرى المتعاملون مع البنوك نتائجه المباشرة على أرض الواقع، مع أنها موجودة.[4]

---

[1]ما الفرق بين المرابحة الإسلامية والربا؟islam.assawsana.com/pages.php?newsid=1452 ، https://www.alukah.net/sharia/0/80541/#ixzz5furhlhxn.

[2]عفانه، فتاوى يسألونك، ج239/2.

[3]دار الإفتاء - بيان الفرق بين المرابحة الإسلامية والربا.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3034 .

[4]. المصادر السابقة.

# الخاتمة

## وتشتمل على

### أولاً: النتائج .

### ثانياً: التوصيات.

## الخاتمة

### أولاً : النتائج.

1. عقد القرض من عقود التبرع والإرفاق والإحسان التي أجازتها الشريعة الإسلامية كما في القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، سواء كانت الزيادة في القدر، أو كانت في الصفة.
3. جواز أخذ المصرف والمؤسسات للتكاليف الفعلية، للخدمات التي تقدمها، وهذا رأي أكثر الفقهاء المعاصرين. كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بما يتفق مع القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
4. التكاليف الفعلية هي التكاليف التي تمت فعلاً في سبيل انتاج السلع، أو الخدمات، وبالتالي فإن أخذ التكلفة الفعلية يعني أن تأخذ المؤسسات القدر الذي تم إنفاقه بالفعل في سبيل إتمام وإنتاج الخدمات.
5. التكاليف غير الفعلية هي المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة. ولا ينبغي أن تحمل هذه التكاليف على مقدار القرض، أو مدة القرض، لأن هذه العوامل غير مؤثرة وغير متسببة في هذه التكاليف.
6. التكلفة في مؤسسات الإقراض = التكلفة الفعلية + الفائدة الربوية.
7. من الأسباب الداعية لأخذ التكلفة الفعلية، هوتجنب أكل الربا، والوقوع في المحرمات.
8. وجود ضابط ومعيار لكل من المنفعة المحرمة والمنفعة الجائزة.
9. التكلفة المشروطة محرمة وهي "ربا".

10. بطاقة الائتمان أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك أو مؤسسة مالية، بهدف الشراء والحصول على النقد، وخدمات خاصة أخرى.

11. جواز أخذ رسوم سحب النقدي لبطاقة الإئتمان، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بما يتفق مع التكلفة الفعلية.

12. تعد بطاقة التيسير الصادرة عن البنك الإسلامي، أول بطاقة ائتمان في فلسطين، حيث أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتوافق مع ما قررته المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

13. سلطة النقد ودورها في الإشراف على مؤسسات الإقراض والمؤسسين وأعمال الإقراض.

14. وجود عدد من المؤسسات الفلسطينية المانحة التي تمنح قروض بفائدة.

15. القروض التي تقدمها هذه المؤسسات قروض ربوية بحتة وواضحة لا تحتاج إلى مناقشة في تحريمها وعدم التعامل معها، لأي سبب من الأسباب

16. أكاد اصالة إبداع فيتاس: إن الفائدة التي تحصل عليها هذه المؤسسات من القروض التي تمنحها للمقترضين لا تقتصر على التكلفة الفعلية، بل هي فوائد لزيادة رأس مال الشركة.

17. ريف وفاتن: بالنسبة للتمويل الإسلامي في هاتين المؤسستين، يجب التأكد من صحة تطبيق المرابحة الإسلامية التي تتم داخل المؤسسة.

18. ضرورة التأكد من صورة المرابحة وشروطها في حال التعامل مع مؤسسات الإقراض في في المرابحة الإسلامية.

19. الفرق بين الربح والربا، فالبيع والربح أحله الله، والربا حرمه الله وعلى العباد الرضى والقبول بذلك.

20. جواز بيع المرابحة كما جاء في الكتاب والسنة النبوية.

21. جواز عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.

22. الفرق بين المرابحة والربا: التكلفة في المرابحة معلومة وواضحة، وتكون مقابل سلعة، أما الربا، فهو زيادة على رأس المال مقابل المدة.

23. وجود البديل الإسلامي يغني عن التعامل مع هذه المؤسسات لوجود شبه ربا فيها.

24. نسبة الفوائد الربوية في هذه المؤسسات ، أعلى من نسبتها في البنوك.

## ثانياً: التوصيات.

1. أوصي الباحثين للاهتمام بالمسائل المعاصرة والمستجدة، وإيجاد حلول لقضايا العصر المختلفة، فكل يوم تطرأ مسائل جديدة تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، وخاصة في مسائل المعاملات المالية، وقضايا البنوك والمؤسسات المالية.

2. أوصي بالبعد عن التعامل مع مؤسسات الإقراض والحذر منها ،والحد من انتشارها.

3. أوصي بالجوء إلى البديل الإسلامي، لدفع شبهة التعامل بالربا.

# الفهارس

## وهي:


**أولاً: فهرس الآيات القرآنية**

**ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة**

**ثالثاً: فهرس الأعلام**

**رابعاً: فهرس المصادر والمراجع**

**خامساً: فهرس المحتويات.**


## فهرس الآيات القرآنية

| الرقم | نص الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} | البقرة | 16 | 108 |
| 2 | { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} | البقرة | 185 | 124 |
| 3 | {يسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} | البقرة | 219 | 14 |
| 4 | {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} | البقرة | 245 | 4 |
| 5 | إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا | البقرة | 275 | 110، 113، 122 |
| 6 | {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} | البقرة | 275 | 22، 110، 113، 122، 134 |
| 7 | {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} | البقرة | 276 | 109 |
| 8 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} | البقرة | 278 | 22 |
| 9 | {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} | البقرة | 279 | 24+23 |
| 10 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} | آل عمران | 130 | 23 |
| 11 | يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ | النساء | 28 | 124 |
| 12 | {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} | النساء | 29 | 113 |
| 13 | {وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا | المائدة | 12 | 4 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الْأَنْهَارُ} | | | |
| 14 | {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} | المائدة | 101 | 122 |
| 15 | قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا | الأعراف | 188 | 14 |
| 16 | { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} | التوبة | 91 | 37 |
| 17 | وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي | هود | 34 | 14 |
| 18 | {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} | النحل | 92 | 109 |
| 19 | { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } | الإسراء | 23 | – |
| 20 | تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ | الكهف | 17 | 3 |
| 21 | {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} | الحج | 5 | 109 |
| 22 | { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} | الحج | 78 | 124 |
| 23 | { وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا | الفرقان | 3 | 14 |
| 24 | { رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} | النمل | 19 | ب |
| 25 | {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} | الحديد | 11 | 5 |
| 26 | إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ | الحديد | 18 | 5+3 |
| 27 | {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} | التغابن | 17 | 5 |
| 28 | {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} | المزمل | 20 | 5 |

## فهرس الأحاديث الشريفة

| الرقم | طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | (أن رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ.....) | 5 |
| 2 | (إن الرجل إذا غَرم، حدث فكذب، وَوَعَد فأخلف) | 6 |
| 3 | (إنما البيع عن تراض) | 114 |
| 4 | (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) | 124 |
| 5 | : (إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ..... ) | 14 |
| 6 | (بيعتين في بيعة) | 127 |
| 7 | (دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم) | 122 |
| 8 | (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ....) | 24 |
| 9 | (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) | 114 |
| 10 | (كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ) | 6 |
| 11 | (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ). | 16 |
| 12 | (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا) ومؤكله | 81 |
| 13 | (لا ربا إلا في النسيئة) | 24 |
| 14 | (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً) | 6 |

| | | |
|---|---|---|
| 15 | (منْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) | 6 |
| 16 | (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ) | 9 |
| 17 | ( مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ) | ب |
| 18 | (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) | 126 |
| 19 | وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.....) | 23 |
| 20 | (يُؤتَى برجُل يَوْمَ الْقِيَامَةِ وتُخْرَج لَهُ بِطَاقَة فِيهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) | 28 |
| 21 | (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) | 124 |

## فهرس الأعلام


| الرقم | اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | ابن حجر | 7 |
| 2 | ابن رشد | 126 |
| 3 | أبي سعيد الخدري | 114 |
| 4 | الشافعي | 125 |
| 5 | عائشة | 6 |
| 6 | ابن عبد البر | 126 |
| 7 | ابن عمر | 114 |
| 8 | ابن القيم | 8 |
| 9 | ابن قدامه | 134 |
| 10 | معاذ بن جبل | 124 |
| 11 | المرغنياني | 114 |
| 12 | أبي موسى الأشعري | 124 |
| 13 | ابن مسعود | 6 |
| 14 | أبو هريرة | 5 |

## فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**


1. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الأولى، 1415هـ . 1995م، مكتبة المعارف، الرياض.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير شاويش، الطبعة الثانية ،1405هـ . 1985م، المكتب الاسلامي، بيروت.
4. الأزدري، ابو بكرمحمد بن الحسن، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، 1987، ت زمري بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت.
5. إباء زيد، مسؤول دائرة الموارد البشرية، رام الله، شارع المبعدين، عمارة الوعد، الطابق الثاني، هاتف 02-2400532. فاكس 02-2402433. الإدارة العامة.
6. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، 1399هـ .1979م، المكتبة العلمية، بيروت.
7. الأشقر، محمد ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الاسلامية.
8. البغدادي، اسماعيل بن محمد بن أمين، هداية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 1951م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. البهوني، منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى،1414هـ . 1993م، عالم الكتب.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، الطبعة، الأولى، 1422هـ، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.
11. ابن باز، فتوى ومقالات، (287(7).

https://binbaz.org.sa/fatwas/2044/حكم-التعامل-مع-البنوك-الربوية

12. تعميمات، رقم (01/ 2012) بشأن ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين،

بتاريخ: 24 أيار، 2012م مادة (1). ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد 4، تاريخ 2010/11/27

13. تعميمات، رقم (02/ 2012) إلى كافة المؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين، بتاريخ 4 حزيران، 2012م.

14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى 1408هـ .1987م، دار الكتب العلمية.

15. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، بدون طبعة، ت: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، 1416هـ . 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

16. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، 1395. 1975م، ت: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر.

17. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، 1407هـ 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

18. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر،أحكام القرآن، الطبعة الأولى، 1415هـ .1994م، ت: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

19. الجرار، جعفر، العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، الطبعة الأولى، 1405هـ . 1985م، دار النفائس بيروت.

20. الجرجاني ،علي بن محمد بن علي، التعريفات، الطبعة الأولى،1403. 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

21. جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الاولى، 1996م، الشركة العالمية للكتاب.

22. جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية ،ص217.

23. جرار، باسل مدير عمليات، رام الله، شارع يافا، عمارة بردوني، الطابق الثالث، هاتف: 02- 2960390، فاكس 2982741-02. حنين دار موسى، موظف إقراض، الإدارة العامة.

24. حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، 1421هـ . 2001م، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

25ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي الأندلسي المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر بيروت.

26. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة، 1357هـ 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
28. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بدون طبعة، ت: محمد عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
29. الحجي، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان، البطاقات المصرفية واحكانها الفقهية.
30. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الاولى، 1429هـ . 2008م، دار القلم دمشق.
31. حازم كفارنه، مدير العمليات، رام الله، شارع مكتبة البلدية، عمارة الأخضر، الطابق الخامس، هاتف: 02-2952272. عمر دحادحة، موظف قسم إدارة فروع.
32. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، الطبعة الاولى، 1408هـ .11988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
33. حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م، مطبعة الشرق.
34. حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5،ج1092/2.
35. ابن حجر، التلخيص الحبير، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م، دار الكتب العلمية.
36. أبو حشيش، خليل عواد، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، الطبعة الأولى، 2005م، دار وائل، الأردن
37. حكم الإقتراض من شركة تقترض من البنوك، فتوى رقم 173087،موقع الإسلام ويب، 2012م. https://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=17308.
38. ابن خلكان، شمس الدين . حمد بن محمد، وفيات الأعيان، ت إ: حسان عباس، الطبعة الأولى 1971، دار صادر، بيروت.
39. الخالدي، صلاح، حكم التعامل مع مؤسسة فاتن للإقراض والتنمية، شبكة فلسطين للحوار المحور الشرعي، 2013م . https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1086294
40. دار الإفتاء – بيان الفرق بين المرابحة الإسلامية والربا.
aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3034

41. داما أفندي،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.
42. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،بدون طبعة، دار الفكر.
43. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الاولى 1424هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
44. ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية(الجريدة الرسمية) العدد 4، تاريخ 2010/11/27. نظام رقم (132) سنة 2011، بشأن الترخيص والرقابة على مؤسسات اللإقراض المتخصصة، مادة (3).
45. الذهبي، شمس الدين، سيرأعلام النبلاء ،الطبعة الثالثة، 1405، مؤسسة الرسالة.
46. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفه، الطبعة الأولى، 1350هـ، المكتبة العلمية.
47. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، الطبعة أخيرة، 1404هـ . 1984م، دار الفكر بيروت.
48. ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، 1425. 2004م، دار الحديث، القاهرة.
49. ابن رشد، محمد بن احمد ابو الوليد، المقدمات والممهدات، الطبعة الاولى، 1408هـ . 1988م، دار الغرب الإسلامي .
50. رحال، علي، سعر التكلفة والمحاسبة التحليلية، 1999م، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر.
51 الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، الطبعة ،الخامسة عشر، 2002م، دار العلم للملايين.
52. الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (199).
53. زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (186).
54. أبو زيد، عبد العظيم جلال، فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة.
55. السويدان، محمد بن وليد، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، رسالة ما جستير.

56. السواح، نادر شعبان، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية، ص206، بدون طبعة،الدار الجامعية، الإسكندرية.
57. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ، دار الشرق، القاهرة.
58. أبو السريع، محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام.
59. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، بدون طبعة، 1414هـ . 1993م، دار المعرفة، بيروت.
60. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، بدون طبعة ،1410هـ . 1990م، دار المعرفة، بيروت.
61. الشيباني، علي بن ابي الكرم، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ت علي محمد معوض، ط الاولى، 1415 هـ ـ 1994م، دار الكتب العلمية.
62. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى،دار ابن حزم.
63. الشوكاني ، محمد بن محمد بن عبدالله اليمني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الطبعة الأولى 1407هـ ، 1987م، دار الكتب العلمية.
63. الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن.
64. شحادة موسى عبد العزيز، بحث عمولات السحب النقدي وخطاب الضمان والاعتماد المستندي،بحوث ندوة البركة.
65. الشبيلي، يوسف بن عبدالله، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة(دورة ألقيت في حفر باطن لعام 1426هـ ).
66الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، 1413هـ .1993م، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
67. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت :حميد بن محمد لمحمر، 1423هـ . 2003م، دار الغرب الاسلامي.
68. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 1357هـ . 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .
69. الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج82/2، دار الكتب العلمية.

70. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة ألأولى 1415هـ . 1994م، دار الكتب العلمية.
71. الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط، بدون طبعة، 1420هـ .2000م، دار إحياء التراث، بيروت.
72. صديق محمد الأمين الضرر بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 22-23 رجب 1422هـ الموافق 9-10 أكتوبر 2001 م .
73. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي،الطبعة الاولى،1422هـ .2001م، دار هجر للطباعة.
74. العاني، قواعد الوعد الملزمة، مجلة المجمع الفقهي عدد 5 ج2 ص .761
75. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله القرطبي ابو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت :محمد محمد الموريتانين الطبعة الثانية، 1400هـ . 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.
76. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م، تحقيق،سالم عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
77. ابن عابدين، محمد امين بن عمر، حاشية ابن عابدين،الطبعة الثانية، 1412هـ ـ 1992م، دار الفكر بيروت.
78. ابن عابدبن، محمد بن أمبن بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، 1412هـ . 1992م، دار الفكر، بيروت.
79. العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ص64، بدون طبعة، 1420هـ، دار ابن الجوزي.
80. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 1379، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
81. العدوي، علي بن احمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ البقاعي، بدون طبعة، 1414هـ .1994م، دار الفكر، بيروت.
82. عفانه، حسام الدينبن موسى، فتاوى يسألونك، الطبعة الاولى 1430هـ . 2009م، المكتبة العلمية للنشر القدس، ابوديس.
83. عفانه، حسام الدين ،**الفرق بين الربح والربا – شبكة يسألونك الإسلامية** yasaloonak.net/2013/10

84. عامر هدمي، مدير العمليات، رام الله، البيرة، شارع ابو إياد بالقرب من الصليب الاحمر، هاتف – 2410510 02، فاكس 2410592 –02.
85. أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية، 1423هـ ـ 2002م، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة.
86. أبو غدة، عبد الستار، بحوث ندوة البركة، 1421هـ . 2000م.
87. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426هـ . 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
88. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت.
89. فوزان، محمد بن صالح، بحث البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها.
90. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، مؤسسة قرطبة لطباعة والنشر.
91. . فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ص 32 .33.

92. ابن قدامه المقدسي، موفق الدين أبو محمد، المغني، بدون طبعة، 1388هـ . 1968م، مكتبة القاهرة.
93. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى 1411هـ . 1991م، ت محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
94. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، 1408هـ . 1988م، دار النفائس للطباعة والنشروالتوزيع.
95. القيلوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهج الطالبين، بدون طبعة، 1415هـ . 1995م، دار الفكر، بيروت.
96. القرافي شهاب الدين أحمد أبو العباس، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

97. القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله، الجامع لآحكام القرآن، الطبعة الثانية، 1384هـ .1964م، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية القاهرة.
98. القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية، بحث مقدم المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، 1425هـ.
99. القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238).
100. القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، طبعة 1403هـ 1983م، مؤسسة الرسالة.
101. القرضاوي، الوفاء *بالوعد*، ضمن بحوث *مجلة المجمع الفقهي*، *عدد 5 ج 2* ص 853
102. القري، محمد، بحث بطاقات الإئتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، عدد12، ج3/ .530
103. قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي ص209. 210، فندف هيلتون جدة.
104. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد المجموعة الشرعية، الجزء الاول 1431هـ . 2010م، ص14، https://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/Documents/book1.pdf
105. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ 396، ط الثانية، 1406. 1986، دار الكتب العلمية.
106. المرغنياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، ت: طلال يوسف دارإحياء التراث العربي، بيروت.
107. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
108. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
109. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن ابراهيم النيسابوري، طبعة دار الفرقان، عجمان.
110. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، 1365هـ . 1946م، مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر.

111. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، الطبعة الأولى، 1418هـ . 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

112. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

113. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

114. المصري، رفيق يونس، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، ص 90، 1999،دار الفكر.

115. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، عدد 13/(2/10) و13 (3/1)، 1421هـ 2000 .

116. الماوردي، علي بن محمد ابو الحسن، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

117. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد12، ج468/3، الدورة الثامنة عشر بجدة.

118. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، نزيه حماد، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، عدد12، ج3/.509

119. مجمع الفقه الاسلامي تابع لمنظمة التعاون الاسلامي، قرار برقم: 108 (12/2)، دورة الثانية عشر في الرياض.

120. المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص.15

121. محمود عيسى، موظف دائرة المخاطر والامتثال، رام الله، الطيرة، هاتف: 2961470–02، فاكس:2961471 –02. حمزة غنام، الإدارة العامة.

122. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، الطبعة الاولى،1419هـ .1999م، دار الكتب العلمية . بيروت.

123. ملحم، احمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الاولى 1410–1989 مكتبة الرسالة الحديثة –عمان.

124. المصري: رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد، 5 ج 1133/2.

125. مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (463 . 466)، السنة الثالثة، الدورة الثالثة،1422/3/19هـ، والعيار الشرعي، ص24، مادة 4/5.

126. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5 جزء 2 ص1599-1600.

127. ما الفرق بين المرابحة الإسلامية والربا؟

islam.assawsana.com/pages.php?newsid=1452،

https://www.alukah.net/sharia/0/80541/#ixzz5furhlhxn

128. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 5، ص 742.

129. مندور، عصام عمر، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي البنوك الإسلامية، 2013م، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية.

130. النووي، محيي الدين أبو زكريا، تهذيب الأسماء واللغات، ج171/4، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

131. ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، الرد الوافر، ج68/1، ط الأولى، 1393هـ، ت: زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي بيروت.

132. نظام عطايا، مدير دائرة البحث والتطوير، رام الله . المصايف . عمارة القصر، الطابق الأول . تلفون 295107. 02، فاكس 2951073 .02 الإدارة العامة.

133. نظام رقم (132) سنة 2011، بشأن الترخيص والرقابة على مؤسسات اللإقراض المتخصصة، مادة (7).

134. هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني. تتكون من رئيس الهيئة، الاستاذ الدكتور حسام الدين عفانه، الأعضاء، على السرطاوي، ماهر الحولي، محمد الجعبري.

135. الهيثمي: نور الدين أبو الحسن، رجاله ثقات في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1414هـ . 1994م، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

**فهرس المحتويات**


إقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ب

**الفصل الأول: التعريف بالقرض وتكلفة القرض ومشروعية القرض.** ..... 1

المبحث الأول: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً. ..... 2

المطلب الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً. ..... 3

المطلب الثالث: مشروعية القرض. ..... 4

أولاً: الأدلة على مشروعية القرض من القرآن الكريم: ..... 4

ثانياً: الأدلة على مشروعية القرض من السنة: ..... 5

المطلب الرابع: الأصل في عقد القرض. ..... 7

المبحث الثاني: تعريف تكلفة القرض ..... 11

المطلب الأول: التكلفة لغةً واصطلاحاً. ..... 12

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالتكلفة. ..... 12

أولاً: المنفعة في اللغة: اسم من النفع، والجمع منافع. ..... 12

ثانياً: المنفعة في الاصطلاح الفقهي. ..... 12

ثالثاً: لفظ المنفعة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ..... 13

رابعاً: المنفعة في القرض. ..... 14

الألفاظ ذات صلة بالتكلفة "الرسوم أو العمولات" ..... 14

أولاً: الرسوم. ..... 14

ثانياً: العمولات. ..... 15

أولاَ: بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية: ..... 16

المطلب الثالث: التكلفة الفعلية وغير الفعلية للقرض. ..... 17

المطلب الرابع: معيار وضابط (التكلفة أو المنفعة في القرض). ..... 19

المطلب الخامس: تكلفة القرض شرعاً والتكلفة المشروطة "الربا" ..... 21

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لتكلفة القرض. ..... 27
المطلب الأول: بطاقات الإئتمان:..... 28
أولاً: تعريف البطاقات لغةً: جمع بطاقة وهي كلمة عربية فصيحة كما جاء في حديث النبي . صلى الله ..... 28
ثانياً: تعريف الإئتمان ..... 28
ثالثاً: تعريف بطاقة الإئتمان. ..... 29
رابعاً: أنواع بطاقات الإئتمان. ..... 30
خامساً: أطراف بطاقات الإئتمان. ..... 32
سادساً: الضوابط الرقابية للتعامل بالبطاقة الإئتمانية. ..... 33
أولاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للمصدر . ..... 33
ثانياً: الضوابط الرقابية لحامل البطاقة. ..... 33
ثالثاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للتاجر . ..... 34
رابعاً: الضوابط الشرعية لبطاقة الائتمان. ..... 34
خامساً: معيار أيوفي لبطاقة الائتمان. ..... 35
سادساً: بطاقة التيسير . ..... 35
قرار هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني. ..... 36
المطلب الثاني: رسوم السحب النقدي. ..... 37
أولاً: حالات السحب النقدي. ..... 38
ثانياً: حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي. ..... 38
ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي ومعيار أيوفي بشأن بطاقة الائتمان. ..... 42
**الفصل الثاني: المؤسسات الفلسطينية المانحة.** ..... 45
المبحث الأول التعريف بمؤسسات الإقراض والمؤسسين وأعمال الإقراض ..... 46
المطلب الأول: تعريف مؤسسات الإقراض. ..... 47
المطلب الثاني: المؤسسون والمسؤولون. ..... 47
المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها في المسؤولين. ..... 47
المطلب الرابع: تفرع مؤسسات الإقراض. ..... 48

المطلب الخامس: أعمال الإقراض والتمويل. ..... 49
المطلب السادس: مصادر تمويل مؤسسات الإقراض. ..... 49
المبحث الثاني: سلطة النقد ودورها في الإشراف على مؤسسات الإقراض. ..... 51
المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد وصلاحياتها. ..... 52
أولاً: التعريف بسلطة النقد وصلاحياتها. ..... 52
المطلب الثاني: التدقيق الداخلي والخارجي. ..... 53
أولاً: التدقيق الداخلي. ..... 53
ثانياً: التدقيق الخارجي. ..... 54
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في مؤسسات الإقراض. ..... 55
أولاً: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً. ..... 55
ثانياً: تعريف الرقابة الشرعية ..... 56
ثالثاً: مكونات الرقابة الشرعية. ..... 56
رابعاً: الرقابة الشرعية في مؤسسات الإقراض. ..... 57
خامساً:أهداف الرقابة الشرعية ..... 58
**الفصل الثالث : المؤسسات (فاتن، ريف، أكاد، أصالة، فيتاس، الإبداع)** ..... 59
المبحث الأول: الشركة الفلسطينية للإقراض والتنمية "فاتن" ..... 61
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وقيمها. ..... 62
أولاً: التعريف بالمؤسسة. ..... 62
ثانيا: رؤيتها ورسالتها وقيمها. ..... 63
المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية. ..... 64
أولاً: التمويل التجاري: ويتمثل في العديد من القروض وهي قروض بفائدة ربوية، ومنها: ..... 64
ثانياً: التمويل الإسلامي: ويتمثل في المرابحة الإسلامية، والقرض الحسن. ..... 68
ثالثاً: الرقابة الشرعية في مؤسسة فاتن. ..... 70
المبحث الثاني: شركة ريف للتمويل الصغير ..... 71
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها واستراتيجيتها. ..... 72
أولاً: التعريف بالمؤسسة. ..... 72

ثانياً: رؤيتها ورسالتها واستراتيجيتها. ..... 72
المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية. ..... 74
أولاً: التمويل العيني: ..... 74
ثانياً: التمويل النقدي. ..... 76
ثالثاً: الرقابة الشرعية في مؤسسة ريف. ..... 78
المطلب الثالث: أثر تمويلات قروض شركة ريف وإسهاماتها في تعزيز التنمية الزراعية. ..... 79
المبحث الثالث: شركة أكاد للتمويل والتنمية ..... 83
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها واستراتجيتها. ..... 84
أولاً: التعريف بالمؤسسة: ..... 84
ثانياً: رؤيتها ورسالتها واستراتجيتها. ..... 84
المطلب الثاني: الخدمات التمويلية التي تقدمها. ..... 85
المطلب الثالث: المساهمون والمانحون فيها. ..... 85
المبحث الرابع: شركة أصالة للتنمية والإقراض. ..... 87
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها. ..... 88
أولاً: التعريف بالمؤسسة. ..... 88
ثانياً: رؤيتها ورسالتها وأهدافها. ..... 88
المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها. ..... 89
أولاً: القروض الشخصية. ..... 89
ثانياً: قروض المشاريع. ..... 89
المبحث الخامس: فلسطين للإقراض الصغير " فيتاس". ..... 91
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها. ..... 92
أولا: التعريف بالمؤسسة. ..... 92
ثانيا: رؤيتها ورسالتها. ..... 92
المطلب الثاني: أنواع القروض التي تقدمها. ..... 93
أولاً: قروض الأفراد. ..... 93
ثانياً: قروض الشركات. ..... 93

المبحث السادس: الإبداع " فلسطين" ..... 95
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة رؤيتها ورسالتها وأهدافها واستراتجيتها. ..... 96
أولاً: التعريف بالمؤسسة. ..... 96
ثانياً: رؤيتها ورسالتها وأهدافها واستراتيجيتها. ..... 96
المطلب الثاني: منتجاتها التمويلية. ..... 98
المبحث السابع: مؤسسات الإقراض الفلسطينية في ميزان الشريعة الإسلامية ..... 100
المطلب الأول: "مؤسسة ريف، أكاد، أصالة، فيتاس، فاتن، إبداع" في ميزان الشريعة الإسلامية... 101
المطلب الثاني: " ريف، فاتن " تمويلها الإسلامي في ميزان الشريعة الإسلامية..... 102
المبحث الثامن: مقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة الربوية والربح في المرابحة الإسلامية
..... 106
المطلب الأول: تعريف الربح والربا. ..... 107
أولاً: الربح لغةً واصطلاحاً: ..... 107
ثانياً: الربا لغةً وشرعاً: ..... 108
المطلب الثاني: الفرق بين الربح والربا. ..... 109
المطلب الثالث: المرابحة تعريفها وحكمها. ..... 111
أولاً: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً: ..... 111
ثانياً: حكمها. ..... 112
المطلب الرابع: المرابحة للآمر بالشراء تعريفها صورها حكمها ..... 114
أولاً: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء. ..... 114
ثانياً: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء. ..... 117
ثالثا: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء ..... 119
أولا: القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين. ..... 119
ثانيا: أدلة القائلين بالجواز. ..... 120
ثالثاً: النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد. ومن اهمها ما يلي: ..... 122
رابعاً: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح. ..... 122
خامساً: إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس. ..... 122

ثالثاً: القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل، إذا كان الوعد ملزماً..... 123
رابعاً: أدلة القائلين بالتحريم. ..... 124
خامساً: بيان القول الراجح..... 126
** فتاوى تتعلق بيع المرابحة للآمر بالشراء وصورها. ..... 128
المطلب الخامس: المقارنة بين تكلفة القرض في المؤسسات المانحة والربح في المرابحة الإسلامية.
..... 131
الخاتمة..... 134
أولا: النتائج. ..... 136
ثانياً: التوصيات..... 138
الفهارس..... 139
فهرس الآيات القرآنية..... 139
فهرس الأحاديث الشريفة..... 143
فهرس الأعلام..... 145
فهرس المصادر والمراجع..... 146
فهرس المحتويات.....150